دفاع عن الشريعة

السيد صدر الدين القبانچي

إعداد وتحقيق

السيد محمد الطالقاني

هويّة الكتاب:

اسم الكتاب: دفاع عن الشريعة

المؤلِّف: السيِّد صدر الدِّين القبانچي

الطبعة: الأُولىٰ – النجف الأشرف – ١٤٤٢هـ

عدد النُّسَخ: ١٠٠٠ نسخة

المطبعة: النجف الأشرف

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله وصلَّىٰ الله علىٰ خير خلقه محمّد وآله الطاهرين.

وبعد..

فقد نالت الشريعة الإسلاميَّة نصيبها الوافر من شُبُهات الحداثيِّين وقد خصَّصنا هذا الكتاب للدفاع عن الشريعة والردِّ علىٰ تلك الشُّبُهات.

* * *

وقد سبق لنا أنْ قدَّمنا مجموعة دراسات صدرت تحت عنوان:

- دفاع عن العقل.
- دفاع عن القرآن.
- دفاع عن السُّنَّة.
- دفاع عن الإمامة.
- دفاع عن العقيدة.

وهي مجموعة دراسات قدَّمناها علىٰ شكل محاضرات لطُلَّابنا الأعزَّاء في الجامعة الإسلاميَّة في النجف الأشرف بينما قدَّمنا مجموعة محاضرات لطُلَّابنا الأعزَّاء في الحوزة العلميَّة في النجف الأشرف تحت عنوان: (دفاع عن العقيدة).

وهذه الدراسات بمجموعها تُشكِّل نقداً مقارناً للبنىٰ الفوقيَّة للحداثة بعد أنْ قدَّمنا دراسة مستقلَّة لنقد الأُسُس الفلسفيَّة للحداثة.

والآن وفي هذا الكتاب نحاول أنْ نستكمل دراستنا النقديَّة للبنىٰ الفوقيَّة للحداثة في الردِّ علىٰ شُبُهات الحداثيِّين ضدّ الشريعة الإسلاميَّة.

* * *

ومن الجدير أنْ أُشير في مقدّمة هذا الكتاب إلىٰ أنَّ هذه الدراسة إنَّما تُمثِّل خطوطاً عريضة في استعراض الشُّبُهات الحداثيَّة ضدّ الشريعة وخطوطاً عريضة في الرؤية الإسلاميَّة للشريعة فيما بقيت هناك تفاصيل وبحوث أُخرىٰ لم تتَّسع لها الفترة التي أُتيحت لنا لتقديم هذه المحاضرات لذا فإنِّي أُؤكِّد للقارئ سلفاً أنَّ هذا الكتاب هو عرض موجز ولمهمَّات القضايا فيما يتعلَّق بالشريعة الإسلاميَّة والشُّبُهات المثارة ضدّها.

* * *

وعليَّ أنْ أتقدَّم بوافر الشكر الجزيل لأخينا المحقِّق سماحة السيِّد محمّد الطالقاني علىٰ جهوده الكبيرة في تحقيق هذه المحاضرات وإعدادها بالشكل الذي هي عليه الآن كما أُقدِّم الشكر والتقدير والمحبَّة لطُلَّابي الأعزَّاء في الجامعة الإسلاميَّة الذين أنتظر تقدُّمهم في صفوف المعركة الفكريَّة بيننا وبين قوىٰ الضلال والظلام والانحراف عن دين الله وشرعه القويم.

صدر الدِّين القبانچي

٢٧/ شهر رمضان المبارك/ ١٤٤٠ هجريَّة

العراق/ النجف الأشرف

الفصل الأوَّل:

الشريعة الإسلاميَّة

١ - تعريفها.

٢ - مجالاتها.

٣ - مصادرها.

٤ - أركان الإسلام.

٥ - دور الأنبياء عليهم السلام.

٦ - لماذا الشريعة الإلهيَّة؟

٧ - محاور الاجتهاد الفقهي.

٨ - دور العقل البشري ومساحته.

٩ - معنى الاجتهاد الفقهي.

١ - تعريف الشريعة(١):

الشريعة في اللغة هي المنهج والسبيل، لكن الشريعة في اصطلاحنا الإسلامي هي: (الأحكام الإلهيَّة التي شرعها الله للعباد علىٰ لسان نبيِّه ﷺ قرآناً وسُنَّةً من أجل تنظيم حياة الإنسان في مختلف المجالات).

---

(١) الدِّين الإسلامي قائم علىٰ أساسين قويَّين هما: العقيدة والشريعة الإسلاميَّتين.

أمَّا العقيدة الإسلاميَّة، فهي مجموعة الأُصول الفكريَّة الحقَّة التي دعا الله جَلَّ جَلَالُهُ الناس إلىٰ الإيمان بها وعقد القلب والضمير عليها، وهذه الأُصول الفكريَّة هي التي تُسمَّىٰ بأُصول الدِّين أيضاً.

وأمَّا الشريعة الإسلاميَّة، فهي مجموعة الأحكام والقوانين والسُّنَن التي شرعها الله عَزَّ وَجَلَّ لتوجيه السلوك العملي للإنسان وتنظيم حياته الفرديَّة والاجتماعيَّة وإرشاده إلىٰ ما فيه خيره وصلاحه، وهي التي تُسمَّىٰ بفروع الدِّين فهي تشمل:

أ - **العبادات**، وهي الأعمال التي يُتقرَّب بها إلىٰ الله، ومنها: الصلاة، والصوم، والخُمُس، والزكاة، والحجُّ، والجهاد، والطهارة، والاعتكاف، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

ب - **الأخلاق**، وهي الفضائل التي ندب إليها الإسلام وجوباً أو استحباباً، مثل: الصدق، والأمانة، والشجاعة، والمروءة، والنشاط، وأمثالها. والرذائل تقابل الفضائل، وهي التي نفَّر عنها الإسلام حرمةً أو كراهةً، مثل: الخيانة، والكذب، والجبن، والخمول، والإفساد، وغيرها.

ج - **الآداب**، وهي الأعمال التي اعتبرها الإسلام أدباً، كآداب النوم، وآداب اليقظة، وآداب الزواج، وآداب المجلس، وآداب السفر، وغيرها.

د - **المحرَّمات**، وهي الأُمور التي منعها الإسلام، مثل: شرب الخمر، وأكل لحم الخنزير، ولعب القمار، وتعاطي الربا، وارتكاب الزنا، وغيرها.

هـ - **المعاملات** وهي أحكام الشريعة في طُرُق التعامل بين الناس، مثل: البيع والإجارة والشراكة والمضاربة والمزارعة وأمثالها.

و - **القضاء وقانون العقوبات والجنايات**.

ز - **أحكام المواريث**. (المحقِّق).

وهذا التعريف يتضمَّن عدَّة نقاط:

أوَّلاً: أنَّها أحكام وليست مبادئ وأهداف.

ولا شكَّ أنَّ هناك مبادئ، وهناك أهداف ومقاصد عليا وراء التشريع الإسلامي كما سنُشير إليه فيما بعد لكن حديثنا في هذا الكتاب عن الشريعة الإسلاميَّة باعتبارها أحكاماً من قِبَل الله سبحانه وتعالىٰ كما سيأتي توضيح ذلك فليس البحث في هذا الكتاب عن فلسفة التشريع الإسلامي وأهدافه ومقاصده العليا بل هو بحث عن التشريع الإسلامي نفسه ودفع الشُّبُهات التي يواجهها. كما ليس البحث في هذا الكتاب عن العقيدة الإسلاميَّة، وهي: مجموع الاعتقادات الإسلاميَّة مثل التوحيد والنبوَّة والمعاد، إنَّما هو بحث عن الشريعة الإسلاميَّة بما تُمثِّله من أحكام هي بمثابة القانون للفرد والمجتمع.

ثانياً: أنَّها أحكام عامَّة تشمل جميع البشر وجميع الأمكنة والأزمنة لأنَّ الرسالة الإسلاميَّة هي رسالة عالميَّة، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾ (سبأ: ٢٨).

طبعاً يُستثنىٰ من ذلك بعض الأحكام الخاصَّة بالنبيِّ الأكرم ﷺ، مثل وجوب صلاة الليل، وغيرها.

ثالثاً: أنَّها أحكام إلهيَّة، فهي ليست من عند النبيِّ ﷺ[1]، إنَّما هي من عند الله تبارك وتعالىٰ، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً ﴿١٠٥﴾﴾ (النساء: ١٠٥).

وقال تعالىٰ: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ﴾ (المائدة: ٤٩).

---

(١) من الجدير الإشارة إلىٰ النظريَّة القائلة بأنَّ النبيَّ ﷺ كان يمارس التشريع أحياناً ولكن ذلك سيمنحه صفة التشريع الإلهي طالما كان بتفويض من الله تعالىٰ وإلقاءً في روع النبيِّ ﷺ، وهذا بحث واسع موكول إلىٰ محلِّه. (المؤلِّف).

رابعاً: أنَّها تشمل مختلف المساحات الإنسانيَّة والاقتصاديَّة والسياسيَّة والاجتماعيَّة والقضائيَّة والأحوال الشخصيَّة وغيرها كما جاء في القاعدة الفقهيَّة: (مَا مِن حَادِثَةٍ إلَّا ولله فيها حُكْمٌ)(١).

يقول الشهيد السيِّد محمّد باقر الصدر قدس سره - وهو يتحدَّث عن خصائص الرسالة الإسلاميَّة -:

(إنَّ هذه الرسالة جاءت شاملة لكلِّ جوانب الحياة وعلىٰ هذا الأساس استطاعت أنْ توازن بين تلك الجوانب المختلفة وتُوحِّد أُسُسها وتجمع في إطار صيغة كاملة بين الجامع والجامعة والمعمل والحقل ولم يعد الإنسان يعيش حالة الانشطار بين حياته الروحيَّة وحياته الدنيويَّة)(٢).

٢ - مجالات الشريعة:

قلنا: إنَّ الشريعة منفتحة علىٰ كلِّ المجالات وشاملة لكلِّ المساحات ويمكن أنْ نذكر لذلك نماذجاً من خلال النصوص الدِّينيَّة:

أوَّلاً: المجال السياسي:

في هذا المجال يمكن أنْ نقرأ النصوص التالية:

قوله تعالىٰ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (الشورىٰ: ٣٨).

وقوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٥٩).

وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ۝﴾ (المائدة: ٥٥).

---

(١) وسائل الشيعة للحرِّ العاملي (ج ٢٧/ ص ٥٢/ ح ٣٣١٨٨/ ٣٨).

(٢) الفتاوىٰ الواضحة للشهيد السيِّد محمّد باقر الصدر (ص ٧٩/ المقدّمة).

وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ (هود: ١١٣).

وقوله تعالىٰ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ (التوبة: ٧١).

وقوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة: ١٩٤).

وقول رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ»(١).

فهذه النصوص تشير إلىٰ تشريعات تخصُّ الشأن السياسي للفرد والأُمَّة في مجال العلاقات الداخليَّة والخارجيَّة.

ثانياً: المجال الاقتصادي:

في هذا المجال يمكن أنْ نقرأ النصوص التالية:

قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥).

وقوله تعالىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ (النساء: ٢٩).

وقوله ﷺ: «من أحيا أرضاً فهي له»(٢).

---

(١) سُنَن ابن ماجة (ج ١/ ص ٨١/ ح ٢٢٣)؛ وروىٰ الكليني رحمه الله في الكافي (ج ١/ ص ٨٠/ باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء/ ح ٢) بسنده عن أبي البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنَّ العلماء ورثة الأنبياء، وذاك أنَّ الأنبياء لم يُورِّثوا درهماً ولا ديناراً، وإنَّما أورثوا أحاديث من أحاديثهم، فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظًّا وافراً، فانظروا علمكم هذا عمَّن تأخذونه، فإنَّ فينا أهل البيت في كلِّ خلف عدولاً ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين».

(٢) المصنَّف لابن أبي شيبة (ج ٥/ ص ٢٨٤/ باب ٣٤٢/ ح ١).

قاعدة من أحيا أرضاً فهي له، المعنىٰ: معنى القاعدة هو أنَّ الإحياء سبب للملك، فمن أحيا أرضاً مواتاً يتملَّكها، وليس لأحد أنْ يتصرَّف فيها إلَّا بإذن المحيي ورضاه، والمتيقَّن منها الموات بالأصالة. المدرك: يمكن الاستدلال علىٰ اعتبار القاعدة بالنصوص الواردة في الباب، وهي صحاح السند وتامَّات الدلالة، منها صحاح ثلاث لمحمّد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، قال: «وأيُّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عملوه (عمروه) فهم أحقُّ بها وهي لهم». ⇦

وقوله ﷺ: «الناس مسلَّطون علىٰ أموالهم»[١].

فهذه النصوص جميعاً تتحدَّث عن حكم شرعي في الشأن الاقتصادي.

ثالثاً: المجال الاجتماعي:

في هذا المجال يمكن أنْ نقرأ النصوص التالية:

قوله تعالىٰ: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾ (البقرة: ٨٣).

وقوله تعالىٰ في وصف المؤمنين: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ (المائدة: ٥٤).

وقوله تعالىٰ: ﴿وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (آل عمران: ١٠٤).

وقوله ﷺ: «المسلم من سلم الناس من يده ولسانه»[٢].

وقول أمير المؤمنين عليه السلام: «مَنْ ظَلَمَ عِبَادَ الله كَانَ اللهُ خَصْمَه دُونَ عِبَادِهِ»[٣].

فجميع هذه النصوص تتحدَّث عن حكم شرعي في الشأن الاجتماعي.

رابعاً: مجال الأحوال الشخصيَّة:

في هذا المجال يمكن أنْ نقرأ النصوص التالية:

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ (النور: ٣١).

وقوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ (المائدة: ٣).

وقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ (الأعراف: ٣٢).

⇦ دلَّت علىٰ أنَّ إعمار الأرض الميِّتة سبب للملك، والدلالة تامَّة كاملة. ومنها صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير وفضيل، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، قالا: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضاً مواتاً فهي له» (القواعد الفقهيَّة للعلَّامة المصطفوي: ج ١/ ص ٢٧٤).

(١) عوالي اللئالي للأحسائي (ج ١/ ص ٢٢٢/ ح ٩٩)، بحار الأنوار للمجلسي (ج ٢/ ص ٢٧٢/ ح ٧).

(٢) صفات الشيعة للصدوق (ص ٣١).

(٣) نهج البلاغة (ص ٤٢٨/ ح ٥٣ عهده عليه السلام إلىٰ مالك الأشتر).

وقوله تعالىٰ: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ (الأعراف: ٣١).

وقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ (النور: ٣٠).

وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ (المائدة: ٩٠).

وقوله ﷺ: «النظافة من الإيمان»[1].

هذه نصوص تتحدَّث جميعاً عن حكم شرعي في شأن الأحوال الشخصيَّة للفرد.

خامساً: النظام القضائي:

في هذا المجال يمكن أنْ نقرأ النصوص التالية:

قوله تعالىٰ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة: ٣٨).

وقوله تعالىٰ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور: ٢).

وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا﴾ (المائدة: ٣٣).

وقوله تعالىٰ: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ (المائدة: ٤٥).

وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ١٧٩﴾ (البقرة: ١٧٩).

هذه نصوص تتحدَّث عن أحكام شرعيَّة في مجال القضاء والعقوبات الجزائيَّة.

سادساً: الشأن العبادي:

ويمكن أنْ نذكر في الشأن العبادي قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ (البقرة: ٤٣).

---

(١) بحار الأنوار (ج ٥٩/ ص ٢٩١)، عن طبِّ النبيِّ ﷺ للمستغفري (ص ٢١).

وقوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ (البقرة: ١٨٣).

وقوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ (آل عمران: ٩٧).

وغيرها من النصوص الدِّينيَّة التي تتحدَّث عن أحكام شرعيَّة في الشأن العبادي.

النظريَّة الحداثيَّة:

ومن مجموع هذه النصوص وغيرها نستكشف أنَّ الشريعة الإسلاميَّة منفتحة علىٰ كلِّ مجالات الحياة الإنسانيَّة ولا تقتصر علىٰ شأن دون شأن كما يحاول بعض الحداثيِّين اعتبار الشريعة الإسلاميَّة خاصَّة بالعبادات فالعبادات من وجهة نظر الحداثيِّين وحدها هي التي لا تتغيَّر ولا نستطيع إعمال الاجتهاد فيها شكلاً ومضموناً، بخلاف المعاملات فإنَّها خاضعة للاجتهاد البشري وحسب المصلحة التي يراها المجتهد.

وهكذا يرىٰ عبد الكريم سروش[1]: (الثبات والدوام في أحكام العبادات

(١) عبد الكريم سروش هو الاسم المستعار لحسين حاجي فرج الدبَّاغ، من كبار المثقَّفين الإيرانيِّين الدِّينيِّين المعاصرين، من مواليد طهران سنة (١٩٤٥م)، درس في المدرسة الثانوية (الرفاه) وهي من المدارس التي كانت تحرص علىٰ الجمع في مناهجها بين الدروس الدِّينيَّة وبين الموادِّ العلميَّة المعاصرة، التحق في جامعة لندن في فرع الكيمياء وحصل علىٰ الدكتوراه، وكان إضافةً لتخصُّصه في الكيمياء والصيدلة متبحِّراً في فلسفة العلم ومطَّلعاً علىٰ معطيات أحدث تيَّاراتها النقديَّة الحديثة وتراث المدرسة الوضعيَّة. كان سروش قريباً من عليّ شريعتي ومرتضىٰ مطهَّري، وهما وجهان محوريَّان في فترة ما قبل الثورة في إيران، وبعد الثورة عاد إلىٰ بلده وشغل مناصب عليا في الدولة وأُخرىٰ بحثيَّة أهمّها الأبحاث والدراسات الثقافيَّة. ويُعتَبر سروش من دعاة الحداثة، وله توجُّهات علمانيَّة لا تتَّفق مع العقائد الإسلاميَّة السائدة ولاسيّما مع مذهب أهل البيت عليهم السلام، وتُعَدُّ أفكاره امتداداً وترجمةً لأفكار المفكِّر الجزائري محمّد أركون، الذي كان يطالب بنقد العقيدة الإسلاميَّة، وإعمال المنهج التفكيكي في التراث الإسلامي، ومعاملة النصوص المقدَّسة باعتبارها نصوصاً ونتاجاً بشريًّا قابلاً للخطأ والصواب. واقتباساً لأفكار المفكِّر المغربي محمّد عابد الجابري، ثمّ إسقاطها علىٰ منظومة الفكر الشيعي الاثني عشري. لذا تصدَّىٰ له علماء إيران، فترك الجمهوريَّة الإسلاميَّة الإيرانيَّة. (المحقِّق).

لأنَّها ممَّا شُرِّعت بهذه الكيفيَّة لأسرار خفيَّة لا نعرفها وأمَّا الأحكام الاجتماعيَّة أو المعاملات المرتبطة بالعدل والجور فإنَّها متغيِّرة في كلِّ عصر، لأنَّ مصالحها ليست خفيَّة بل هي ظاهرة ومعروفة يمكن أنْ نتعرَّف علىٰ تلك المصالح، وهي: الأمن والاستقرار والعدالة، ونُشرِّع علىٰ ضوئها أحكاماً بديلة لأحكام الرسول)[1].

٣ - مصادر الشريعة الإسلاميَّة:

يتَّفق المسلمون بمذاهبهم كافَّة علىٰ أنَّ المصدر الأساس للشريعة الإسلاميَّة هو القرآن وسُنَّة رسول الله ﷺ، وهنا يختلف الشيعة عن أهل السُّنَّة[2] وذلك أنَّ الشيعة اعتبروا أهل البيت عليهم السلام هم المعبِّر الأصحّ والناقل الأصدق لسُنَّة رسول الله ﷺ وكلُّ ما ورد عنهم هو جزء من سُنَّة رسول الله ﷺ ونُقِلَ عن رسول الله ﷺ.

مستندون في ذلك إلىٰ قوله ﷺ: «لا تُعلِّموهم فأنَّهم أعلم منكم»[3] وقوله ﷺ: «أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها»[4] وقول الإمام عليٍّ عليه السلام: «علَّمني رسول الله ألف باب من العلم يفتح لي كلُّ باب ألف باب»[5].

ولذا فقد ذكر كبار علماء أهل السُّنَّة أنَّ أئمَّة أهل البيت عليهم السلام لا يحتاجون إلىٰ إسناد في رواياتهم.

---

(١) الحداثة والفكر الإسلام لباحث إسلامي (ص ٢٤٠)، نقلاً عن مجلَّة آفتاب بالفارسيَّة.

(٢) من الفروق الأساسيَّة بين الشيعة والسُّنَّة هو أنَّ الشيعة يأخذون تعاليمهم من بعد الرسول المصطفىٰ ﷺ من أهل بيته وعترته الطاهرة عليهم السلام الذين أوصىٰ باتِّباعهم والأخذ منهم، لكن أهل السُّنَّة ليسوا كذلك حيث إنَّهم يأخذون تعاليمهم بعد رسول الله من غير أهل البيت عليهم السلام خلافاً لما أوصىٰ بذلك النبيُّ المصطفىٰ ﷺ. (المحقِّق).

(٣) تفسير العيَّاشي (ج ١/ ص ٢٥٠/ ح ١٦٩).

(٤) مستدرك الحاكم (ج ٣/ ص ١٢٦).

(٥) الخصال للصدوق (ص ٥٧٢/ أبواب السبعين وما فوقه/ ح ١).

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد)(١): (وعندي أنَّ آل بيت محمّد المعروفين والمشهود لهم بالخبريَّة عندما يُحدِّثون فإنَّهم لا يُسئَلون عن إسناد فكيف إذا حدَّثوا عن آبائهم وأجدادهم وذلك بناءً علىٰ قاعدة «لا تُعلِّموهم فإنَّهم أعلم منكم» بل هم ينقلون عن رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ عن الله تعالىٰ مباشرةً)(٢).

وقد ورد عن الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام أنَّه قال: «حديثي حديث أبي، وحديث أبي حديث جدِّي، وحديث جدِّي حديث الحسين، وحديث الحسين حديث الحسن، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين عليه السلام، وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله صلى الله عليه وآله، وحديث رسول الله قول الله عزَّ وجلَّ»(٣).

وقال عليه السلام أيضاً: «عجباً للناس يقولون: أخذوا علمهم كلَّه عن رسول الله صلى الله عليه وآله، فعملوا به واهتدوا، ويرون أنَّا أهل البيت لم نأخذ علمه، ولم نهتدِ به، ونحن أهله وذرّيَّته، في منازلنا أُنزل الوحي، ومن عندنا خرج إلىٰ الناس العلم، أفتراهم علموا واهتدوا وجهلنا وضللنا؟! إنَّ هذا محال»(٤).

وفي ضوء هذه الرؤية لأحاديث أهل البيت عليهم السلام تكون سُنَّة النبيِّ صلى الله عليه وآله قد امتدَّت قولاً وسلوكاً إلىٰ اثني عشر إماماً، كان آخرهم قبل غيبة الإمام المهدي عليه السلام(٥)

---

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد أحد كُتُب الحديث، جمع فيه الحافظ الهيثمي - وهو عالم من علماء الحديث النبوي - زوائد: مسند أحمد ومسند البزَّار ومسند أبي يعلىٰ الموصلي ومعاجم الطبراني الثلاثة، علىٰ الكُتُب الستَّة وقام بحذف أسانيدها.

(٢) انظر: قول الحقِّ ولسان الحقِّ لعبد القادر الترنيني (ص ٧٠٥).

(٣) الكافي (ج ١/ ص ٥٣/ باب رواية الكُتُب والحديث.../ ح ١٤).

(٤) أمالي المفيد (ص ١٢٢ و١٢٣/ ح ٦).

(٥) للإمام المهدي المنتظر عجَّل الله فرجه غيبتان:

الغيبة الأُولىٰ - وهي التي تُسمَّىٰ بالغيبة الصغرىٰ - بدأت بولادة الإمام المهدي عليه السلام سنة (٢٥٥هـ)، وانتهت بوفاة السفير الرابع من سفراء الإمام الحجَّة عجَّل الله فرجه سنة (٣٢٩هـ). ⇦

هو الإمام الحسن العسكري عليه السلام، حيث كانت وفاته في سنة (٢٦٠) للهجرة.

هذا الامتداد هو الذي أعطانا رقماً كبيراً من الروايات التي يمكن نسبتها إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله، وفكَّت عنَّا الضائقة في الحديث النبوي فقد ألَّف علماء الشيعة من أصحاب الأئمَّة الأطهار عليهم السلام ستَّة آلاف وستّمائة كتاب جمعوا فيها الأحاديث الشريفة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن الأئمَّة الأطهار عليهم السلام[1] وكان من أهمّ تلك الكُتُب أربعمائة كتاب هي التي سُمّيت بـ (الأُصول الأربعمائة) وقد جُمِعَت هذه الأُصول الأربعمائة في أربعة كُتُب موسوعيَّة حديثيَّة هي:

١ - الكافي[2] للشيخ الكليني رحمه الله[3].

⇐ والغيبة الثانية - وهي التي تُسمَّىٰ بالغيبة الكبرىٰ - بدأت سنة (٣٢٩هـ) بوفاة السفير الرابع، ولا تزال مستمرَّة حتَّىٰ الآن، وستستمرُّ حتَّىٰ يأذن الله عزّ وجلّ للإمام المهدي عجّل الله فرجه بالظهور، ليملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما مُلِئَت ظلماً وجوراً. (المحقِّق).

(١) انظر: وسائل الشيعة (ج ٣٠/ ص ١٥١/ الفائدة الرابعة).

(٢) الكافي من مصادر الحديث لدىٰ الشيعة، وأكثر الكُتُب الأربعة اعتباراً، وهو من تأليف محمّد بن يعقوب بن إسحاق المشهور بثقة الإسلام الكليني. ويشتمل الكتاب علىٰ ثلاثة أقسام: أُصول الكافي، وفروع الكافي، وروضة الكافي، ويُعَدُّ من أهمّ المصادر لدىٰ العلماء. وكان الضابط لدىٰ الكليني في جمع الأحاديث عدم معارضتها للقرآن وموافقتها للإجماع. نقل الكليني أحاديث هذا الكتاب بأقلّ الوسائط، وذلك بسبب علاقته بأصحاب الأئمَّة، وأنَّ الأُصول الأربعمائة كانت في متناول يده. واعتقد بعض العلماء الشيعة بصحَّة جميع الروايات الموجودة في الكافي، واعترف البعض الآخر بوجود أحاديث ضعاف فيه. وقيل: إنَّ تسمية الكتاب بالكافي مأخوذة من رواية منسوبة إلىٰ الإمام المهدي عجّل الله فرجه إلَّا أنَّ الكثير من العلماء خالفوا هذا الادِّعاء. (المحقِّق).

(٣) أبوجعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي المعروف بثقة الإسلام الكليني، من كبار محدِّثي الشيعة الإماميَّة، ومؤلِّف كتاب الكافي الذي يُعَدُّ من أهمّ المصادر الحديثيَّة الأربعة عند الشيعة. وُلِدَ في عصر الغيبة الصغرىٰ، ولقى بعض المحدِّثين الذين سمعوا الحديث مباشرةً من الإمام الهادي أو الإمام العسكري عليهما السلام، وصفه الرجاليُّون بالدقَّة والضبط في نقل الحديث. (المحقِّق).

٢ - من لا يحضره الفقيه[١] للشيخ الصدوق رحمه الله[٢].

٣ و٤ - التهذيب[٣] والاستبصار[٤] للشيخ الطوسي رحمه الله[٥].

---

(١) يُعتَبر هذا الكتاب أهمّ وأكبر مصنَّفات الشيخ الصدوق، اتَّبع في تصنيفه له الأُسلوب الرائج في القرون الإسلاميَّة الأُولىٰ التي كان يكتفي فيها علماء وفقهاء الشيعة بروايات وأحاديث الأئمَّة عليهم السلام. وقد جمع فيه قرابة (٥٩٩٨) حديثاً، اقتصر فيها علىٰ الروايات الخاصَّة بالأحكام الفقهيَّة، علىٰ العكس من كتاب الكافي. يحظىٰ الكتاب باهتمام فقهاء الشيعة، ولذا قام عدد منهم بشرحه والتعليق عليه. ومن أشهرها شرح روضة المتَّقين للمجلسي الأوَّل. جمع الشيخ الصدوق روايات الكتاب من الأُصول وكُتُب العلماء والمصنِّفين القدماء مثل حريز بن عبد الله السجستاني، وعليِّ بن مهزيار الأهوازي، وأحمد بن محمّد بن عيسىٰ، وابن أبي عمير، وأحمد بن محمّد بن الخالد البرقي، والحسين بن سعيد الأهوازي، وغيرهم. (المحقِّق).

(٢) محمّد بن عليِّ بن الحسين بن موسىٰ بن بابويه القمّي، المشهور بالشيخ الصدوق، من أعاظم علماء القرن الرابع الهجري. وُلِدَ سنة (٣٠٥هـ)، وتُوفِّي (٣٨١هـ)، ودُفِنَ في مدينة الريِّ. ترك الصدوق (٣٠٠) أثر علمي، لكن الكثير من هذه المؤلَّفات فُقِدَت، ولم يُعثَر عليها. من أهمّ مؤلَّفاته كتاب من لا يحضره الفقيه، وهو من الكُتُب الأربعة المعتمدة لدىٰ الشيعة، وأيضاً الخصال، وعلل الشرائع، ومعاني الأخبار، وعيون أخبار الرضا. ومن أبرز تلامذته السيِّد المرتضىٰ والشيخ المفيد. (المحقِّق).

(٣) تهذيب الأحكام هو كتاب جامع للأحاديث، وأحد الكُتُب الأربعة الشيعيَّة.

(٤) الاستبصار فيما اختُلِفَ من الأخبار، هو كتاب جامع للأحاديث، وهو أحد الكُتُب الأربعة الشيعيَّة من تأليف الشيخ الطوسي.

(٥) الشيخ الطوسي هو محمّد بن الحسن بن عليِّ بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠هـ)، المعروف بشيخ الطائفة والشيخ الطوسي. مؤلِّف كتابين من الكُتُب الأربعة، ومن كبار المتكلِّمين والمحدِّثين والمفسِّرين والفقهاء الشيعة. قدم إلىٰ العراق من خراسان في سنِّ الثالثة والعشرين، وتتلمذ علىٰ يد العلماء هناك كالشيخ المفيد والسيِّد المرتضىٰ. أسند إليه الخليفة العبَّاسي كرسي كلام بغداد. وعندما احترقت مكتبة شابور إثر هجوم طغرل بيك اضطرَّ للهجرة إلىٰ النجف، فأسَّس الحوزة العلميَّة هناك. تسلَّم المرجعيَّة وزعامة المذهب الجعفري بعد وفاة السيِّد المرتضىٰ، وقد خدم العالم الإسلامي لاسيّما مذهب الإماميَّة خدمات جليلة من خلال تربية آلاف التلاميذ والطلَّاب وتأليف العشرات من الكُتُب العلميَّة الخالدة والتي لا تزال لها أثرها المشهود، ومن خدماته تأسيس طريقة الاجتهاد المطلق وتأليف في مجالات الفقه والأُصول وقد جعل الشيخ اجتهاد الشيعة مستقلًّا في مقابل اجتهاد أهل السُّنَّة خصوصاً مذاهبهم المهمَّة. (المحقِّق).

ورغم ضياع عدد كبير من تلك الكُتُب الستّ آلاف إلَّا أنَّ الشيعة في العصور المتأخِّرة وفي عصرنا هذا[١] استطاعوا أنْ يجمعوا منها عشرات الآلاف كما فعله الشيخ الحرُّ العاملي رحمه الله[٢] في موسوعته الحديثيَّة المسمَّاة (وسائل الشيعة) التي جمع منها (٣٥,٨٦٨) حديثاً في مختلف أبواب الفقه، عدا ما جمعه آخرون في أبواب العقائد والتاريخ والتفسير.

إنَّ فترة (٢٥٠) عاماً عاشها أحد عشر إماماً معصوماً - قبل غيبة الإمام الثاني عشر - زوَّدونا فيها بالآف الأحاديث الصحيحة وهي فترة شهدت أنواع الممارسات الاجتماعيَّة والانفتاح علىٰ ألوان المجتمعات والأحداث السياسيَّة والثقافيَّة وغيرها كانت كافية لتزويدنا بموسوعة حديثيَّة كبرىٰ تستوعب مختلف المسائل وقادرة علىٰ أنْ تُعطينا الموقف الشرعي منها.

ومن أجل هذا قال الذهبي - وهو من علماء القرن السابع - في كتابه (ميزان الاعتدال)[٣]:

---

(١) كما فعله مرجع الطائفة السيِّد البروجردي رحمه الله في موسوعته الحديثيَّة الكبرىٰ المسمَّاة (جامع أحاديث الشيعة).

(٢) الشيخ محمّد بن الحسن بن عليِّ بن محمّد بن الحسين، المعروف بالشيخ الحرِّ العاملي (١٠٣٣ - ١١٠٤هـ)، محدِّث وفقيه إمامي، عاش في القرن الحادي عشر الهجري، صاحب مؤلَّفات مهمَّة، وأهمّها كتاب (تفصيل وسائل الشيعة إلىٰ تحصيل مسائل الشريعة) المعروف بكتاب (وسائل الشيعة)، ويُعرَف المؤلِّف بصاحب الوسائل. ويُعَدُّ الحرُّ العاملي من العلماء الأخباريِّين الذين يعتقدون بصحَّة جميع الأحاديث الموجودة في الكُتُب الأربعة، وقد ذكر عشرين دليلاً لإثبات هذا المدَّعىٰ في نهاية كتابه (وسائل الشيعة)، كما كان يعتقد بعدم حجّيَّة الظنِّ، لأنَّ العمل بالأحكام الشرعيَّة لا بدَّ أنْ يعتمد علىٰ العلم، تُوفِّي في إيران، ودُفِنَ في حرم الإمام الرضا عليه السلام.

(٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، هو كتاب في الجرح والتعديل، ألَّفه الحافظ أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز شمس الدِّين الذهبي. وهو كتاب جامع لنقد رواة الآثار، حاوٍ لتراجم أئمَّة الأخبار، ألَّفه الذهبي بعد تأليفه (المغني في الضعفاء) الذي اعتمد فيه علىٰ كثير من المراجع، وقد زاد في (الميزان) رجالاً لم يكن ذكرهم في (المغني). ⇦

(لو رُدَّ حديث هؤلاء - أي الشيعة - لذهب جملة من الآثار النبويَّة)[١].

ومع هذا الكمِّ الهائل من النصوص الدِّينيَّة لم نعد نواجه أزمة في التعرُّف علىٰ الحكم الشرعي في الأحداث والمسائل المعاصرة.

أمَّا أهل السُّنَّة فإنَّهم من أجل مواجهة أزمة النصوص الشريفة وعجزها عن استيعاب كلِّ المسائل، فقد توسَّعوا، فذهبوا إلىٰ حجّيَّة عمل الصحابة وقولهم ثمّ أضافوا لذلك قول أهل المدينة ثمّ توسَّعوا في ذلك إلىٰ اعتماد الرأي المتمثِّل بالقياس[٢] والمتمثِّل بالمصالح المرسَلة في الأُمور التي لم يرد فيها أمر ولا نهي، لكي تكون جميع هذه الأُمور مصادر للتشريع الإسلامي[٣].

يقول السيِّد رضا الصدر ﵀[٤]: (إنَّ أهل السُّنَّة لـمَّا لم يقولوا بإمامة الأئمَّة

⇦ وقد ذكر المؤلِّف في الكتاب الرواة الكذَّابين، والمتروكين، والضعفاء، والحُفَّاظ الذين في دينهم رقَّة، ومن يُقبَل في الشواهد، والصادقين أو المستورين الذين فيهم لين، والمجهولين، والثقات الذين تكلَّم فيهم من لا يلتفت إليه. قال الذهبي: (قد احتوىٰ كتابي هذا علىٰ ذكر الكذَّابين والوضَّاعين، ثمّ علىٰ المحدِّثين الصادقين، أو الشيوخ المستورين الذين فيهم لين ولم يبلغوا رتبة الأثبات المتقنين، ثمّ علىٰ خلق كثير من المجهولين).

(١) ميزان الاعتدال للذهبي (ج ١/ ص ٥/ الرقم ٢).

(٢) عن ابن شبرمة، قال: دخلت أنا وأبو حنيفة علىٰ جعفر بن محمّد ﵉، فقال لأبي حنيفة: «اتَّق الله، ولا تقس في الدِّين برأيك، فإنَّ أوَّل من قاس إبليس»، إلىٰ أنْ قال: «ويحك أيُّهما أعظم قتل النفس أو الزنا؟»، قال: قتل النفس، قال: «فإنَّ الله ﷻ قد قبل في قتل النفس شاهدين ولم يقبل في الزنا إلَّا أربعة، ثمّ أيُّهما أعظم الصلاة أم الصوم؟»، قال: الصلاة، قال: «فما بال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة؟ فكيف يقوم لك القياس؟ فاتَّق الله، ولا تقس» (وسائل الشيعة: ج ٢٧/ ص ٤٦/ ح ٣٣١٧٥/ ٢٥).

(٣) لمزيد من الاطِّلاع راجع كتاب (المذاهب الإسلاميَّة الخمسة) إصدار مركز الغدير للدراسات الإسلاميَّة.

(٤) هو السيِّد رضا بن السيِّد صدر الدِّين بن السيِّد إسماعيل الصدر، شقيق السيِّد موسىٰ الصدر عُرِفَ عنه اهتمامه بالفلسفة والحكمة الإسلاميَّة، وكان أُستاذاً لهذه الموادِّ بالإضافة إلىٰ تدريسه الفلسفة والحكمة، وكان أُستاذاً في البحث الخارج في الفقه والأُصول لسنوات في حوزة قم.

الاثني عشر المعصومين وحجّيَّة أقوالهم ولم تكن الأخبار النبويَّة الموجودة عندهم كافية لبيان جميع الأحكام الفقهيَّة، حداهم الاحتياج في استنباط أحكام الحوادث الواقعة إلىٰ القول بحجّيَّة القياس ولـمَّا لم يفِ القياس بها لجأوا إلىٰ الاستحسانات العقليَّة، وإلىٰ الحكم علىٰ طبق ما يرونه من المصالح والمفاسد الظنّيَّة)(١).

ولكن كلَّ هذه المصادر الثانويَّة يرفضها أئمَّة أهل البيت عليهم السلام، ولا دليل علىٰ اعتبارها وحجّيَّتها ما لم تكن مدعمة بآية قرآنيَّة أو سُنَّة نبويَّة.

ومن هنا قال الإمام الصادق عليه السلام لتلميذه يونس بن ظبيان: «إذا أردت العلم الصحيح فعندنا أهل البيت فنحن أهل الذكر الذين قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل: ٤٣]»(٢).

٤ - أركان الإسلام:

يتمثَّل الإسلام في ثلاثة أركان:

الركن الأوَّل: العقيدة.

الركن الثاني: الشريعة.

الركن الثالث: الشعائر.

فكلَّما يتعلَّق بالإيمان بالله والنبوَّة والإمامة والمعاد والجنَّة والنار وعالم الآخرة كلُّ ذلك هو من ركن العقيدة، وليس بحثنا في هذا الكتاب عن العقيدة، فقد خصَّصنا لذلك دراسة خاصَّة تحت عنوان (دفاع عن العقيدة)(٣).

---

(١) الاجتهاد والتقليد للسيِّد رضا الصدر (ص ٢٧).

(٢) كفاية الأثر للخزَّاز القمّي (ص ٢٦٠).

(٣) دفاع عن العقيدة كتاب لسماحة السيِّد صدر الدِّين القبانچي، يتناول فيه الشُّبُهات التي تتعرَّض لها العقيدة. والكتاب يقع في ثلاثة فصول، هي: الفصل الأوَّل: شُبُهات حول التوحيد، الفصل الثاني: شُبُهات حول النبوَّة، الفصل الثالث: شُبُهات حول المعاد. (المحقِّق).

والركن الثاني هو الشريعة، وهي التي قدَّمنا تعريفها، وسوف يأتي في الفصول اللَّاحقة مزيداً من الشرح لهذا الموضوع.

والركن الثالث هو الشعائر، وهي من جملة أحكام الشريعة الإسلاميَّة لكنَّها تأخذ شكل المظهر العامِّ والعلامة الفارقة للمسلمين، كالحجِّ والصلاة وحجاب المرأة ولذا قال الله تعالىٰ: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَىٰ الْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ (الحجّ: ٣٢).

٥ - دور الأنبياء عليهم السلام:

والآن حينما عرفنا أنَّ القرآن والسُّنَّة الشريفة هما المصدر الأساسي للشريعة الإسلاميَّة فلننظر الآن ما هو دور الأنبياء في هذا المجال:

أوَّلاً: بيان العقيدة الصحيحة.

ثانياً: تقديم الشريعة الإلهيَّة وتعريفها للناس.

ثالثاً: اتِّخاذ الموقف الميداني والحركي أمام الظلم والظالمين وأمام مشاكل الإنسان.

رابعاً: تجسيد القدوة الحسنة من أجل بناء المجتمع الصالح.

ويمكن أنْ نستفيد هذه الأدوار الأربعة من النصوص القرآنيَّة التالية:

قوله تعالىٰ: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ (البقرة: ١٢٩).

وقوله تعالىٰ: ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾ (آل عمران: ١٦٤).

وقوله تعالىٰ: ﴿أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَىٰ النُّورِ﴾ (إبراهيم: ٥).

وقوله تعالىٰ: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ (الأعراف: ١٥٧).

وقوله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب: ٢١).

فالأنبياء عليهم السلام إذن ليس دورهم هو دور الوعظ والإرشاد فقط، إنَّما هو دور:

أوَّلاً: بيان العقيدة الصحيحة.

ثانياً: بيان الشريعة الصحيحة.

ثالثاً: قيادة الأُمَّة.

رابعاً: القدوة الحسنة.

٦ - لماذا الشريعة الإلهيَّة؟

وهاهنا سؤال، وهو: لماذا شرَّع الله تبارك وتعالىٰ أحكاماً للإنسان؟

لماذا لم يتركه إلىٰ إبداعه وقدراته كما تركه في المجال الصناعي والزراعي والاجتماعي إلىٰ تجاربه الإنسانيَّة؟

لماذا ثبَّت الله تبارك وتعالىٰ أحكاماً شرعيَّة دائميَّة للإنسان؟

الجواب: أنَّ ذلك تكرمة للإنسان، وفضلاً من الله تبارك وتعالىٰ ومساعدة منه للإنسان في اكتشاف المنهج الصحيح في حياته.

وكان يمكن لله تبارك وتعالىٰ أنْ يترك الإنسان إلىٰ تجاربه وإلىٰ عقله كما هو في سائر المجالات العلميَّة الأُخرىٰ لكنَّه تفضَّل علىٰ الإنسان ببعثة الأنبياء عليهم السلام وكشف المعتقدات الصحيحة وتشريع الشرائع الحقَّة، كما قال تعالىٰ: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾ (آل عمران: ١٦٤).

ورغم أنَّ الإنسان قد يكون قادراً علىٰ اكتشاف وإقرار تشريعات صحيحة في كثير من المجالات ومن خلال المجالس التشريعيَّة إلَّا أنَّ الله تعالىٰ تكفَّل بلطف منه وضع الخطوط التشريعيَّة العريضة وإغناء الإنسان بها، ليقوم الإنسان بعد ذلك بتشريع المنظومة التشريعيَّة في التفاصيل التي لم يرد فيها حكم شرعي.

٧ - محاور الاجتهاد الفقهي[١]:

من المعلوم أنَّ مذهب أهل البيت عليهم السلام يسمح بالاجتهاد في فهم الشريعة الإسلاميَّة واكتشاف أحكامها علىٰ خلاف المذاهب الإسلاميَّة الأُخرىٰ التي أغلقت باب الاجتهاد.

والسؤال هنا: ما هو موقع الاجتهاد البشري المسموح به شرعاً؟ وما هي المساحات التي يستطيع الفقيه المجتهد أنْ يتحرَّك فيها؟

حيث نسمع اليوم صيحات حداثيَّة نحو فتح باب الاجتهاد علىٰ مصراعيه وبعيداً عن أيَّة ضوابط علميَّة وقد يُبرِّرون ذلك بأنَّه ضرورة لمواكبة تطوُّر العصر.

يقول محمّد إقبال اللَّاهوري[٢]: (الشريعة الإسلاميَّة قابلة للتطوُّر علىٰ

---

(١) تميَّزت المدرسة الفقهيَّة لدىٰ الشيعة الإماميَّة الاثنا عشريَّة عن غيرها من المدارس الفقهيَّة للمذاهب الإسلاميَّة بترك باب الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعيَّة مفتوحاً أمام علمائها وفقهائها علىٰ مرِّ العصور، ممَّا جعل الفقه الإمامي موافقاً لحاجة العصر، ومتماشياً مع متطلِّبات الحياة، وقادراً علىٰ حلِّ المعضلات والمشاكل، وتقديم الحلول الناجعة لها.

أمَّا المدارس الفقهيَّة التابعة للمذاهب الإسلاميَّة الأُخرىٰ - ومع الأسف - فقد أغلقت باب الاجتهاد المطلق في وجه علمائها وفقهائها، وانحصر اجتهادهم في إطار المذاهب الأربعة خاصَّة، وهو بلا شكٍّ تقييد لعمليَّة الاجتهاد، وتضييق لدائرته. (المحقِّق).

(٢) ينتمي محمّد إقبال إلىٰ أُسرة هندوكية من البراهمة، وهي جماعة لها شأن كبير في الهند رغم أنَّها تعبد الأصنام وتُقدِّس التماثيل، لكن أُسرة محمّد إقبال تنازلت عن كلِّ هذه العظمة، لتدخل في دين الإسلام الذي لا يُفرِّق بين أبيض وأسود وأصفر أو أحمر إلَّا بالتقوىٰ، وأصبح الجدُّ الأكبر لمحمّد إقبال واسمه (بنديت) فرداً عاديًّا لا يدَّعي الأُلوهيَّة كما يفعل البراهمة، بعد أنْ هداه الله علىٰ يد أحد رجال الإسلام في (كشمير)، وأنجبت الأُسرة التي كانت بالأمس القريب تعبد الأصنام وتحتقر الآخرين (محمّد إقبال) فيلسوف الإسلام الكبير وشاعره، وفضَّلت الإسلام مع الفقر علىٰ عبادة الأصنام مع الغنىٰ والعظمة. ونشأ إقبال في بيت طاهر لأبوين تقيَّين؛ فكانت أُمُّه نموذجاً رائعاً للتقوىٰ والورع والالتزام بتعاليم الإسلام، أمَّا والده (محمّد نور إقبال) فكان صوفيًّا زاهداً، تدمع عيناه خوفاً كلَّما ذُكِرَت الجنَّة والنار، وكلَّما سمع عن يوم الحساب والناس كلُّهم وقوف أمام الله عزَّ وجلَّ ليحاسبوا عمَّا قدَّموه في حياتهم الدنيا من خير أو شرٍّ.

شرط أنْ يواجهه العالم الإسلامي بالروح التي كان يواجه بها عمر مشكلات الدِّين فهو أوَّل مثل لشخص مستقلٍّ في الإسلام وكان له من الشجاعة الأدبيَّة ما جعله يقول في اللحظات الأخيرة من حياة النبيِّ ﷺ: حسبنا كتاب الله)[1].

وهي دعوة صريحة لرفع اليد عن سُنَّة رسول الله ﷺ، والاعتماد علىٰ الرأي الشخصي في التشريع والاجتهاد.

إذن حينما نقول بفتح باب الاجتهاد علينا أنْ نعرف ما هي المساحة التي يتحرَّك فيها الفقيه.

وهنا نقول: إنَّ الاجتهاد البشري المسموح به شرعاً يقع في محورين:

المحور الأوَّل: الاجتهاد في اكتشاف الحكم الشرعي من مصادره الأساسيَّة، وهي: القرآن والسُّنَّة، ومن خلال دراسة مستوعبة ومتأمِّلة للقرآن والسُّنَّة واعتماد الضوابط العلميَّة في دراسة النصِّ واكتشاف مضمونه، كما يُقرِّره الفقهاء في بحوث علم أُصول الفقه.

المحور الثاني: الاجتهاد في تطبيق الشريعة علىٰ مسائل العصر المستجدَّة واعتماداً علىٰ القواعد الشرعيَّة العامَّة أو الدلالات الواسعة للنصِّ الشرعي.

٨ - دور العقل البشري ومساحته:

وقد ترك الإسلام للعقل البشري التحرُّك في منطقة الفراغ التي تركت الشريعة الإسلاميَّة للإنسان ومن خلال السلطة التشريعيَّة حرّيَّة التحرُّك فيها ورسم القوانين والنُّظُم المناسبة فيها مثل نُظُم: التعليم والتربية والتجارة والطبِّ والمرور والإنتاج الصناعي والزراعي وما شاكل ذلك كما سيأتي توضيحه.

---

(١) راجع: تجديد الفكر الدِّيني في الإسلام لمحمّد إقبال اللَّاهوري (ص ٢٧٢).

يقول الشهيد السيِّد محمّد باقر الصدر ﭬ[1]: (في حالات عدم وجود موقف حاسم للشريعة من تحريم أو إيجاب يكون للسلطة التشريعيَّة التي تُمثِّل الأُمَّة أنْ تسنَّ من القوانين ما تراه صالحاً، علىٰ أنْ لا يتعارض مع الدستور وتُسمَّىٰ مجالات هذه القوانين بـ (منطقة الفراغ)، وتشمل هذه المنطقة كلَّ الحالات التي تركت الشريعة فيها للمكلَّف اختيار اتِّخاذ الموقف فإنَّ من حقِّ السلطة التشريعيَّة أنْ تفرض عليه موقفاً معيَّناً وفقاً لما تُقدِّره من المصالح العامَّة، علىٰ أنْ لا يتعارض مع الدستور)[2].

٩ - معنى الاجتهاد الفقهي:

يعتقد علماء الشيعة أنَّ باب الاجتهاد في استكشاف أحكام الشريعة الإسلاميَّة مفتوح في كلِّ عصر وزمان، ولكلِّ من يرغب أنْ يتخصَّص في ذلك.

والسؤال الآن: ما هو معنىٰ الاجتهاد؟

---

(١) السيِّد محمّد باقر الصدر، فقيه ومفسِّر ومفكِّر شيعي ومفجر الثورة الإسلاميَّة في العراق، درس العلوم الدِّينيَّة عند كبار علماء الحوزة العلميَّة في النجف من أمثال السيِّد الخوئي، والشيخ محمّد رضا آل ياسين، واستطاع أنْ يصل إلىٰ مرتبة الاجتهاد في سنين مبكِّرة، وبدأ بتدريس العلوم الدِّينيَّة في حوزة النجف، وقد كان مؤلِّفاً في مجالات مختلفة، فضلاً عن تدريسه للعلوم الإسلاميَّة، كالاقتصاد الإسلامي، والفلسفة الإسلاميَّة، وتفسير القرآن، والفقه، وأُصول الفقه، إضافةً لكتابه في نظريَّة المعرفة وهو الأُسُس المنطقيَّة للاستقراء. لم يكن الصدر غائباً عن الحياة السياسيَّة، وقد أصدر فتواه الشهيرة بحرمة الانتماء لحزب البعث العربي الاشتراكي، كما أنَّه أوَّل من دعا إلىٰ إسقاط نظام البعث. (المحقِّق).

(٢) الإسلام يقود الحياة لمحمّد باقر الصدر (ص ١٠ و١١/ لمحة فقهيَّة تمهيديَّة عن مشروع دستور الجمهوريَّة الإسلاميَّة).

الجواب: الاجتهاد[١] هو: (التخصُّص العلمي لاستنباط الحكم الشرعي من مصادره الشرعيَّة)[٢].

وهو كما يُعرِّفه الشهيد محمّد باقر الصدر ﭭ: (القدرة العلميَّة علىٰ استخراج الحكم الشرعي من دليله المقرَّر له)[٣].

وبذلك يختلف الشيعة عن إخوانهم أهل السُّنَّة الذين أغلقوا باب

---

(١) المجتهد هو لقب مشتقٌّ من الاجتهاد، يُطلَق علىٰ طالب العلوم الشرعيَّة في الحوزة العلميَّة الذي يصل من خلال دراسته لمرحلة القُدرة علىٰ استخراج الأحكام الشرعيَّة من النصوص الشرعيَّة، فطالب العلوم الشرعيَّة في الحوزة العلميَّة وبعد أنْ يقطع جملة من المراحل الدراسيَّة، وهي: (المقدّمات، والسطوح، والبحث الخارج)، والتي تدوم لسنوات طويلة قد تصل لـ (٢٥) أو (٣٠) سنة، وهكذا يصل لمرحلة يكون فيها قادراً علىٰ استخراج الحكم الشرعي من نصوصها، وعندها فقط يُطلَق عليه لقب (المجتهد). (المحقِّق).

(٢) الاجتهاد اصطلاحاً هو استنباط الحكم الشرعي من المصادر الفقهيَّة، وهو الطريق المنشود بين المسلمين لتوسيع نطاق الأحكام والقوانين الإسلاميَّة علىٰ مدىٰ الأزمان، في مقابل من يذهب إلىٰ تحديد دائرتها ضمن الأحكام المصرَّحة في القرآن والسُّنَّة، أو القائل بالعَلمنة وتشريع القوانين غير المقدَّسة.

يبتني الاجتهاد علىٰ أُسُس وأُصول فكريَّة خاصَّة؛ حيث تُقسَّم الأحكام إلىٰ ثابتة ومتغيِّرة في معادلة متناظرة لحاجات الإنسان الثابتة والمتحوِّلة. وحيث إنَّ الديانة الإسلاميَّة من وجهة نظر الإسلام هي الديانة الخاتمة للشرائع، بذلك سيصبح الاجتهاد الذي يستمدُّ جذوره التاريخيَّة من القرآن والسُّنَّة هو الوسيلة الوحيدة لتطبيق الأحكام العامَّة علىٰ المسائل المستجدَّة والحوادث المتغيِّرة.

والاجتهاد رغم الاختلاف في تحديد هويَّته، يُعَدُّ أحد المفاهيم التي اشتركت فيها كافَّة المذاهب الإسلاميَّة، إلَّا أنَّ المذاهب الإسلاميَّة وإنْ كانت تمتلك القابليَّة المتقاربة في تفعيل دور الاجتهاد وتلبية متطلِّبات الواقع والعصر، لم تتساوَ عمليًّا في آليَّات الاجتهاد، واختلفت في بعض الموضوعات لاسيّما في العمل بالقياس المحرَّم عند أئمَّة أهل البيت ﻋﻠﻴﻬﻢ ﺍﻟﺴﻼﻡ. (المحقِّق).

(٣) الفتاوىٰ الواضحة (ص ١٩).

الاجتهاد[١] وحصروه بأئمَّة المذاهب الأربعة[٢]: الحنبلي، والشافعي، والمالكي، والحنفي أمَّا نظريَّة أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم فإنَّ الفقهاء هم ورثة الأنبياء عليهم السلام، ومن حقِّهم أنْ يرثوا علم الأنبياء ويجهدوا ويتخصَّصوا بالدراسة العلميَّة، لكي يستطيعوا اكتشاف الحكم الشرعي وفق الضوابط العلميَّة، والحال هنا كما هو في التخصُّص العلمي في سائر المجالات كالطبِّ والهندسة وما شاكل ذلك، وبهذا

(١) يقول الدكتور حامد حفني داود أُستاذ الأدب العربي سابقاً بكلِّيَّة الألسن بالقاهرة والمُشرف علىٰ الدراسات الإسلاميَّة بجامعة (عليكرة) في الهند في مقدّمة كتاب عقائد الإماميَّة، منتقداً سدَّ باب الاجتهاد لدىٰ المدارس الفقهيَّة السُّنِّيَّة، وممتدحاً المدرسة الفقهيَّة الشيعيَّة بتركها باب الاجتهاد مفتوحاً: (أمَّا علماء الشيعة الإماميَّة فإنَّهم يُبيحون لأنفسهم الاجتهاد في جميع صوره، ويُصرِّون عليه كلَّ إصرار، ولا يقفلون بابه دون علمائهم في أيِّ قرن من القرون حتَّىٰ يومنا هذا. وأكثر من ذلك نراهم يفترضون، بل يشترطون وجود (المجتهد المعاصر) بين ظهرانيِّهم، ويوجبون علىٰ الشيعة اتِّباعه رأساً دون من مات من المجتهدين، ما دام هذا المجتهد المعاصر استمدَّ مقوِّمات اجتهاده - أُصولها وفروعها - ممَّن سلفه من المجتهدين، وورثها عن الأئمَّة كابراً عن كابر. وليس هذا غاية ما يلفت نظري أو يستهوي فؤادي في قولهم بالاجتهاد، وإنَّما الجميل والجديد في هذه المسألة أنَّ الاجتهاد علىٰ هذا النحو الذي نقرأه عنهم يساير سُنَن الحياة وتطوُّرها، ويجعل النصوص الشرعيَّة حيَّة متحرِّكة، نامية متطوِّرة، تتمشَّىٰ مع نواميس الزمان والمكان، فلا تجمد ذلك الجمود الممضد الذي يباعد بين الدِّين والدنيا، أو بين العقيدة والتطوُّر العلمي، وهو الأمر الذي نشاهده في أكثر المذاهب التي تخالفهم. ولعلَّ ما نلاحظه من كثرة عارمة في مؤلَّفات الإماميَّة وتضخُّم مطَّرد في مكتبة التشيُّع راجع - في نظرنا - إلىٰ فتح باب الاجتهاد علىٰ مصراعيه) (عقائد الإماميَّة للمظفَّر: ص ١٨). (المحقِّق).

(٢) المذاهب الإسلاميَّة هي مجموعة توجُّهات عقائديَّة وفقهيَّة كلُّها متفرِّعة عن الدِّين الإسلامي، وليست هذه التوجُّهات والاختلافات إلَّا في الآراء والمباني الفقهيَّة أو العقائديَّة ومشاربها ومناشئها. وأكثرها أثراً وحدَّةً هو الاختلاف في العقيدة، وهو الذي علىٰ أساسه برز الخلاف باسم الاختلاف، والمنشأ الأوَّل لهذا الاختلاف هو الخلاف السياسي الذي انعكس علىٰ الاختلاف فصار خلافاً اجتماعيًّا تطوَّر إلىٰ اختلاف عقائدي. فظهرت لفظتان متقابلتان لهما معانيهما الدِّينيَّة والسياسيَّة وحتَّىٰ الاجتماعيَّة، وهما: الشيعة، وأهل السُّنَّة أو السُّنَّة. (المحقِّق).

الانفتاح استطاع شيعة أهل البيت عليهم السلام أنْ يواكبوا العصر من خلال الفتاوىٰ المتحرِّكة للمرجعيَّات الدِّينيَّة[1].

ولعلَّ من المفيد أنْ نقرأ هنا نصًّا للإمام الخميني قدس سره[2] يقول فيه: (إنَّ لعنصري الزمان والمكان دوراً حاسماً في الاجتهاد فالمسألة التي كان لها سابقاً حكم خاصٌّ يصبح

---

(١) المرجعيَّة الدِّينيَّة مصطلح يُطلَق علىٰ القيادة الدِّينيَّة عند الشيعة الإماميَّة في زمن غيبة الإمام المهدي عجّل الله فرجه، والمرجع هو عالم مجتهد يتولّىٰ أُمور المؤمنين ويتصدَّىٰ لرعاية مصالحهم الدِّينيَّة والدنيويَّة، كالقضاء وإقامة الحدود وغيرها نيابةً عن الإمام المعصوم في زمن الغيبة. ولا يتصدَّىٰ لهذا المقام إلَّا من قضىٰ عمره في خدمة العلم حتَّىٰ نال المراتب العالية منه، وقطع شوطاً طويلاً في الساحات المعرفيَّة المختلفة.

يعتقد الشيعة أنَّ المرجعيَّة في عصر الغيبة تكون للفقهاء، ولا يجوز لأحد غيرهم تولِّي ذلك، بمعنى أنَّ علىٰ الشيعة مراجعة الفقهاء في المسائل الدِّينيَّة والقضاء وإقامة الحدود وغير ذلك، وذلك ما يستفاد من نصوص كثيرة من أهل البيت عليهم السلام.

يقول العلَّامة محمّد رضا المظفَّر قدس سره: (عقيدتنا في المجتهد الجامع للشرائط، أنَّه نائب للإمام عليه السلام في حال غيبته، وهو الحاكم والرئيس المطلق، له ما للإمام في الفصل في القضايا والحكومة بين الناس، والرادُّ عليه رادٌّ علىٰ الإمام والرادُّ علىٰ الإمام رادٌّ علىٰ الله تعالىٰ، وهو علىٰ حدِّ الشرك بالله، كما جاء في الحديث عن صادق آل البيت عليهم السلام. فليس المجتهد الجامع للشرائط مرجعاً في الفتيا فقط، بل له الولاية العامَّة، فيُرجَع إليه في الحكم والفصل والقضاء، وذلك من مختصَّاته لا يجوز لأحد أنْ يتولَّاها دونه إلَّا بإذنه، كما لا تجوز إقامة الحدود والتعزيرات إلَّا بأمره وحكمه. ويُرجَع إليه أيضاً في الأموال التي هي من حقوق الإمام ومختصَّاته. وهذه المنزلة أو الرئاسة العامَّة أعطاها الإمام عليه السلام للمجتهد الجامع للشرائط ليكون نائباً عنه في حال الغيبة، ولذلك يُسمَّىٰ (نائب الإمام)) (عقائد الإماميَّة: ص ٣٤ و٣٥). (المحقِّق).

(٢) السيِّد روح الله الموسوي الخُمَيْني (١٣٢٠ - ١٤٠٩هـ/ ١٩٠٢ - ١٩٨٩م) الذي اشتُهِرَ بلقب الإمام الخميني. يُعَدُّ واحداً من كبار مراجع التقليد في القرن الرابع عشر والخامس عشر. انتصرت الثورة الإسلاميَّة في إيران تحت قيادته سنة (١٩٧٩م)، والتي أدَّت إلىٰ إسقاط الحكم البهلوي وتأسيس نظام الجمهوريَّة الإسلاميَّة في إيران. تُوفِّي يوم (٤) حزيران سنة (١٩٨٩م)، وصلَّىٰ عليه المرجع الدِّيني السيِّد الكلبايكاني بعد ما حضر تشييعه الملايين، كما تمَّ تعيين السيِّد عليٍّ الخامنئي بعد وفاته قائداً للثورة الإسلاميَّة وخلفاً له. (المحقِّق).

لها حكم جديد فيها لو وقعت في ظلِّ مجموعة من العلاقات الحاكمة علىٰ السياسة والاجتماع والاقتصاد في نظام ما، بمعنىٰ أنَّه بالمعرفة الدقيقة بالعلاقات الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والسياسيَّة يُعلَم أنَّ الموضوع الحالي - الذي يبدو وكأنَّه لا يختلف عن الموضوع الأوَّل - هو موضوع آخر وتبعاً لذلك فهو يتطلَّب حكماً جديداً)[1].

الدعوة الحداثيَّة للاجتهاد المطلق:

ومن الجدير أنْ نعرف أنَّ الحداثيِّين اليوم يدعون إلىٰ فتح باب الاجتهاد ولكن بعيداً عن الضوابط العلميَّة وبعيداً عن الالتزام بقدسيَّة النصِّ القرآني والسُّنَّة الشريفة بل خضوعاً لما يُسَمُّوه بمتطلِّبات العصر وثقافة العصر! وباعتبار أنَّ الشريعة الإسلاميَّة ليست هي شريعة نازلة من عند الله تعالىٰ كما يقول فقهاء الإسلام وإنَّما هي من صناعة الفقهاء أنفسهم.

يقول محمّد أركون[2]: (هذه هي الحيلة الكبرىٰ التي أتاحت شيوع ذلك الوهم الكبير بأنَّ الشريعة ذات أصل إلهي)[3].

وقد ناقشنا هذه المقولة في كتابنا (دفاع عن العقيدة) وكما سنناقشها في هذا الكتاب في الفصل الثاني والفصل الحادي عشر إنْ شاء الله تعالىٰ.

---

(١) راجع: صحيفة نور للإمام الخميني (ج ٢١/ ص ٢٥٥).

(٢) محمّد أركون (١٩٢٨ - ٢٠١٠م)، مفكِّر، وباحث أكاديمي، ومؤرِّخ جزائري، تميَّز فكر أركون بمحاولة عدم الفصل بين الحضارات شرقيَّة وغربيَّة واحتكار الإسقاطات علىٰ أحدهما دون الآخر، بل إمكانيَّة فهم الحضارات دون النظر إليها علىٰ أنَّها شكل غريب من الآخر، وهو ينتقد الاستشراق المبني علىٰ هذا الشكل من البحث. كلُّ ما كتبه الدكتور أركون منذ أربعين سنة وحتَّىٰ اليوم يندرج تحت عنوان: نقد العقل الإسلامي. ويصف الدكتور أركون مشروعه كما يلي، مشروع نقد العقل الإسلامي لا ينحاز لمذهب ضدّ المذاهب الأُخرىٰ ولا يقف مع عقيدة ضدّ العقائد التي ظهرت أو قد تظهر في التاريخ. (المحقِّق).

(٣) تاريخيَّة الفكر العربي الإسلامي لمحمّد أركون (ص ٢٩٧).

خلاصة البحث:

في هذا الفصل نكون قد عرفنا أنَّ الشريعة الإسلاميَّة تتحرَّك في كلِّ مساحات الفرد والمجتمع وأنَّها تُعبِّر عن أحكام إلهيَّة وواقعيَّة وعالميَّة كما أنَّها تؤمن بحركة العقل وتعتمد الاجتهاد الفقهي من مصادر الشريعة، وهي: القرآن والسُّنَّة كما تؤمن بحقِّ الانسان للتشريع في منطقة الفراغ المتحرِّكة حسب الزمان والمكان.

وعرفنا أنَّ الاجتهاد الفقهي المسموح به هو ذلك الاجتهاد الذي يعتمد الضوابط العلميَّة الصحيحة وليس هو الاجتهاد المطلق خارجاً عن تلك الضوابط العلميَّة.

❋ ❋ ❋

الفصل الثاني:

خصائص الشريعة الإسلاميَّة

١ - الإلهيَّة.

٢ - العالميَّة.

٣ - الخاتميَّة.

٤ - الواقعيَّة.

٥ - العقلانيَّة.

تمتاز الشريعة الإسلاميَّة بعدَّة خصائص نشير إلىٰ أهمّها:

الخصوصيَّة الأولى: الإلهيَّة:

فهي أحكام صادرة من عند الله تبارك وتعالىٰ، كما يشير إلىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ﴾ (الشورىٰ: ١٣) وقوله تعالىٰ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾ (المائدة: ٤٨)، وهكذا سائر الآيات القرآنيَّة التي تتحدَّث عن أحكام صادرة من الله تعالىٰ مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ﴾ (البقرة: ٢٧٥) وقوله تعالىٰ: ﴿وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ (آل عمران: ٩٧) وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ (المائدة: ٤٩) وأمثال ذلك.

إذن فهي أحكام إلهيَّة وشريعة سماويَّة وليست شريعة وضعها الإنسان وقد كان دور النبيِّ ﷺ هو دور الناقل لذلك التشريع الإلهي(١).

ومن هنا سنعرف أنَّ هناك شرائع وضعيَّة هي التي يضعها الإنسان وشرائع إلهيَّة وهي التي جاء بها الأنبياء من عند الله تبارك وتعالىٰ.

ورغم وضوح أنَّ أحكام الشريعة الإسلاميَّة هي ما دلَّت عليها نصوص القرآن والسُّنَّة إلَّا أنَّ هناك في هذا العصر من الحداثيِّين من يُشكِّك في إلهيَّة الشريعة الإسلاميَّة حيث يرىٰ أنَّ الإسلام هو مجرَّد عقيدة وأهداف وأمَّا القانون والتشريع فهو من مسؤوليَّة البشر في كلِّ زمانٍ ومكانٍ.

وسوف نناقش هذه الشبهة في الفصل الحادي عشر إنْ شاء الله تعالىٰ.

---

(١) سبق الإشارة إلىٰ النظريَّة القائلة بحقِّ النبيِّ ﷺ في التشريع أحياناً.

الخصوصيَّة الثانية: العالميَّة:

كما يشير إلىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ (الأنبياء: ١٠٧).

وقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً﴾ (الأعراف: ١٥٨).

وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾ (سبأ: ٢٨).

وقوله تعالىٰ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً ﴿١﴾﴾ (الفرقان: ١).

وقوله تعالىٰ: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ (الأنعام: ١٩).

ومثلها جميع الآيات التي تتحدَّث عن إرسال الرسول ﷺ للناس، مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً﴾ (النساء: ٧٩).

ومثل ذلك ما جاء في الأحاديث الشريفة، مثل قول رسول الله ﷺ: «أيُّها الناس حلالي حلال إلىٰ يوم القيامة وحرامي حرام إلىٰ يوم القيامة ألَا وقد بيَّنهما الله ﷻ في الكتاب، وبيَّنتهما لكم في سُنَّتي وسيرتي»[1].

الفرق بين العالميَّة الإسلاميَّة والعولمة الغربيَّة:

وهنا يجب أنْ نُشير إلىٰ الفرق بين العالميَّة الإسلاميَّة[2] والعولمة الغربيَّة.

---

(١) وسائل الشيعة (ج ٢٧/ ص ١٦٩/ ح ٣٣٥١٥/ ٥٢)، عن كنز الفوائد للكراجكي (ص ١٦٤).

(٢) إنَّ خصوم الإسلام وأعداءه يجهدون في إثارة الشُّبُهات ضدّ عالميَّة الدعوة الإسلاميَّة، والتشكيك في شمولها لجميع أفراد البشر، في محاولة لتصوير الدِّين الإسلامي ديناً خاصًّا بالعرب، بل بالذين كانوا يعيشون في الجزيرة العربيَّة حين نزول القرآن، كلُّ ذلك لأجل حصر الدِّين الإسلامي في حدود إقليميَّة أو قوميَّة - أو غيرها من الحدود الضيِّقة - منعاً من انتشاره والحيلولة بينه وبين شعوب العالم، ومنع هذه الشعوب من أنْ تتعرَّف علىٰ أفكار هذا الدِّين ورؤاه النيِّرة. ⇦

فالعولمة الغربيَّة[١] تفرض الهيمنة وروح التعالي علىٰ سائر الشعوب باعتبار أنَّ المجتمع الغربي يُمثَّل قمَّة الحضارة البشريَّة ويجب علىٰ الشعوب أنْ تأخذ نفس المسارات والقِيَم التي سلكتها المجتمعات الغربيَّة بينما العالميَّة الإسلاميَّة تفترض سواسية الشعوب في قِيَمها الحضاريَّة وتطلُّعاتها الإنسانيَّة ووقوفها علىٰ السواء أمام الشرع الإلهي وخضوع جميع البشر للشريعة الإلهيَّة وليس لنمط

⇦ ولكن من يتدبَّر القرآن الكريم يجد التأكيد القرآني علىٰ عالميَّة الدِّين الإسلامي والرسالة المحمّديَّة قويًّا جدًّا، إلىٰ جانب ما تُؤكِّده الأحاديث الشريفة من أنَّ الله ﷻ قد أرسل رسوله النبيَّ محمّد المصطفىٰ ﷺ - كما أرسل القرآن - إلىٰ العالمين كافَّة.

قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام - في خطبة له في يوم الجمعة -: «... وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ عَبْدُهُ ورَسُولُهُ... أَرْسَلَهُ إِلَىٰ النَّاسِ أَجْمَعِينَ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ بِكِتَابٍ كَرِيمٍ...» (الكافي: ج ٨/ ص ١٧٣ و١٧٤/ ح ١٩٤).

وروي عن الإمام الحسين بن عليٍّ عليه السلام، عن أبيه أمير المؤمنين عليه السلام - في حديث طويل يشرح فيه فقرات الأذان - أنَّه قال: «... وَأَمَّا قَوْلُهُ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، يَقُولُ: أُشْهِدُ اللهَ أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَنَبِيُّهُ وَصَفِيُّهُ وَنَجِيُّهُ، أَرْسَلَهُ إِلَىٰ كَافَّةِ النَّاسِ أَجْمَعِينَ، ﴿بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ۝٣٣﴾ [التوبة: ٣٣]...» (التوحيد للصدوق: ص ٢٣٩/ باب ٣٤/ ح ١).

وروي عن الإمام محمّد بن عليٍّ الباقر عليه السلام أنَّه قال: «إِنَّ اللهَ أَرْسَلَ مُحَمَّداً ﷺ إِلَىٰ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ...» (الكافي: ج ١/ ص ٥٣٢/ باب ما جاء في الاثني عشر والنصِّ عليهم عليهم السلام/ ح ١٠).

وروي عن الإمام موسىٰ بن جعفر الكاظم عليه السلام أنَّه قال - في حديث طويل -: «وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ إِلَىٰ النَّاسِ كَافَّةً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ» (بحار الأنوار: ج ١٨/ ص ٢٣٢/ ح ٧٥، عن الطُّرَف لابن طاوس: ص ١١٦).

(١) العولمة الغربيَّة تشتمل علىٰ أهداف غير إنسانيَّة، وغير أخلاقيَّة، فإنَّها تُفكِّر مضافاً إلىٰ الربح المادّي ولو علىٰ حساب الآخرين، في الغزو الفكري والثقافي وما أشبه ذلك. علماً أنَّ الخطر الواقعي للعولمة إنَّما يكون مخفيًّا في جانب ثقافة العولمة، فإنَّ خطره يكون أكثر من بقيَّة جوانب العولمة، لانطواء العولمة علىٰ الترويج لفكرة المادّيَّة البحتة الخالية من الأخلاق والمعنويَّات، والداعية لثقافة الاستيراد والاستهلاك والمشجِّعة علىٰ فكرة: أنْ ينتج الآخرون ونحن نستريح ونستفيد. (المحقِّق).

الحياة الغربيَّة أو الشرقيَّة ومن هنا وجدنا كيف أنَّ جميع القوميَّات البشريَّة تذوب أمام القِيَم التي جاءت بها الرُّسُل الإلهيَّة ولا فضل لعربي علىٰ أعجمي ولا لأبيض علىٰ أسود إلَّا بالتقوىٰ.

ومن هنا أيضاً وجدنا علىٰ طول التاريخ كيف توزَّعت الإمامة الفقهيَّة والسياسيَّة بين مجموعة قوميَّات مختلفة ولم تختصّ بالعرب وحدهم، رغم أنَّ القرآن نزل في الجزيرة العربيَّة ولغتهم عربيَّة.

ويمكن أنْ نُعطي مزيداً من الإيضاح لهذا الموضوع بالإشارة إلىٰ الفوارق التالية بين العالميَّة الإسلاميَّة والعولمة الغربيَّة:

الأوَّل: العالميَّة الإسلاميَّة هي عالميَّة شريعة الله تعالىٰ وليست شريعة مجموعة من البشر والله تعالىٰ هو ربُّ العالمين بينما في العولمة الغربيَّة يُراد فرض قوانين وشرائع أنتجتها مجموعة بشريَّة خاصَّة وفي ظروفها وبيئتها الخاصَّة علىٰ سائر البشر.

الثاني: أنَّ العالميَّة الإسلاميَّة ترفض هيمنة قوميَّة علىٰ قوميَّة أُخرىٰ أو تفضيل أحدها علىٰ الآخر بينما تريد العولمة الغربيَّة فرض السيادة علىٰ سائر الشعوب بادِّعاء أنَّ العالم الغربي هو الأكثر حضارةً والأكثر وعياً من سائر الشعوب.

الثالث: أنَّ العالميَّة الإسلاميَّة تسمح لكلِّ شعب أنْ يدير نفسه بنفسه ولا تفرض وصاية خارجيَّة بينما العولمة الغربيَّة تعمل علىٰ فرض وصاية علىٰ الشعوب بعناوين متعدِّدة، وكلُّها خاضعة للهيمنة الغربيَّة مثل الأُمَم المتَّحدة ومجلس الأمن، وما شاكل ذلك.

الخصوصيَّة الثالثة: الخاتميَّة:

بمعنىٰ أنَّ شريعة الإسلام هي خاتمة الشرائع الإلهيَّة ونبوَّة النبيِّ محمّد ﷺ

هي خاتمة النبوَّات السماويَّة كما يشير إلىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ (الأحزاب: ٤٠).

وكما قال رسول الله ﷺ: «يا عليُّ، أنت منِّي بمنزلة هارون من موسىٰ إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي»[١].

وتعني صفة الخاتميَّة في أحد مدلولاتها أنَّ البشرية مهما تقدَّمت علميًّا ومهما تنوَّعت حضاريًّا إلَّا أنَّها جميعاً لا تستغني عن الشرع الإلهي، ولا تستطيع بدونه أنْ تُحقِّق الكمال الإنساني والمجتمع السعيد، فكما لا نبيَّ بعد رسول الله ﷺ كذلك لا رسالة بعد رسالة الإسلام.

وهنا سيختلف الفهم الدِّيني عن الحداثة التي دعت لتجاوز الشريعة الإلهيَّة كما عبَّر عن ذلك محمّد أركون حين قال: (إنَّ موقف المسلمين من الشريعة يُمثِّل نوعاً من التقليد العبودي السكولاستيكي الذي رُسِّخ عبر الأجيال بواسطة التعليم والتلقين)[٢].

ومعنىٰ هذا أنَّ الحداثة ترفض خاتميَّة الرسالة الإسلاميَّة وهذا ما سنستعرضه ونناقشه في الفصل الحادي عشر إنْ شاء الله تعالىٰ.

الخصوصيَّة الرابعة: الواقعيَّة:

بمعنىٰ أنَّ الشريعة الإسلاميَّة تنسجم مع واقعيَّات الإنسان وطموحاته ومشاكله وآماله وإمكاناته فهي شريعة منبثقة ومعبِّرة عن احتياجات الإنسان وليست متقاطعة معها.

نستطيع أنْ نذكر شاهداً علىٰ تفاعل الإسلام مع طموحات الإنسان فالإسلام لا يرفض حبَّ الإنسان لذاته، وطلب النجاح والفوز والتفوُّق في

---

(١) راجع: كتاب سُلَيم بن قيس (ص ٣١٤)، مسند أحمد بن حنبل (ج ٣/ ص ٣٢).

(٢) تاريخيَّة الفكر العربي الإسلامي (ص ٢٩٨).

الدنيا إلىٰ جانب طلب الثواب في الجنَّة هذا بخلاف النظريَّة الماركسيَّة[١] وبخلاف النظرية الليبراليَّة[٢].

فالماركسيَّة رفضت حبَّ الذات وعملت علىٰ أنْ تنتزع هذا الحبَّ الفطري من الإنسان.

(إنَّ الماركسيَّة تعتقد أنَّ حب الذات ليس ميلاً طبيعيًّا وظاهرة غريزيَّة في كيان الإنسان وإنَّما هو نتيجة للوضع الاجتماعي القائم علىٰ أساس الملكيَّة الذاتيَّة...، فإذا حدثت ثورة في الأُسس التي يقوم عليها الكيان الاجتماعي وحلَّت الملكيَّة الجماعيَّة والاشتراكيَّة محلَّ الملكيَّة الخاصَّة، فسوف تنعكس الثورة في كلِّ أرجاء المجتمع وفي المحتوىٰ الداخلي للإنسان فتنقلب مشاعره الفرديَّة إلىٰ مشاعر جماعيَّة، ويتحوَّل حبُّه لمصالحه ومنافعه الخاصَّة إلىٰ حبٍّ لمنافع الجماعة ومصالحها)[٣].

وبهذا نجد أنَّ الماركسيَّة تقاطعت مع الفطرة الإنسانيَّة وبرهنت علىٰ إخفاقها وفشلها بذلك.

---

(١) الماركسيَّة مؤسِّسها كارل ماركس، وهو فيلسوف من أُصول ألمانيَّة يهوديَّة، لقد درس ماركس الاقتصاد في إطار المادّيَّة التاريخيَّة التي تقول بأنَّ المجتمعات البشريَّة تمرُّ بعدَّة مراحل في تطوُّرها، فهي تنتقل من المشاعيَّة البدائيَّة إلىٰ مجتمع الرقِّ والعبوديَّة، ومن ثَمَّ إلىٰ المجتمع الإقطاعي فالرأسماليَّة، ومنه تتحوَّل المجتمعات إلىٰ النظام الاشتراكي الذي ينتهي بسيادة الشيوعيَّة. وكان المرور بهذه المراحل يُعَدُّ أمراً حتميًّا في تاريخ تطوُّر الشعوب، ويدعم تصوُّره هذا بفكرة أنَّ الشعوب الفقيرة ستجد صورة مستقبلها في الدول المتقدِّمة الآن. (المحقِّق).

(٢) الليبراليَّة هي فلسفة سياسيَّة برزت الليبراليَّة كحركة سياسيَّة خلال عصر التنوير، عندما أصبحت تحظىٰ بشعبيَّة بين الفلاسفة والاقتصاديِّين في العالم الغربي. رفضت الليبراليَّة المفاهيم الشائعة في ذلك الوقت من امتياز وراثي، ودين دولة، وملكيَّة مطلقة والحقِّ الإلهي للملوك. غالباً ما يُنسَب لفيلسوف القرن السابع عشر جون لوك الفضل في تأسيس الليبراليَّة باعتبارها تقليداً فلسفيًّا مميَّزاً. جادل لوك بأنَّ لكلِّ إنسان الحقُّ الطبيعي في الحياة والحُرّيَّة والتملُّك. (المحقِّق).

(٣) المدرسة الإسلاميَّة للسيِّد الشهيد محمّد باقر الصدر (ص ٧١).

وأمَّا الليبراليَّة فقد أطلقت العنان للذات ورفضت البُعد الأخلاقي المعنوي في الإنسان.

(وهكذا كانت نقطة الداء الحقيقيَّة في النظام الاجتماعي للديمقراطيَّة...، هي النظرة المادّيَّة إلىٰ الحياة التي نختصرها بعبارة مقتضبة في افتراض حياة الإنسان في هذه الدنيا هي كلُّ ما في الحساب من شيء وإقامة المصلحة الشخصيَّة مقياساً لكلِّ فعَّاليَّة ونشاط)[١].

وهنا أيضاً تقاطعت الليبراليَّة (المادّيَّة الغربيَّة) مع الإنسان حين أهملت البُعد المعنوي لديه وتعاملت معه كما تتعامل مع كتلة من الدوافع الغريزيَّة الحيوانيَّة.

وهنا أيضاً أخفقت المادّيَّة الغربيَّة وبدأت اليوم تشعر بعدم قدرتها علىٰ إضفاء السعادة لهذا الإنسان دون الرجوع إلىٰ القِيَم المعنويَّة.

وهكذا أيضاً تختلف النظريَّة الإسلاميَّة عن الرهبانيَّة الدِّينيَّة المسيحيَّة[٢] التي دعت للانقطاع عن الدنيا وقمع الغريزة الفطريَّة للإنسان كما يشير إلىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ (الحديد: ٢٧).

---

(١) المدرسة الإسلاميَّة (ص ٧٣).

(٢) الرهبنة والرهبانيَّة في اللغة العربيَّة تعني التخلِّي عن الدنيا والزهد فيها والابتعاد عن البشر والتفرُّغ للعبادة، والدِّين الإسلامي يرفض ذلك، حيث إنَّ الاسلام دين الحياة المتوازنة البعيدة عن الإفراط والتفريط، والتي تجمع بين الدنيا والآخرة بشكل حكيم دون نفي واحدة علىٰ حساب الأُخرىٰ، وهذا ما تُؤكِّده الأحاديث الكثيرة المرويَّة عن النبيِّ المصطفىٰ ﷺ وعترته الطاهرة عليهم السلام. قال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَرَكَ دُنْيَاهُ لِآخِرَتِهِ ولَا آخِرَتَهُ لِدُنْيَاهُ» (من لا يحضره الفقيه: ج ٣/ ص ١٥٦/ ح ٣٥٦٨). ورُوِيَ عن الإمام أمير المؤمنين عليٍّ عليه السلام: «اِعْمَلْ لِدُنْيَاكَ كَأَنَّكَ تَعِيشُ أَبَداً، وَاعْمَلْ لِآخِرَتِكَ كَأَنَّكَ تَمُوتُ غَداً» (من لا يحضره الفقيه: ج ٣/ ص ١٥٦/ ح ٣٥٦٩)، فلا رهبانيَّة في الإسلام. (المحقِّق).

لقد كان الإسلام هو الأكثر واقعيَّةً حين تعامل مع الإنسان علىٰ أساس ما يمتلك من حاجات مادّيَّة وما يحمله من قِيَم معنويَّة وعلىٰ أساس من ضرورة ديمومة الحياة الاجتماعيَّة ورفض العزلة والرهبنة الموحشة.

نماذج من الواقعيَّة الإسلاميَّة:

وكنماذج من الواقعيَّة في الإسلام يمكن أنْ نذكر قوله تعالىٰ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (الأعراف: ١٥٧).

وقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ (الأعراف: ٣٢).

وقوله تعالىٰ: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾ (الملك: ١٥).

وقوله تعالىٰ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ (الأعراف: ٣١).

وقوله تعالىٰ: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (النساء: ٣).

وقوله تعالىٰ: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾ (البقرة: ٨٣).

وقوله تعالىٰ: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَائَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ (النساء: ١).

وكما جاء في الروايات الشريفة:

قوله ﷺ: «إنَّ لأنفسكم عليكم حقًّا»[١].

وقوله ﷺ: «من تزوَّج أحرز نصف دينه»[٢].

وقوله ﷺ في بناء الأُسرة: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»[٣].

---

(١) تفسير مجمع البيان للطبرسي (ج ٣/ ص ٤٠٤)، تفسير الطبراني (ج ٢/ ص ٤٣٧).

(٢) الكافي (ج ٥/ ص ٣٢٨ و٣٢٩/ باب كراهة العزبة/ ح ٢).

(٣) من لا يحضره الفقيه للصدوق (ج ٣/ ص ٥٥٥/ ح ٤٩٠٨)، سُنَن ابن ماجة (ج ١/ ص ٦٣٦/ ح ١٩٧٧).

وعشرات النصوص الشريفة التي تفتح للإنسان آفاق التعاطي الإيجابي مع حاجاته الغريزيَّة ودوافعه الفطريَّة.

قصَّة الثلاثة:

وهنا نستطيع أنْ نستذكر القصَّة التاريخيَّة في زمن رسول الله ﷺ:

عن أنس بن مالك، قال: جاء ثلاثة رهط إلىٰ بيوت أزواج النبيِّ ﷺ يسألون عن عبادة النبيِّ ﷺ، فلما أُخبروا كأنَّهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبيِّ ﷺ قد غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر؟

قال أحدهم: أمَّا أنا فإنِّي أُصلي الليل أبداً.

وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر.

وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوَّج أبداً.

فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أمَا والله إنِّي لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنِّي أصوم وأفطر، وأُصلِّي وأرقد، وأتزوَّج النساء؛ فمن رغب عن سُنَّتي فليس منِّي»(١).

كما يمكن أنْ نستذكر هنا في التدليل علىٰ الواقعيَّة الإسلاميَّة قوله ﷺ: «ما أُحِبُّ من دنياكم إلَّا النساء والطيب»(٢).

كما نستطيع أنْ نستذكر علىٰ صعيد العلاقات المجتمعيَّة قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (المنافقون: ٨).

وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ (الأنفال: ٦٠).

وغير ذلك من النصوص الشريفة.

---

(١) صحيح البخاري (ج ٦/ ص ١١٦).

(٢) الكافي (ج ٥/ ص ٣٢١/ باب حُبّ النساء/ ح ٦).

وانطلاقاً من هذه الواقعيَّة في الشريعة الإسلاميَّة سنرىٰ أنَّها قابلة للتطبيق في كلِّ العصور وفي كلِّ المجتمعات علىٰ خلاف ما يقوله الحداثيُّون من عدم قدرة الشريعة الإسلاميَّة علىٰ التطبيق.

وسنناقش ذلك في الفصل الحادي عشر إنْ شاء الله تعالىٰ.

الخصوصيَّة الخامسة: العقلانيَّة:

بمعنىٰ أنَّ الشريعة الإسلاميَّة فتحت للعقل الإنساني مجال التحرُّك واكتشاف الحلول والمعالجات والتطوُّر عبر تجاربه الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة والسياسيَّة وغيرها، وكما جاء في الحديث الشريف: «إنَّ لله علىٰ الناس حجَّتين: حجَّة ظاهرة وحجَّة باطنة، فأمَّا الظاهرة فالرُّسُل والأنبياء والأئمَّة عليهم السلام، وأمَّا الباطنة فالعقول»[1] فالشريعة الإسلاميَّة فتحت أُفُقاً واسعاً في حركة العقل الإنساني، ومن هنا أصبحت الشريعة الإسلاميَّة قادرة علىٰ استيعاب كلِّ العصور والأزمنة والأمكنة، هذا ما يمكن أنْ نُسمّيه بـ(العقلانيَّة).

وعلىٰ ذلك فإنَّ الشريعة الإسلاميَّة تعتمد علىٰ رسالتين: الرسالة الأُولىٰ هي رسالة الوحي الإلهي، والثانية هي رسالة العقول، حيث يعتقد علماء الإسلام أنَّ العقل أحد مصادر التشريع، فكلُّ ما حكم به العقل حكم به الشرع، وهذا ما أوضحناه في كتابنا (دفاع عن العقل)[2]، فراجع.

---

(١) الكافي (ج ١/ ص ١٦/ كتاب العقل والجهل/ ح ١٢).

(٢) دفاع عن العقل كتاب لسماحة السيِّد صدر الدِّين القبانچي، طُبِعَ عام (١٤٣٤ هـ/ ٢٠١٣م) في مصر من قِبَل مؤسَّسة الأُمَّة العربيَّة للنشر والتوزيع، كما طُبِعَ من قِبَل الجامعة الإسلاميَّة في النجف الأشرف عام (٢٠١٨م)، حيث إنَّ المؤلِّف بعد أنْ شرح في كتابه الأوَّل الأُسُس الفلسفيَّة للحداثة دراسة مقارنة بينها وبين الإسلام، يُوضِّح في هذا الكتاب (دفاع عن العقل) عند اكتشاف المنهج الذي يعتمده الحداثيُّون في رؤيتهم للدِّين والمعتقدات الدِّينيَّة الكبرىٰ، حيث التحدُّث عن الرؤية الحداثيَّة التي تتصالح مع الدِّين، وتحاول أنْ تنسجم معه ويعتمد المنهج الحداثي علىٰ أصلين هما: ⇦

إنَّ الشريعة الإسلاميَّة لا تصطدم مع العقل ولا تستهين بقدراته ولا تتقاطع معه بل تدعو إلىٰ اعتماده والثقة بمعطياته فالعقل هو «ما عُبِدَ به الرحمن»[١] والعقل هو مقياس النجاح والفشل والصواب والخطأ.

ومن هنا جاء في الحديث الشريف عن عليٍّ عليه السلام، قال: «هَبَطَ جَبْرَئِيلُ عَلَىٰ آدَمَ عليه السلام، فَقَالَ: يَا آدَمُ، إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أُخَيِّرَكَ وَاحِدَةً مِنْ ثَلَاثٍ فَاخْتَرْهَا ودَعِ اِثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: يَا جَبْرَئِيلُ، ومَا اَلثَّلَاثُ؟ فَقَالَ: اَلْعَقْلُ، وَاَلْحَيَاءُ، وَاَلدِّينُ، فَقَالَ آدَمُ: إِنِّي قَدِ اِخْتَرْتُ اَلْعَقْلَ، فَقَالَ جَبْرَئِيلُ لِلْحَيَاءِ وَاَلدِّينِ: اِنْصَرِفَا وَدَعَاهُ، فَقَالَا: يَا جَبْرَئِيلُ، إِنَّا أُمِرْنَا أَنْ نَكُونَ مَعَ اَلْعَقْلِ حَيْثُ كَانَ، قَالَ: فَشَأْنَكُمَا وعَرَجَ»[٢].

واستناداً إلىٰ هذه العقلانيَّة في الشريعة الإسلاميَّة دعا الإسلام لاعتماد عقل الإنسان في إدارة المجتمع وابتكار الأساليب والقوانين في معالجة مشاكله، وذلك من خلال السلطة التشريعيَّة التي تنتخبها الأُمَّة لملأ منطقة الفراغ التشريعي، كما سنتناول ذلك في فصول قادمة وكما أشرنا إليه في الفصل الأوَّل.

⇦ الأصل الأوَّل هو التفسير الطبيعي للدِّين والأصل الثاني الإسلام أهداف وليس أحكاماً، في الوقت الذي يُقدِّم الدِّين نفسه رؤية أُخرىٰ حينما نقرؤه من داخله ومن خلال نصوصه، هذه الرؤية تختلف تماماً عن المنهج الحداثي، فهي تعتمد علىٰ اعتبار الإسلام بأهدافه وأحكامه، وليس بأهدافه فقط. (المحقِّق).

(١) عن محمّد بن عبد الجبَّار، عن بعض أصحابنا رفعه إلىٰ أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: ما العقل؟ قال: «ما عُبِدَ به الرحمن واكتُسِبَ به الجنان» (الكافي: ج ١/ ص ١١/ كتاب العقل والجهل/ ح ٣).

(٢) الكافي (ج ١/ ص ١٠ و١١/ كتاب العقل والجهل/ ح ٢).

خلاصة البحث:

يتلخَّص هذا الفصل في أنَّ الشريعة الإسلاميَّة تمتاز بخمس خصائص، هي: الإلهيَّة والعالميَّة والخاتميَّة والواقعيَّة والعقلانيَّة.

وعرفنا رؤية الحداثة تجاه خاتميَّة الشريعة الإسلاميَّة وأجَّلنا مناقشة ذلك إلىٰ فصل لاحق.

كما قمنا بمقارنة سريعة بين أُسُس التشريع الإسلامي وبين أُسُس التشريع لدىٰ الماركسيَّة ولدىٰ الليبراليَّة.

* * *

الفصل الثالث:

الشريعة الإسلاميَّة

١ - أحكام.
٢ - قواعد.
٣ - مقاصد.

أقسام الشريعة:

يمكن أنْ نُقسِّم الشريعة الإسلاميَّة إلىٰ:

١ - أحكام الشريعة.

٢ - قواعد الشريعة.

٣ - مقاصد الشريعة.

أوّلاً: أحكام الشريعة[1]:

نقصد بأحكام الشريعة الأحكام التي أصدرها الله تعالىٰ عبر كتابه الكريم، أو علىٰ لسان نبيِّه محمّد ﷺ.

وتنقسم أحكام الشريعة الإسلاميَّة إلىٰ نوعين:

النوع الأوَّل: أحكام تكليفيَّة[2]:

وهي ما كان فيها إيعاز حركي للمكلَّف، ولذا سُمّيت تكليفيَّة، مثل قوله

---

(١) الأحكام الشرعيَّة الخمسة، مصطلح في علم أُصول الفقه يُقصَد منه: الواجب والحرام والمكروه والمستحبُّ والمباح، والتي تشمل جميع أفعال العباد، لأنَّ كلَّ فعل يصدر من الإنسان إمَّا أنْ يكون هناك أمر من الله تعالىٰ بذلك الفعل ومنع من تركه، فيصبح واجباً، وإمَّا أنْ يكون هناك أمر من الله تعالىٰ بتركه ومنع من الإتيان به فهو الحرام، وإذا أمر اللهُ الإنسانَ بفعله ولكنَّه لم يمنع من تركه فهو المستحبُّ، وإذا كان هناك نهي عن فعله مع عدم المنع من الإتيان به فهو المكروه. وإذا لا يوجد أمر بفعل أو نهي عن الإتيان به فهو المباح. وعلىٰ هذا التقسيم تكون الأحكام الشرعيَّة لأفعال الإنسان خمسة لا سادس لها. (المحقِّق).

(٢) الحكم الذي له تعلُّق بسلوك الإنسان وله أيضاً توجيه مباشر لسلوك الإنسان مثل وجوب الصوم والصلاة اليوميَّة، وحرمة الخمر والغيبة، وإباحة التصرُّف في ما هو داخل تحت ملكيَّة الفرد، واستحباب التصدُّق يوميًّا، وكراهة التكلُّم في بيت الخلاء، فهذه الأحكام الخمسة هي التي يُصطَلح عليها عند الأُصوليِّين والفقهاء بالأحكام التكليفيَّة الخمسة، أو الأحكام الشرعيَّة الخمسة (المحقِّق).

تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ (البقرة: ٤٣) وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ﴾ (البقرة: ٢٧٥)، وقوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ (البقرة: ١٨٣)، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾ (الإسراء: ٣٢) وأمثال ذلك، وهي تتمثَّل في خمسة أحكام هي: (الإباحة، والوجوب، والحرمة، والاستحباب، والكراهة)، مثل استحباب النوم علىٰ وضوء، ومثل كراهة الإكثار من الأكل، ومثل وجوب الصلاة، وحرمة شرب الخمر، وحلّيَّة النوم وهذه كلُّها أحكام تكليفيَّة.

النوع الثاني: أحكام وضعيَّة[1]:

ويمكن أنْ نُسمّيها (أحكام وصفيَّة)، وهي تلك الأحكام التي ليس فيها دفع حركي للمكلَّف بمقدار ما فيها وصف للموضوع الخارجي مثل: الماء طاهر والخمر نجس وتنعقد الزوجيَّة بعقد النكاح ويتألَّف البيع من إيجاب وقبول هذه كلُّها وأمثالها أحكام وضعيَّة ليس فيها تحديد موقف بمقدار ما فيها من تشخيص الواقع الخارجي، فإذا سقطت قطرة خمر علىٰ ثوب فإنَّه يتنجَّس وهذا حكم وضعي وبعدئذٍ يترتَّب عليه حكم تكليفي، وهو أنَّه لا يجوز الصلاة فيه، بينما إذا وقعت قطرة ماء علىٰ الثوب فإنَّه لا يتنجَّس وهذا حكم وضعي أيضاً، ويترتَّب عليه حينئذٍ حكم تكليفي وهو إباحة الصلاة بالثوب المبلَّل بالماء.

وكلُّ هذه - الأحكام التكليفيَّة والأحكام الوضعيَّة الوصفيَّة - هي أحكام تفصيليَّة تُعطي الموقف الشرعي للإنسان أو الوصف الشرعي للموضوعات الخارجيَّة.

---

(١) يقال للحكم الذي لا يتعلَّق فيه تكليف بأفعال العباد: حكم وضعي، والفرق بينه وبين الحكم التكليفي أنَّ الحكم التكليفي له ارتباط مباشر بفعل المكلَّف، كوجوب الصلاة وحرمة الزنا، بينما الحكم الوضعي فارتباطه بالموضوع الخارجي لا بفعل المكلَّف مثل نجاسة الخمر والدم ومثل طهارة الماء. (المحقِّق).

ثانياً: قواعد الشريعة:

نقصد بقواعد الشريعة القواعد العامَّة والأُسُس المشتركة التي يمكن أنْ نكتشف منها الموقف الشرعي في مئات الحالات أو آلاف الحالات المماثلة فهي إذن قواعد يمكن أنْ تُعتَمد لاستنباط الموقف الشرعي التفصيلي في مختلف المسائل والحالات والموضوعات (إذن القاعدة الفقهيَّة هي حكم شرعي عامٌّ تُستفاد من خلال تطبيقها أحكام شرعيَّة جزئيَّة هي مصاديق لذلك الحكم العامِّ)[1].

ويمكن أنْ نذكر لذلك بعض الأمثلة:

١ - قاعدة (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)[2]، بمعنىٰ أنَّ الإسلام يرفض الضرر، سواء كان بالنفس أو الجيران أو المال أو بالمجتمع أو بالإخوان أو الدولة أو ممتلكات الآخرين، فكلُّ ضرر أو إضرار منفي في الإسلام.

وهنا نستذكر قصَّة سمرة بن جندب التي قال فيها رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»[3].

هذه المقالة لرسول الله ﷺ أصبحت تُمثِّل خطًّا عريضاً وأساساً تشريعيًّا

(١) دروس تمهيديَّة في القواعد الفقهيَّة للشيخ باقر الإيراوني (ج ١/ ص ١٤).

(٢) قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، فالإسلام يزيد المسلم خيراً، ولا يزيده شرًّا» (من لا يحضره الفقيه: ج ٤/ ص ٣٣٤/ ح ٥٧١٨).

(٣) عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إنَّ سمرة بن جندب كان له عذق في حائط (بستان) لرجل من الأنصار، وكان منزل الأنصاري بباب البستان، وكان يمرُّ به إلىٰ نخلته ولا يستأذن، فكلَّمه الأنصاري أنْ يستأذن إذا جاء، فأبىٰ سمرة، فلمَّا تأبَّىٰ جاء الأنصاري إلىٰ رسول الله ﷺ فشكا إليه وخبَّره الخبر، فأرسل إليه رسول الله ﷺ وخبَّره بقول الأنصاري وما شكا، وقال: إنْ أردت الدخول فاستأذن، فأبىٰ، فلمَّا أبىٰ ساومه حتَّىٰ بلغ من الثمن ما شاء الله، فأبىٰ أنْ يبيع، فقال: «لك بها عذق يمدُّ لك في الجنَّة»، فأبىٰ أنْ يقبل، فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: «اذهب فاقلعها وارم بها إليه، فإنَّه لا ضرر ولا ضرار» (الكافي: ج ٥/ ص ٢٩٢ و٢٩٣/ باب الضرار/ ح ٢).

نعتمد عليه لتشخيص الموقف الشرعي والإسلامي في كلِّ حالة فيها ضرر أو ضرار علىٰ الآخرين وهذا هو معنىٰ القاعدة الشرعيَّة.

وفي ضوء هذه القاعدة نستطيع أنْ نكتشف حكم كلِّ عمل فردي أو مشروع اجتماعي فيه ضرر علىٰ الفرد أو المجتمع وقد يكون ذلك العمل أو ذلك المشروع مباحاً للوهلة الأُولىٰ لكنَّ حينما يكون فيه ضرر فسيصبح حراماً.

مثال ذلك: الصوم حينما يكون مضرًّا بالإنسان يصبح حراماً ومثال ذلك: أنْ تُؤسِّس معملاً إنتاجيًّا في منطقة سكنية ممَّا يُؤدّي إلىٰ حرمانهم من الراحة أو تلوُّث البيئة فإنَّه سيصبح حراماً.

وهكذا تتغيَّر الأحكام الشرعيَّة بالتَّبع لهذا العنوان الجديد الذي طرأ عليها وهو عنوان (الضرر والإضرار).

٢ - قاعدة (حرمة التعاون علىٰ الإثم والعدوان)، فهي حرمة سارية في المسائل الاجتماعيَّة والسياسيَّة والاقتصاديَّة والشخصيَّة، فكلُّ ما كان تعاوناً علىٰ الإثم والعدوان فهو حرام، فالتعاون علىٰ السرقة حرام، والمعونة علىٰ الغشِّ حرام، والمعونه علىٰ قتل النفس المحترمة حرام، وأمثال ذلك.

هذه القاعدة هي التي نستلهمها من قوله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة: ٢).

ويمكن أنْ ننطلق من هذه القاعدة لتشخيص الحكم الشرعي في كلِّ حالة فيها إثم أو عدوان علىٰ الآخرين.

ومثال ذلك أنْ تبيع أرضك أو تؤجر بيتك لتصبح محلّاً لإنتاج أو بيع الخمور أو مقرًّا للفحشاء، ومثال ذلك أيضاً أنْ تتسامح مع معمل إنتاجي يُقدِّم بضاعة مغشوشة أو دواءً منتهي الصلاحيَّة للناس، أو تبيع أدوات لهو وأفلام مضرَّة بتربية الجيل، وأمثال ذلك فهذه كلُّها من صور التعاون علىٰ الإثم والعدوان ممَّا نستطيع من خلاله أنْ نكتشف حكماً شرعيًّا في المسألة.

٣ - قاعدة (حرمة إلقاء النفس في التهلكة)[١]، فهذه قاعدة تنطبق علىٰ مجالات كثيرة من الانتحار إلىٰ الإفراط في الطعام وإلىٰ الإفراط في العبادة وإلىٰ الإفراط في كلِّ عملٍ مهما كان شكله يُؤدِّي إلىٰ هلاك النفس المحترمة كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة: ١٩٥).

٤ - (قاعدة الطهارة)، بمعنىٰ أنَّ (كلَّ شيء لك طاهر حتَّىٰ تعلم أنَّه نجس)[٢]، فكلُّ ما هو أمامنا طاهر ما لم نعلم بنجاسته، فإذا دخلنا بيتاً أو غرفةً أو قاعة دراسيَّة أو رأينا بضاعة مستوردة أو طعاماً أو قماشاً فما لم نعلم أنَّها قد لاقت النجاسة فإنَّها طاهرة وهكذا تجري هذه القاعدة في كلِّ الحالات المماثلة.

٥ - قاعدة (أصالة الحلِّ)[٣]، بمعنىٰ أنَّ كلَّ شيء لك حلال حتَّىٰ تعلم أنَّه حرام، فما جاء في القرآن والسُّنَّة نصٌّ بتحريمه من قبيل لحم الخنزير والخمر وما شاكل ذلك فهو حرام، وما لم يرد نصٌّ في الكتاب والسُّنَّة علىٰ تحريمه فهو حلال، وحينما نشكُّ في أمر ما أنَّه حلال أو حرام ولم نجد نصًّا كافياً في الدلالة علىٰ حرمته فإنَّ الأصل هو الحلِّيَّة.

---

(١) قال المأمون للإمام الرضا عليه السلام: إنَّك تتلقَّاني أبداً بما أكرهه، وقد أمنت سطوتي، فبالله أُقسم لئن قبلت ولاية العهد وإلَّا أجبرتك علىٰ ذلك، فإنْ فعلتَ وإلَّا ضربتُ عنقك»، فقال الرضا عليه السلام: «قد نهاني الله تعالىٰ أنْ أُلقي بيدي التهلكة، فإنْ كان الأمر علىٰ هذا فافعل ما بدا لك، وأنا أقبل ذلك علىٰ أنِّي لا أُولِّي أحداً ولا أعزل أحداً...» (عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ٢/ ص ١٥٢/ ح ٣).

(٢) عن عمَّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «... كلُّ شيء نظيف حتَّىٰ تعلم أنَّه قذر، فإذا علمت فقد قذر، وما لم تعلم فليس عليك» (تهذيب الأحكام للطوسي: ج ١/ ص ٢٨٥/ ح ١١٩/ ٨٣٢).

(٣) عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «كلُّ شيء هو لك حلال حتَّىٰ تعلم أنَّه حرام بعينه...» إلىٰ أنْ قال: «والأشياء كلُّها علىٰ هذا حتَّىٰ يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيِّنة» (الكافي: ج ٥/ ص ٣١٣ و٣١٤/ باب النوادر/ ح ٤٠).
وعن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «كلُّ شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتَّىٰ تعرف الحرام منه بعينه فتدعه» (من لا يحضره الفقيه: ج ٣/ ص ٣٤١/ ح ٤٢٠٨).

مثال ذلك أنْ نتعرَّف علىٰ لعبة جديدة لم تكن في زمن الشارع المقدَّس مثل لعبة كرة القدم أو علىٰ منتوج صناعي أو زراعي جديد لم يكن أيضاً في زمن الشارع، فإنَّ جميع ذلك سيكون حلالاً طالما لا يوجد دليل علىٰ حرمته.

هذه نماذج من القواعد الشرعيَّة وقد ذكر الفقهاء[1] عشرات من تلك القواعد التي تجعل يد الفقيه مفتوحة لاستنباط الحكم الشرعي في كلِّ المستجدَّات المعاصرة من خلال تطبيق تلك القواعد عليها.

ثالثاً: مقاصد الشريعة:

نقصد بمقاصد الشريعة الأهداف الكبرىٰ التي تهدف الشريعة الإسلاميَّة لتحقيقها في المجتمع وفي الفرد.

حيث لا شكَّ أنَّ الأحكام الإلهيَّة التي جاء بها رسول الله ﷺ من عند الله ليست أحكاماً اعتباطيَّة وجزافيَّة وبدون هدف، وإنَّما هي أحكام ذات أهداف ومقاصد عليا، وهذا ما نُسمّيه بالمقاصد العليا في الإسلام[2] ويمكن أنْ نكتشف هذه المقاصد العليا من خلال النصوص الشرعيَّة.

وقد حصرها الإمام الشاطبي[3] في خمسة مقاصد، هي:

١ - الحفاظ علىٰ النفس.

٢ - الحفاظ علىٰ النسل.

---

(١) ومن أفضل ما كُتِبَ في ذلك هو كتاب (القواعد الفقهيَّة) للعلَّامة الفقيه السيِّد البجنوردي الذي تضلَّع في الفقه والأُصول وعُرِفَ بسعة اطِّلاعه وطول باعه في العلوم الأُخرىٰ وقد احصىٰ في كتابه هذا (٦٤) قاعدة، وطُبِعَ في ستَّة مجلَّدات (المحقِّق).

(٢) وهذا ما بحثه الفقهاء في علم الأُصول تحت عنوان (تبعيَّة الأحكام للملاكات).

(٣) هو أبو اسحاق إبراهيم بن موسىٰ بن محمّد اللخمي الشاطبي، أُصولي حافظ، من أهل غرناطة، كان من أئمَّة المالكيَّة، من كُتُبه: الموافقات في أُصول الفقه، والمجالس، والإفادات والإنشادات، وغيرها، تُوفِّي عام (٧٩٠هـ). (راجع: الأعلام للزركلي: ج ١/ ص ٧٥).

٣ - الحفاظ علىٰ الدِّين.

٤ - الحفاظ علىٰ العقل.

٥ - الحفاظ علىٰ المال[١].

وقد حاول آخرون جمعها في ثلاثة مقاصد، هي: العقل، والحُرّيَّة، والعدل[٢] باعتبارها تستوعب المقاصد الكلّيَّة الخمسة التي ذكرها الشاطبي.

بينما يرىٰ محمّد إقبال اللَّاهوري أنَّ المقاصد العليا والمبادئ المثاليَّة في الإسلام هي ثلاثة، عبارة عن: المساواة والاتِّحاد والحُرّيَّة[٣].

ولسنا هنا بصدد حصر تلك المقاصد وإنَّما يهمُّنا تأكيد أصل الفكرة، وهي وجود مقاصد عليا في الشريعة ثمّ الإشارة إلىٰ نماذج من تلك المقاصد.

المقصد الأوَّل: العدل:

حيث يقول تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ (النحل: ٩٠) ويقول تعالىٰ علىٰ لسان نبيِّه: ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ (الشورىٰ: ١٥).

وحينما يخرج صاحب العصر والزمان لإقامة الدولة العالمية فإنَّه «يملأ الارض قسطاً وعدلاً بعد ما مُلِئَت ظلماً وجوراً»[٤].

من هنا نعرف أنَّ الهدف الأقصىٰ في الإسلام هو إقامة العدالة في المجتمع وأنَّ جميع الأحكام الإسلاميَّة إنَّما شُرِّعت من أجل هذا الهدف فلا يمكن أنْ

---

(١) راجع: الموافقات للشاطبي (ج ١/ ص ٣١).

(٢) الخطاب والتأويل لنصر حامد أبو زيد (ص ٢٠٧).

(٣) تجديد الفكر الدِّيني في الإسلام (ص ٢٥٩).

(٤) قال رسول الله ﷺ: «أبشروا بالمهدي - قالها ثلاثاً -، يخرج علىٰ حين اختلاف من الناس، وزلزال شديد، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما مُلِئَت ظلماً وجوراً، يملأ قلوب عباده عبادةً، ويسعهم عدله» (الغيبة للطوسي: ص ١٧٩/ ح ١٣٧).

يخرج حكم شرعي عن العدالة ولا يمكن بأيِّ حالٍ من الأحوال الموافقة الشرعيَّة علىٰ ما فيه ظلم.

المقصد الثاني: المساواة:

كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (الحجرات: ١٣)، وكما قال رسول الله ﷺ: «الناس كأسنان المشط»[(١)] وكما قال ﷺ: «لا فضل لعربي علىٰ أعجمي، ولا لعجمي علىٰ عربي، ولا لأحمر علىٰ أسود، ولا أسود علىٰ أحمر إلَّا بالتقوىٰ»[(٢)].

من هذا نعرف أنَّ هدف الشريعة الإسلاميَّة هو إلغاء الفوارق الاجتماعيَّة والطبقيَّة والعرقيَّة بين الناس.

المساواة واختلاف الأحكام:

وبطبيعة الحال فإنَّ مبدأ المساواة لا يُلغي اختلاف الحكم الشرعي بين الآباء والأبناء وبين الزوج والزوجة وبين الغني والفقير وبين العامل وربِّ العمل وبين المزارع والمُلَّاك وبين الذَّكَر والأُنثىٰ فلا شكَّ أنَّ هناك اختلافاً في الحكم الشرعي بين هذه العناوين إلَّا أنَّ هذا التفاوت والاختلاف في الحكم الشريعي يخضع أيضاً لقانون العدالة والمساواة فالغني مثلاً يجب عليه الزكاة والخُمُس والفقير لا يجب عليه الزكاة والخُمُس إلَّا أنَّ هذا ليس إلغاءً لقانون المساواة إنَّما هو تفاوت تشريعي بحسب تفاوت الموضوع الخارجي.

ومثل ذلك اختلاف الحكم في العلاقة بين الرجل والمرأة حينما يقول تعالىٰ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَىٰ النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ

(١) من لا يحضره الفقيه (ج ٤/ ص ٣٧٩/ ح ٥٧٩٨).

(٢) مسند أحمد بن حنبل (ج ٥/ ص ٤١١).

أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: ٣٤) فها هنا تفاوت تشريعي رغم المساواة في الإنسانيَّة والكرامة والحقوق لكنَّه تفاوت قائم علىٰ أساس الاختلاف الواقعي الخارجي بين طبيعة الرجل وطبيعة المرأة ونظام العلاقات الأُسريَّة فيهما.

ومثل ذلك وجوب الزكاة علىٰ الغني وعدم وجوبها علىٰ الفقير ووجوب الجهاد علىٰ الرجال وعدم وجوبه علىٰ النساء فإنَّ قانون العدالة والمساواة محفوظ في جميع هذه الحالات، لأنَّ هذه الاختلافات في الأحكام هي استحقاقات العدالة واستحقاقات التفاوت الخارجي بين الطرفين.

ومثل ذلك العلاقة بين الآباء والأبناء حيث يجب علىٰ الأبناء البرُّ بالوالدين، وبالمقابل يجب علىٰ الأب تحمُّل المسؤوليَّة الشرعيَّة اتِّجاه أبنائه فهي مسؤوليَّة متقابلة ومتبادلة تضمن المساواة والعدالة كما كانت المسؤوليَّة المتبادلة بين الذَّكَر والأُنثىٰ تضمن المساواة والعدالة وكما كانت المسؤوليَّة المتبادلة بين الغني والفقير فإنَّها تضمن المساواة والعدالة أيضاً.

المقصد الثالث: الحُرّيَّة:

من المقاصد الكبرىٰ في الشريعة الإسلاميَّة هو المحافظة علىٰ حُرّيَّة الإنسان حتَّىٰ كان مبدأ التوحيد يعني أنْ لا عبوديَّة إلَّا لله سبحانه وتعالىٰ والناس سواسية في هذا الموضوع المَلِك والوزير والفلَّاح والسائق والتاجر والغني والعبد والحُرُّ والذَّكَر والأُنثىٰ كلُّهم أحرار مع بعضهم بينما كلُّهم عبيد لله تبارك وتعالىٰ ولهذا جاء في الحديث عن الإمام عليٍّ عليه السلام قوله: «مذ كم تعبَّدتم الناس وقد ولدتهم أُمَّهاتهم أحراراً»[1].

وجاء في خطبة الإمام الحسين عليه السلام يوم عاشوراء: «كونوا أحراراً في دنياكم»[2].

(١) كنز العُمَّال للمتَّقي الهندي (ج ١٢/ ص ٦٦٠ و٦٦١/ ح ٣٦٠١٠)، عن عمر بن الخطَّاب.
(٢) الفتوح لابن أعثم (ج ٥/ ص ١١٧).

وبطبيعة الحال فإنَّ هذه الحُرِّيَّة ليس حُرِّيَّة بلا حدود، وليست حُرِّيَّة مطلقة ومنفلتة، وإنَّما هي حُرِّيَّة في إطار العبوديَّة لله تبارك وتعالىٰ والحدود الإلهيَّة، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (الطلاق: ١).

نعرف من هذا المقصد أنَّ أيَّ تقييد لحُرِّيَّة الإنسان غير جائز إلَّا إذا استند إلىٰ حكم الله تبارك وتعالىٰ.

استثناء قوانين الحرب:

وقد تسأل أنَّ الإسلام شرَّع قانون الرقيق، وهذا علىٰ خلاف مقصد الحُرِّيَّة التي ذكرتموه.

الجواب: أنَّ قانون الرقيق هو قانون استثنائي خاصٌّ بحالات الحرب التي تخضع لحسابات أُخرىٰ كما أنَّ الإسلام يعمل علىٰ إنهاء ظاهرة الرقيق في المجتمع بعد نهاية الحرب، وذلك من خلال الدعوة الملحَّة علىٰ العتق واعتباره من أفضل الأعمال كما اعتبره كفَّارةً عن بعض المعاصي مثل الإفطار في شهر رمضان ومن أجل ذلك نجد أنَّ هذه الظاهرة انتهت في المجتمع الإسلامي وأضحت تُمثِّل جزءاً من التاريخ الماضي.

المقصد الرابع: الدِّين لله:

هذا مقصد عريض في الشريعة الإسلاميَّة، وهو أنْ يكون الدِّين الحاكم في الأرض هو دين الله، كما قال تعالىٰ: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾﴾ (التوبة: ٣٣) وكما قال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ (آل عمران: ٨٥).

وفي ضوء هذا الهدف يكون من مسؤوليَّتنا نشر الثقافة الإسلاميَّة للعالم والدفاع عن الإسلام وحرماته وشعوبه في كلِّ مكان.

المقصد الخامس: حقُّ الحياة:

وهذا المقصد الخامس العريض في الإسلام يعني أنَّ الجميع يملكون حقَّ الحياة، فلا يحقُّ لأحد حرمان الآخر من حياته ورزقه، لأنَّ عطاء الله تعالىٰ ورزقه هو هبة إلهيَّة لكلِّ الناس وإلىٰ ذلك يشير قوله تعالىٰ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ (الجاثية: ١٣) وقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّباتِ﴾ (الأعراف: ٣٢) وقوله تعالىٰ: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (هود: ٦١).

إذن الإنسان هو المكلَّف بعمارة الأرض، وعلىٰ هذا الأساس كان من أشدّ الجرائم بحسب الشريعة الإسلاميَّة هي جريمة العدوان علىٰ حياة الآخرين، كما قال تعالىٰ: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾ (المائدة: ٣٢).

هذه نماذج من المقاصد العليا في الإسلام ويمكن أنْ نكتشف مقاصد أُخرىٰ وقد كتب علماء الإسلام في ذلك كُتُباً خاصَّة نشير إلىٰ ما كتبه الشاطبي[1] تحت عنوان (مقاصد الشريعة).

---

(١) قسَّم الشاطبي في كتابه (المفيد في مقاصد الشريعة الإسلاميَّة) المقاصد إلىٰ قسمين رئيسين:

أوَّلاً: قصد الشارع، وقد قسَّمه إلىٰ أقسام:

١ - قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداءً لمراعاة مصالح العباد في الدارين.

٢ - قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام.

٣ - قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها.

٤ - قصد الشارع في وضع الشريعة لدخول المكلَّف تحتها.

ثانياً: قصد المكلَّف، وخلاصته: أنَّ قصد المكلَّف في العمل يجب أنْ يكون موافقاً لقصد الشارع، وإلَّا كان باطلاً، وهذا القسم لم يُقسِّمه إلىٰ أقسام، وإنَّما بَحَثَه في مسائل. (المحقِّق).

مشكلة تطوُّر الزمان واختلاف الأُمَم:

ونحن من خلال معرفة مقاصد الشريعة ومعرفة قواعد الشريعة نستطيع أنْ نتغلَّب علىٰ مشكلة تطوُّر الزمان واختلاف الأُمَم ومناهجها وأساليبها فإنَّ الشريعة الإسلاميَّة فيها ثوابت ومتحرِّكات.

الثوابت هي تلك الأحكام والقواعد والمقاصد التي أشرنا إليها وأمَّا المتحرِّكات فهي جميع ما ينبثق عن تلك القواعد والمقاصد مهما اختلفت أشكالها ومصاديقها باختلاف الزمان والمكان.

لعلَّ من المناسب هنا أنْ نعيد نصًّا قرأناه للإمام الخميني ﭭ بهذا الخصوص يقول النصُّ:

(إنَّ لعنصري الزمان والمكان دوراً حاسماً في الاجتهاد فالمسألة التي كان لها سابقاً حكم خاصٌّ يصبح لها حكم جديد فيما لو وقعت في ظلِّ مجموعة من العلاقات الحاكمة علىٰ السياسة والاجتماع والاقتصاد في نظام ما، بمعنىٰ أنَّه بالمعرفة الدقيقة بالعلاقات الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والسياسيَّة يُعلَم أنَّ الموضوع الحالي - الذي يبدو وكأنَّه لا يختلف عن الموضوع الأوَّل - هو موضوع آخر وتبعاً لذلك فهو يتطلَّب حكماً جديداً)[1].

إذن فنحن من حقِّنا أنْ نجتهد في معرفة الحكم الشرعي في موقف ميداني خارجي ومستجدَّات اجتماعيَّة معاصرة ونعرف الحكم الشرعي من خلال تطبيق القواعد الشرعيَّة التي أشرنا إليها ومن خلال تطبيق مقاصد الشريعة التي أشرنا إليها، كلُّ ذلك في إطار أحكام الشريعة وليس خارجاً عن أحكام الشريعة، كما قال تعالىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ (البقرة: ٢٢٩).

---

(١) راجع: صحيفة نور للإمام الخميني (ج ٢١/ ص ٢٥٥).

الاجتهاد لدى المنهج الحداثي:

وهذا هو علىٰ خلاف المنهج الحداثي الذي يدعو إلىٰ الاجتهاد في الشريعة بعيداً عن الوحي وبعيداً عن النصوص والأحكام التي شرَّعها الله تعالىٰ.

يقول نصر حامد أبو زيد(١): (وليس من المقبول أنْ يقف الاجتهاد عند حدود المدىٰ الذي وقف عنده الوحي وإلَّا انهارت دعوىٰ الصلاحيَّة لكلِّ زمان ومكان من أساسها واتَّسعت الفجوة بين الواقع والمتحرِّك وبين النصوص التي يتمسَّك الخطاب الدِّيني بحرفيَّتها)(٢).

هذا المعنىٰ هو ما يرفضه الفكر الدِّيني بالقول: (إنَّ تغيُّر الأحكام بتغيُّر الأزمان وإخضاعها للتطوُّر أمر لا نؤمن به فالشريعة تتمشَّىٰ بأحكامها مع الزمن، وهي محملة بأعظم طاقة حيويَّة تكفل لها البقاء وفي أدلَّتها العامَّة وأُصولها الموضوعة وغيرها ما يكفي لمسايرة كلِّ تطوُّر وحدث أو يحدث بالتماس حكمه الشرعي من نصوصها أو الوظيفة العمليَّة المجعولة في حال اليأس من معرفة ذلك الحكم)(٣).

ومعنىٰ هذا أنَّه لا يجوز لنا في عمليَّة الاجتهاد الفقهي أنْ نتجاوز حدود الشريعة الإسلاميَّة بحجَّة مواكبة العصر وعنوان التطوُّر.

---

(١) نصر حامد أبو زيد (١٩٤٣ - ٢٠١٠م)، أكاديمي مصري، وباحث متخصِّص في الدراسات الإسلاميَّة، ومتخصِّص في فقه اللغة العربيَّة والعلوم الإنسانيَّة، عمل في وظائف عديدة منها: معيد بقسم اللغة العربيَّة وآدابها في كلِّيَّة الآداب بجامعة القاهرة، وأُستاذ زائر بجامعة أوساكا للغات الأجنبيَّة باليابان، وأُستاذ زائر بجامعة ليدن بهولندا، له عدَّة مؤلَّفات، منها: إشكاليَّات القراءة وآليات التأويل، ونقد الخطاب الدِّيني، والخطاب والتأويل، والتفكير في زمن التكفير، وغيرها.

(٢) التجربة الدِّينيَّة لنصر حامد أبو زيد (ص ٢٨).

(٣) النصُّ والاجتهاد للسيِّد شرف الدِّين (ص ٥٠/ مقدّمة السيِّد محمّد تقي الحكيم).

خلاصة البحث:

ذكرنا في هذا الفصل أنَّ هناك أحكاماً وقواعد ومقاصد الشريعة الإسلاميَّة وقد عرضنا نماذج لتلك القواعد فيما عرضنا خمسة مقاصد كبرىٰ للشريعة الإسلاميَّة، هي عبارة عن: العدل والحُرّيَّة والمساواة وحقِّ الحياة وحاكميَّة دين الله في الأرض.

فيما عالجنا في الختام مشكلة تطوُّر الزمان واختلاف الأُمَم وما يتطلَّبه ذلك من اختلاف في التشريع مستعرضين النظريَّة الإسلاميَّة في ذلك مقارنةً بالرؤية الحداثيَّة.

* * *

الفصل الرابع:

تطبيق الشريعة

بين السلب والإيجاب

١ - الرؤية الدِّينيَّة.

٢ - الرؤية الحداثيَّة.

٣ - شُبُهات حول تطبيق الشريعة.

٤ - الجواب عليها.

هل يمكن تطبيق الشريعة الإسلاميَّة في هذا العصر؟
وهل يجب علينا العمل علىٰ ذلك؟

رؤيتان:

هناك رؤيتان في مسألة تطبيق الشريعة الإسلاميَّة:

١ - **الرؤية الدِّينيَّة** وهي التي تدعو إلىٰ تطبيق أحكام الشريعة الإسلاميَّة في كلِّ زمان وكلِّ مكان لأنَّ «حلال محمّد حلال أبداً إلىٰ يوم القيامة وحرامه حرام أبداً إلىٰ يوم القيامة» كما جاء في الحديث الشريف عن الإمام الصادق عليه السلام[1].

وفي ضوء ذلك يكون من الواجب علينا العمل علىٰ تحقيق ذلك.

٢ - **الرؤية الحداثيَّة** التي ترىٰ أنَّ تطبيق الشريعة يقتصر علىٰ الزمن القديم في عصر النبيِّ صلى الله عليه وآله وما قاربه وأمَّا في عصرنا هذا فيجب أنْ نرفع اليد عن الشريعة الإسلاميَّة، لأنَّها جزء من التراث الماضي الذي يجب أنْ يخضع للتجديد.

يقول حسن حنفي[2] في كتابه (التراث والتجديد): (مهمَّة التراث والتجديد

(١) الكافي (ج ١/ ص ٥٨/ باب البدع والرأي والمقائيس/ ح ١٩).

(٢) حسن حنفي، وُلِدَ عام (١٩٣٥م)، مفكِّر مصري، يقيم في القاهرة، يعمل أُستاذاً جامعيًّا، واحد من منظِّري تيَّار اليسار الإسلامي، وتيَّار علم الاستغراب، وأحد المفكِّرين العرب المعاصرين من أصحاب المشروعات الفكريَّة العربيَّة، مارس التدريس في عدد من الجامعات العربيَّة، ورأس قسم الفلسفة في جامعة القاهرة، له عدَّة مؤلَّفات، منها: التراث والتجديد، ومن العقيدة إلىٰ الثورة، ومن النقل إلىٰ الإبداع، ومن النصِّ إلىٰ الواقع، ومن الفناء إلىٰ البقاء، ومن النقل إلىٰ العقل، وغيرها.

التحرُّر من السلطة بكلِّ أنواعها سلطة الماضي وسلطة الموروث فلا سلطان إلَّا للعقل ولا سلطة إلَّا لضرورة الواقع الذي نعيش فيه وتحرير وجداننا المعاصر من الخوف والرهبة والطاعة للسلطة سواء كانت الموروث أو سلطة المنقول)[١].

ويقول الطاهر الحدَّاد[٢] في كتابه (امرأتنا في الشريعة والمجتمع) كما ينقل عنه نصر حامد في كتابه (دوائر الخوف): (يجب أنْ نعتبر الفرق الكبير البيِّن ببين ما أتىٰ به الإسلام وجاء من أجله، وهو جوهره ومعناه، فيبقىٰ خالداً بخلوده كعقيدة التوحيد ومكارم الأخلاق وإقامة قسطاس العدل والمساواة بين الناس، وما هو في معنىٰ هذه الأُصول وبين ما وجده من الأحوال العارضة للبشريَّة، والنفسيَّات الراسخة في الجاهليَّة قبله دون أنْ تكون غرضاً من أغراضه... فإذا ذهبت ذهبت أحكامها معها)[٣].

وفي ما يلي بحث لهاتين الرؤيتين:

١ - الرؤية الدِّينيَّة:

كما ذكرنا فإنَّ الرؤية الدِّينيَّة تدعو إلىٰ تطبيق أحكام الله سبحانه وتعالىٰ في كلِّ زمان وكلِّ مكان وعلىٰ مختلف الشعوب، ولا فرق بين شعب وشعب، كما لا فرق بين عصر وعصر ويمكن الاستشهاد علىٰ ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ (المائدة: ٤٤).

---

(١) التراث والتجديد لحسن حنفي (ص ٥٢).

(٢) الطاهر الحدَّاد (١٨٩٩ - ١٩٣٥م)، مفكِّر نقابي وسياسي تونسي، وقام بحملة لتطوُّر المجتمع التونسي في مطلع القرن العشرين، ومن المعروف أنَّه خاض نشاطاً من أجل حقوق العُمَّال النقابيَّة التونسيَّة، وتحرير المرأة التونسيَّة، ومنع تعدُّد الزوجات في العالم المسلم، من مؤسِّسي الحزب الحرِّ الدستوري التونسي، وأحد أبرز الأحرار الدستوريِّين، له كتاب امرأتنا في الشريعة والمجتمع.

(٣) دوائر الخوف لنصر حامد أبو زيد (ص ٦٩)، عن امرأتنا في الشريعة والمجتمع للطاهر الحدَّاد (ص ١٢ و١٣/ ط الدار التونسيَّة للنشر/ ١٩٩٢م).

وقوله تعالىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ (البقرة: ٢٢٩).

وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (الطلاق: ١).

وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (الحشر: ٧).

وقوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ ﴿١٧٠﴾﴾ (الأعراف: ١٧٠).

هذه كلُّها آيات ناطقة وبشكل صريح في أنَّ حدود الله تعالىٰ الواردة في القرآن الكريم وعلىٰ لسان النبيِّ ﷺ لا يجوز تجاوزها وتعدِّيها، فالخطاب شامل لكلِّ البشر، وفي كلِّ زمان وكلِّ مكان.

كما يمكن أنْ نستشهد علىٰ ذلك بالأحاديث الشريفة:

منها قوله ﷺ: «إنِّي تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، ما إنْ تمسَّكتم بهما لن تضلُّوا بعدي أبداً»[1]، فهي دعوة مفتوحة ومطلقة لكلِّ زمان ومكان للتمسُّك بالثقلين.

كما جاء في الحديث الشريف عن الإمام الصادق عليه السلام: «حلال محمّد

---

(١) حديث الثقلين من أهمّ الأحاديث المتواترة المرويَّة عن النبيِّ المصطفىٰ ﷺ ومن أصحّها سنداً ولقد أدلىٰ رسول الله ﷺ بهذا الحديث في مواطن عِدَّة ومناسبات شتَّىٰ. وقد روىٰ حديث الثقلين خمسة وثلاثون صحابيًّا، وأخرجه الحُفَّاظ والمحَدِّثون في صحاحهم ومسانيدهم، وهو أيضاً من الأحاديث المصيريَّة والمهمَّة التي دوَّنته عشرات المصادر السُنّيَّة من كُتُب الحديث والسُّنَن والتفسير والتاريخ واللغة بصورة متواترة، فضلاً عن المصادر الشيعيَّة التي ذكرت الحديث بصورة متواترة أيضاً، فراجع: فضائل الخمسة من الصحاح الستَّة للفيروزآبادي (ج ٢/ ص ٤٣ - ٥٣)، ومحاضرات في الاعتقادات للميلاني (ج ١/ ص ١٧٧ - ٢٠٢)، ونفحات الأزهار للميلاني (ج ١ - ٣)، وتكملة الغدير للأميني (ج ٣/ ص ٨٩ - ١٢٠)، وموسوعة الإمامة في نصوص أهل السُّنَّة للمرعشي (ج ٤/ ص ٦٤ - ١٢٥)، ودلائل الصدق للمظفَّر (ج ٦/ ص ٢٣٥ فصاعداً)؛ نقلاً عن عشرات المصادر. (المحقِّق).

حلال أبداً إلىٰ يوم القيامة وحرامه حرام أبداً إلىٰ يوم القيامة»[(١)]، ونلاحظ مثل هذه النصوص في زمن الأئمَّة من أهل البيت عليهم السلام عبر القرون المتتالية، فالإمام الحسن عليه السلام شرط علىٰ معاوية العمل بكتاب الله وسُنَّة رسوله[(٢)] والإمام الحسين عليه السلام قال: «وأنا أدعوكم إلىٰ كتاب الله وسُنَّة نبيِّه صلى الله عليه وآله وسلم»[(٣)].

وصاحب العصر والزمان الإمام المهدي عجَّل الله فرجه حينما يظهر فإنَّما يعمل بكتاب الله وسُنَّة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم[(٤)].

---

(١) الكافي (ج ١/ ص ٥٨/ باب البدع والرأي والمقائيس/ ح ١٩).

(٢) بنود صلح الإمام الحسن عليه السلام:

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما صالح عليه الحسنُ بن عليٍّ بن أبي طالب معاويةَ بن أبي سفيان، صالحه علىٰ أنْ يُسلِّم إليه ولاية أمر المسلمين علىٰ:

أوَّلاً: أنْ يعمل فيها بكتاب الله وسُنَّة نبيِّه وسيرة الخلفاء الصالحين.

ثانياً: وعلىٰ أنَّه ليس لمعاوية أنْ يعهدَ لأحدٍ من بعده، وأنْ يكون الأمر بعده للحسن ثمّ لأخيه الحسين.

ثالثاً: الناس آمنون حيث كانوا في شَامِهِم، وعِرَاقهم، وحِجَازهم، ويَمَنِهم.

رابعاً: أنَّ أصحاب عليٍّ وشيعته آمنون علىٰ أنفسهم، ونسائهم، وأولادهم.

وعلىٰ معاوية بن أبي سفيان بذلك عهد الله وميثاقه، وما أخذ الله علىٰ أحدٍ من خلقه بالوفاء وبما أعطىٰ الله من نفسه.

خامساً: علىٰ معاوية أنْ لا يبغي للحسن بن عليٍّ، ولا لأخيه الحسين، ولا لأحد من أهل بيت رسول الله، غائلةً، سرًّا ولا جهراً، ولا يُخيف أحداً منهم في أُفُق من الآفاق.

راجع: أنساب الأشراف للبلاذري (ج ٣/ ص ٤١ و٤٢/ ح ٤٧)، وحياة الإمام الحسن عليه السلام للشيخ باقر شريف القرشي (ج ٢/ ص ٢٢٧).

(٣) مقتل الحسين عليه السلام لأبي مخنف (ص ٢٥).

(٤) عن أحمد بن عمر، قال: قال أبو جعفر عليه السلام وأتاه رجل فقال له: إنَّكم أهل بيت رحمة اختصَّكم الله تبارك وتعالىٰ بها، فقال له: «كذلك نحن والحمد لله لا ندخل أحداً في ضلالة، ولا نُخرجه من هدىٰ، إنَّ الدنيا لا تذهب حتَّىٰ يبعث الله عزَّ وجلَّ رجلاً منَّا أهل البيت يعمل بكتاب الله لا يرىٰ فيكم منكراً إلَّا أنكره» (الكافي: ج ٨/ ص ٣٩٦/ ح ٥٩٧). ⇦

إذن الشريعة الإسلاميَّة يجب تطبيقها علىٰ اختلاف العصور.

وتستند هذه الرؤية إلىٰ أمرين:

الأوَّل: أنَّ الشريعة الإسلاميَّة هي أحكام إلهيَّة لا يجوز لنا التصرُّف فيها أو تجاوزها.

الثاني: أنَّ تلك الأحكام قابلة للتطبيق في هذا العصر وقادرة علىٰ معالجة مشاكل الإنسان ومواكبة تطوُّره.

٢ - الرؤية الحداثيَّة:

تستند الرؤية الحداثيَّة القائلة بأنَّ الشريعة الإسلاميَّة خاصَّة بعصر النبيِّ ﷺ إلىٰ مجموعة شُبُهات حول تطبيق الشريعة في هذا العصر، نذكر من تلك الشُّبُهات ما يأتي:

الشبهة الأولى: الشريعة هي صناعة الفقهاء:

قالوا: إنَّه لا توجد في القرآن والسُّنَّة شريعة إسلاميَّة بمعنىٰ أحكام ثابتة وإنَّما هي أحكام متحرِّكة وضعها القرآن ومارسها رسول الله ﷺ حسب ما يناسب زمانه وتبعاً للأهداف والمقاصد العليا في الإسلام وأمَّا الفقه الموجود بين أيدينا اليوم فهو استنتاج الفقهاء في العصر الأُموي والعبَّاسي بهدف ضبط المجتمع فهو أشبه ما يكون بالدستور العامِّ للبلاد وهو أمر قابل للتغيير حسب المصالح والمفاسد المتحرِّكة.

⇦ يقول المؤلِّف السيِّد صدر الدِّين القبانچي في كتابه الإمام المهدي عليه السلام في القرآن والسُّنَّة والعلم (ص ١٧١) تحت عنوان: (بماذا يحكم الإمام المهدي عليه السلام؟): الأخبار الصحيحة تؤكِّد أنَّه يحكم بالقرآن والسُّنَّة، حيث يقول الإمام الباقر عليه السلام: «إنَّ قائمنا إذا قام دعا الناس إلىٰ أمر جديد كما دعا إليه رسول الله ﷺ وإنَّ الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، فطوبىٰ للغرباء» (الغيبة للنعماني: ص ٣٣٦/ باب ٢٢/ ح ١).

يقول عليّ مبروك[1] في مقدّمة كتابه (مفهوم الشريعة بين تسييس الإسلام وتحريره): (إنَّ وضع الشريعة قد بدأ في التبلور منذ النصف الثاني في القرن الثاني الهجري مع الخليفة العبَّاسي أبي جعفر المنصور بالذات الذي كان أوَّل من أدرك مع منظره الإيديولوجي عبد الله بن المقفَّع القيمة القصوىٰ للشريعة سلاحاً للضبط السياسي للجمهور. فإنَّه إذا كانت الدولة الأُمويَّة قد اعتمدت علىٰ العقيدة فحسب كسلاح لإخضاع الجمهور وتدجينه، يبدو أنَّ الدولة العبَّاسيَّة قد أضافت الشريعة إلىٰ العقيدة سلاحاً للإخضاع والتنميط)[2].

وأمَّا الإسلام فهو مجرَّد مبادئ ومقاصد عليا كان الإمام الشافعي[3] هو الذي دوَّن وحوَّل تلك المبادئ والمقاصد إلىٰ أحكام تفصيليَّة، وحاولت السلطة أنْ تُعمِّمها علىٰ المجتمع الإسلامي.

يقول نصر حامد أبو زيد: (السُّنَّة في عصر الشافعي كانت في حاجة إلىٰ تأسيس مشروعيَّتها بوصفها مصدراً ثانياً من مصادر التشريع...

إنَّ الشافعي هو الذي صاغ كلَّ الأدلَّة علىٰ أنَّ السُّنَّة مصدر ثانٍ من مصادر التشريع)[4].

---

(١) باحث وكاتب مصري، كان أُستاذاً للفلسفة بكلّيَّة الآداب - جامعة القاهرة، وعمل كنائب لمدير المعهد الدولي للدراسات القرآنيَّة في جاكرتا. أصدر العديد من الكُتُب منها: النبوَّة (من علم العقائد إلىٰ فلسفة التاريخ)، ولعبة الحداثة بين الجنرال والباشا، والخطاب السياسي، والسلطة والمقدَّس (جدل السياسي والثقافي في الإسلام)، وله العديد من الدراسات المنشورة في دوريات وكُتُب مشتركة بالعربيَّة والإنكليزيَّة، تُوفّي عام (٢٠١٦م).

(٢) مفهوم الشريعة بين تسييس الإسلام وتحريره لعليّ مبروك (ص ٨).

(٣) ثالث الأئمَّة الأربعة عند أهل السُّنَّة والجماعة، وصاحب المذهب الشافعي في الفقه الإسلامي، ومؤسِّس علم أُصول الفقه، وهو أيضاً إمام في علم التفسير وعلم الحديث، وقد عمل قاضياً فعُرِفَ بالعدل والذكاء. وإضافةً إلىٰ العلوم الدِّينيَّة كان فصيحاً شاعراً، ورامياً ماهراً، ورحَّالاً مسافراً. أكثر العلماءُ من الثناء عليه، تُوفّي في مصر سنة (٢٠٤هـ).

(٤) راجع: الإمام الشافعي لنصر حامد أبو زيد (ص ٧٩).

إذن فالشريعة الإسلاميَّة هي مجرَّد مبادئ ومقاصد[١] والفقة هو استنتاجات الفقهاء التي لا تُمثِّل شريعة الله بالضرورة إنَّما هي تطبيقات متحرِّكة للمبادئ والمقاصد واستلهاماً من السُّنَّة النبويَّة والآيات القرآنيَّة في خطوطها العريضة.

يقول عبد الرحيم العلَّام[٢]: (لكن جمود الفكر وغلق باب الاجتهاد حالاً دون أنْ يعي الإنسان المسلم أنَّ تلك القوانين التي سيَّرت حياته كانت من صنع يديه وأنَّ الله يرمز إلىٰ قوَّة أخلاقيَّة منطقيَّة تُعبِّر عن مطلق الوضع ومطلق الإرادة)[٣].

ويقول: (الأحكام الفقهيَّة إنَّما هي في الأغلب صادرة عن اجتهادات بشريَّة نتجت عن مجهود عقلي قام به فقيه أو مجموع فقهاء...)، ثمّ يقول: (إنَّ الشريعة ليست هي الفقه)[٤].

الجواب علىٰ هذه الشبهة:

إنَّ القرآن الكريم والسُّنَّة النبويَّة الشريفة تحتوي علىٰ أحكام تشريعيَّة كما تحتوي علىٰ مبادئ ومقاصد.

لا شكَّ أنَّه توجد تشريعات إسلاميَّة وأحكام تفصيليَّة في القرآن والسُّنَّة

---

(١) سيأتي في فصل لاحق التأكيد علىٰ أنَّ الشريعة هي أحكام وقواعد ومقاصد، وليس مجرَّد مبادئ ومقاصد كما يقول الحداثيُّون.

(٢) عبد الرحيم العلَّام، وُلِدَ عام (١٩٦٣م)، باحث مغربي، حاصل علىٰ الدكتواره في القانون الدستوري وعلم السياسة، نشر العديد من مقالات الرأي في جرائد مغربيَّة ورقيَّة وإلكترونيَّة، وشارك في عدَّة ملتقيات وندوات علميَّة.

(٣) مفهوم تطبيق الشريعة (ص ٦٤)/ مقال لزينب التوبانيي تحت عنوان: (حدود الله).

(٤) مفهوم تطبيق الشريعة (ص ٣٢٦)/ مقال لعبد الرحيم العلَّام تحت عنوان: (في ضرورة التمييز بين الشريعة والقانون).

كما أنَّ هناك مبادئ ومقاصد أيضاً ودليلنا علىٰ ذلك هو آيات الأحكام والتشريع المطلق من حيث الزمان والمكان، والتي تزيد علىٰ ستّمائة آية في القرآن الكريم فضلاً عن سُنَّة رسول الله ﷺ وما جاء عن الأئمَّة الأطهار عليهم السلام، وقد عرضنا فيما سبق[1] عدداً من هذه الآيات الكريمة والأحاديث النبويَّة الشريفة ولم يكن دور الفقهاء هو إنتاج وصناعة هذه الأحكام وإنَّما دورهم هو اكتشافها من القرآن والسُّنَّة فهي إذن أحكام إلهيَّة وتشريعيَّة وسماويَّة.

وهي بمجموعها ومنطوقها لا تقبل بحسب المتفاهم العرفي ادِّعاء اختصاصها بزمن النبيِّ ﷺ فهو مجرَّد ادِّعاء بدون دليل، وتعدٍّ علىٰ حدود الله تبارك وتعالىٰ، واستناداً إلىٰ الرأي الشخصي والمذاق الشخصي بعيداً عن حجّيَّة القرآن والسُّنَّة في مجموع ما جاء فيهما من أحكام تشريعيَّة مثل أحكام المعاملات التجاريَّة والعلاقات الاجتماعيَّة والأُسريَّة ونظام المواريث وقوانين العقوبات والأحوال الشخصيَّة.

إنَّ قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ (المائدة: ٣) هو تشريع مطلق من حيث الزمان والمكان ومثله قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥) وهكذا باقي النصوص الشرعيَّة.

إنَّ ما قام به الإمام الشافعي وقبله الأئمَّة من أهل البيت عليهم السلام هو تجميع تلك الأحكام وتنظيمها واكتشاف فروعها كما كان دورهم في تدوين أحاديث السُّنَّة الشريفة وقبل ذلك جمع آيات القرآن الكريم فالشافعي وغيره من أئمَّة المذاهب لم يقوموا بدور تشريع وإنَّما قاموا بدور تجميع.

ومع اتِّساع رقعة العالم الإسلامي كانت الضرورة قاضية بنشر تلك الأحاديث وتوزيع تلك الفتاوىٰ المستنبطة منها.

---

(١) راجع الفصل الأوَّل.

وهكذا كتب فقهاء الشيعة من أصحاب الأئمَّة الأطهار عليهم السلام أربعمائة كتاب جمعت أحاديث أهل البيت عليهم السلام وفتاواهم وسُمّيت بـ (الأُصول الأربعمائة) ولم تكن هذه تشريعاً من أُولئك الأصحاب بل تجميعاً لأحكام الشريعة الإسلاميَّة كما بيَّنها أئمَّة أهل البيت عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

إنَّ القرآن الكريم حينما يقول: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (البقرة: ١٧٩) فإنَّنا لا نملك أيَّ مبرِّر شرعي لاعتبار هذا النصِّ مختصًّا بزمانه وتطبيقاً زمنيًّا لقانون العدالة مختصًّا بزمانه لا يمتدُّ إلىٰ ما عداه من الأزمنة وهكذا سائر الأحكام التي جاءت في القرآن والسُّنَّة.

الشبهة الثانية: معالجات مرحليَّة:

إنَّ الشريعة الإسلاميَّة هي معالجات مرحليَّة خاصَّة بزمانها حيث يقال هنا: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد صدرت منه أحكام سواء عبر السُّنَّة الشريفة أو عبر القرآن الكريم لكن تلك الأحكام إنَّما كانت معالجات لواقع ميداني معاصر لا نملك المبرِّر لنقلها إلىٰ واقعيَّات أُخرىٰ كما في عصرنا هذا، فهي إذن معالجات آنيَّة وليست مطلقة فحينما حكم القرآن بالقصاص كان ذلك يتناسب مع البيئة العربيَّة، وحين حكم القرآن بتعدُّد الزوجات أيضاً كان يتناسب بالبيئة التي عاشها رسول الله صلى الله عليه وآله ومثل ذلك قيمومة الرجل علىٰ المرأة.

إذن فالمقياس هو التناسب مع العصر وحلِّ المشاكل آنيًّا ودونها إطلاق للزمان والمكان.

يقول سروش: (إنَّ الارتقاء الدقيق للأحكام الفقهيَّة الإسلاميَّة مع نمط معيشة العرب والقبائل العربيَّة في ذلك الزمان وانسجامها مع البيئة الجغرافيَّة والنفسيَّة والمزاجيَّة لأُولئك العرب تتواصل مع الفرضيَّة الثانية - وهي فرضيَّة

أنَّ أحكام الشريعة تخاطب الإنسان التاريخي -، وعليه لا معنىٰ لأنْ يكون الخطاب في النصوص الدِّينيَّة موجَّهاً للإنسان المطلق والمجرَّد، لذلك لا بدَّ من الأخذ بعين الاعتبار تلك الظروف الثقافيَّة والاجتماعيَّة الحاكمة علىٰ تلك الأجواء في مدلول النصِّ)[1].

ويقول محمّد شحرور[2] في كتابه (الكتاب والقرآن): (كلُّ شيء قاله النبيُّ ﷺ في السماح أو المنع ولم يرد ذكره أبداً ضمن حدود الله في الكتاب أو في الكتاب أصلاً، هو إجراء مرحلي اتَّخذه النبيُّ طبقاً للظروف التي عاشها)[3].

الجواب علىٰ هذه الشبهة:

أنَّها مجرَّد ادِّعاء لا يعتمد علىٰ دليل، فنحن نسأل: ما هو مقياسنا في معرفة أحكام الله تبارك وتعالىٰ من حيث حدودها وشكلها وزمانها ومكانها وشروطها؟

لا شكَّ أنَّ الدلالة اللغويَّة للنصوص القرآنيَّة والسُّنَّة النبويَّة والمتفاهم العرفي والعربي من تلك النصوص هو الدليل وهو الحجة الشرعيَّة علىٰ مراد الشارع المقدَّس وذلك أمرٌ متَّفق عليه لدىٰ جميع العقلاء، كما لو أردنا أنْ نفهم

---

(١) الدِّين العلماني لسروش (ص ١١٧).

(٢) محمّد شحرور، مواليد دمشق (١٩٣٨م)، أحد أساتذة الهندسة المدنيَّة في جامعة دمشق، ومؤلِّف ومنظِّر لما أطلق عليه القراءة المعاصرة للقرآن. بدأ شحرور كتاباته عن القرآن والإسلام بعد عودته من موسكو، واتَّهمه البعض باعتناقه للفكر الماركسي، أصدر كتاب (الكتاب والقرآن) الذي حاول فيه تطبيق بعض الأساليب اللغويَّة الجديدة في محاولة لإيجاد تفسير جديد للقرآن ممَّا أثار لغطاً شديداً استمرَّ لسنوات، وصدرت العديد من الكُتُب لنقاش الأفكار الواردة في كتابه ومحاولة دحضها أو تأييدها.

(٣) الكتاب والقرآن لمحمّد شحرور (ص ٤٧٣).

خطاباً لأيِّ متكلِّم من المتكلِّمين وكما نريد أنْ نفهم كُتُب ابن سينا[١] والفارابي[٢] وكما ترجمنا كُتُب الإغريق واليونان وفهمنا نظريَّاتهم فإنَّ كلَّ ذلك إنَّما هو علىٰ أساس المدلول اللفظي لكلماتهم.

هذا هو المقياس، فيجب أنْ ننظر إلىٰ مدلول النصِّ القرآني والسُّنَّة الشريفة ما إذا كان مطلقاً أو خاصًّا بزمانه أمَّا أنْ نعتمد علىٰ الرأي الشخصي ومجرَّد الاستذواق والاستحسان فهذا ما لا يملك حجَّة شرعيَّة أمام الله تبارك وتعالىٰ وعلىٰ هذا الأساس نحن إذا راجعنا النصوص القرآنيَّة والنبويَّة نجدها مطلقة لا تقبل الاختصاص بزمن النبيِّ ﷺ.

نعم في حالات معيَّنة وبحسب قرائن كلاميَّة نعرف أنَّ ذلك الحكم مختصٌّ

---

(١) ابن سينا، هو أبو عليّ الحسين بن عبد الله بن الحسن بن عليّ بن سينا، اشتهر بالطبِّ والفلسفة واشتغل بهما. يُعتَبر الفكر الفلسفي لابن سينا امتداداً لفكر الفارابي، وقد أخذ عن الفارابي فلسفته الطبيعيَّة وفلسفته الإلهيَّة، أي تصوُّره للموجودات وتصوُّره للوجود، وأخذ منه علىٰ الأخصّ نظريَّة الصدور، وطوَّر نظريَّة النفس، وهو أكثر ما عُني به. كما صاغ برهان الصدِّيقين الشهير في إثبات وجود الله. يدَّعي مخالفوه أنَّه كان يقول بنفس المبادئ التي كان الفارابي من قبله ينادي بها بأنَّ العالم قديم أزلي وغير مخلوق، وأنَّ الله يعلم الكلّيَّات لا الجزئيَّات، ونفىٰ أنَّ الأجسام تقوم مع الأرواح في يوم القيامة. (المحقِّق).

(٢) أبو نصر محمّد الفارابي، وُلِدَ في فاراب في إقليم تركستان (كازاخستان حاليًّا)، وتُوفِّي عام (٣٣٩هـ/ ٩٥٠م)، فيلسوف مسلم، اشتهر بإتقان العلوم الحكميَّة، وكانت له قوَّة في صناعة الطبِّ، كان أبوه قائد جيش، وكان ببغداد مدَّة، ثمّ انتقل إلىٰ سوريا، وتجوَّل بين البلدان، قصد حلب وأقام في بلاط سيف الدولة الحمداني فترة، ثمّ عاد إلىٰ مدينة دمشق واستقرَّ بها إلىٰ حين وفاته عن عمر يناهز (٨٠) عاماً، ودُفِنَ في دمشق. يعود الفضل إليه في إدخال مفهوم الفراغ إلىٰ علم الفيزياء، تأثَّر به كلٌّ من ابن سينا وابن رشد. ووضع عدَّة مصنَّفات، وكان أشهرها كتاب حصر فيه أنواع وأصناف العلوم، ويحمل هذا الكتاب اسم إحصاء العلوم. سُمّي الفارابي (المعلِّم الثاني) نسبةً للمعلِّم الأوَّل أُرسطو، والإطلاق بسبب اهتمامه بالمنطق، لأنَّ الفارابي هو شارح مؤلَّفات أُرسطو المنطقيَّة. (المحقِّق).

بزمانه، من قبيل وجوب هجرة المسلمين من مكَّة إلىٰ المدينة كما في قوله تعالىٰ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ (الأنفال: ٧٢).

وكما في وجوب السفر إلىٰ المدينة المنوَّرة لتعلُّم الأحكام من النبيِّ ﷺ حيث كانت العاصمة الدِّينيَّة فقط هي المدينة المنوَّرة فلا مجال للتفقُّه في الدِّين إلَّا من خلال الهجرة إلىٰ المدينة، كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ (التوبة: ١٢٢).

هذه أحكام تشهد سياقاتها وقرائنها المتَّصلة وبحسب المتفاهم العرفي العربي أنَّها مختصَّة بزمانها، أمَّا مثل قوله تعالىٰ: ﴿أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥) ومثل قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ (المائدة: ٣) وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (البقرة: ١٧٩) فإنَّها لا تقبل بحسب المتفاهم العرفي دعوىٰ اختصاصها بزمانها.

وهكذا يجب أنْ يكون المقياس عندنا في إطلاق الحكم أو اختصاصه بزمان النصِّ هو دلالة النصِّ اللغويَّة ولا شكَّ أنَّ نصوص القرآن والسُّنَّة الشريفة ذات دلالات مطلقة للزمان والمكان كما هو في سائر النصوص الأدبيَّة إلَّا ما جاءت به القرائن المقاليَّة والسياقيَّة لتحديده بزمانٍ خاصٍّ.

وفي ضوء ما تقدَّم يمكن أنْ نقول: إنَّ أحكام القرآن الكريم والسُّنَّة النبويَّة علىٰ قسمين:

الأوَّل: خاصٌّ بزمان النبيِّ ﷺ، وذلك حسبما يظهر من سياق الآية أو النصِّ النبوي.

الثاني: مطلق لكلِّ زمان ومكان.

والأصل في الخطاب القرآني والنبوي أنَّه مطلق لكلِّ زمان ومكان إلَّا ما دلَّ الدليل علىٰ اختصاصه بزمن النبيِّ ﷺ كما ذكرنا في الأمثلة السابقة.

الشبهة الثالثة: اختلاف الفقهاء:

قالوا: إنَّ الشريعة الإسلاميَّة مختلف فيها فهناك مذاهب عديدة، وهناك في داخل كلِّ مذهب فتاوىٰ عديدة فمن الذي يُمثِّل الشريعة الإسلاميَّة؟ ومن هو الذي نطمئنُّ أنَّه الصواب المطلق؟ وأنَّه هو ما يريده الله تبارك وتعالىٰ؟

ومع عدم الاطمئنان بمذهب من المذاهب وفتوىٰ من الفتاوىٰ إذن يجب أنْ نرفع اليد عن تطبيق الشريعة الإسلاميَّة وندع كلَّ أحد يعمل علىٰ حاله وما يراه مناسباً لنفسه.

إنَّ أحكام الشريعة التي يُقدِّمها لنا الفقهاء ليست يقينيَّة ولا نعرف بالضبط ما إذا كانت هي حكم الله تعالىٰ وفي حال من هذا القبيل كيف ندعو إلىٰ تطبيق تلك الأحكام؟

يقول عبد الإله بلقزيز[1] في كتابه (الدِّيني والدنيوي): (والاجتهاد فعل عقلي بشري يُصيب ويُخطئ، ومبناه يكون دائماً علىٰ منطلقات وقواعد وهذه قد تكون يقينيَّة وقد تكون ظنِّيَّة صحيحة أو فاسدة...، وهكذا من كلِّ ما أدَّىٰ إليه الاجتهاد من رأي يعني أنَّ الراي ذاك مطابق للمقصد الإلهي وأنَّه وحده القويم ويستعضل الأمر حين تتعارض الآراء واليقينيَّات ويتمسَّك كلٌّ من المتعارضين بأنَّ رأيه الأصوب...)[2].

الجواب علىٰ هذه الشبهة:

في الإجابة علىٰ هذه الشبهة نقول:

---

(١) عبد الإله بلقزيز، كاتب مغربي معاصر، حاصل علىٰ شهادة دكتوراه الفلسفة من جامعة محمّد الخامس بالرباط، ويُشغِل منصب أمين عامّ المنتدىٰ المغربي العربي في الرباط، وهو أيضاً مدير الدراسات في (مركز دراسات الوحدة العربيَّة) في بيروت سابقاً. نشر مئات المقالات في صُحُف عربيَّة عدَّة، منها: الخليج والحياة، والسفير والنهار، وقد صدر له واحد وثلاثون كتاباً.

(٢) الدِّيني والدنيوي لعبد الإله بلقزيز (ص ٧٠).

١ - هناك مشتركات قطعيَّة يقينيَّة بين جميع المذاهب الإسلاميَّة وفي داخل المذهب الواحد، وهذه المشتركات تُمثِّل الغالبيَّة المطلقة من أحكام الشريعة، فيجب العمل بها كما هو الشأن في المجالات العلميَّة الأُخرىٰ كالطبِّ والهندسة والفيزياء والكيمياء، فرغم وجود اختلافات في الرؤىٰ الطبّيَّة والهندسيَّة والفيزياويَّة والكيماويَّة لكن الثوابت العلميَّة في كلِّ هذه المجالات هي التي يمشي عليها المنهج العلمي في كلِّ العالم، في الوقت الذي تختصُّ كلُّ مدرسة بما تنفرد به عن تلك المشتركات. إذن فنحن في الشريعة الإسلاميَّة مدعوون إلىٰ:

أوَّلاً: العمل بالمشتركات اليقينيَّة، فلا أحد من المذاهب الإسلاميَّة يُحلِّل الخمر، أو يُحلِّل الزنا، أو يُحلِّل الربا، أو لا يوجب الصلاة أو الصوم، أو لا يقول بتعدُّد الزوجيَّة، أو لا يقول بوجوب الحجاب، أو لا يقول بحرمة إضرار المسلمين، فهم مجمعون علىٰ الحديث الشريف الذي يقول: «المسلم من سلم الناس من يده ولسانه»(١).

وهكذا سائر الفتاوىٰ التي عرضناها، فما هو مشترك يقيني يجب العمل به ولا نواجه مشكلة في ذلك، وما هو مختلف فيه يرجع فيه كلٌّ إلىٰ مذهبه وإلىٰ ما يجتهد فقهاء مذهبه به.

ثانياً: أنَّ اختلاف الفقهاء في المسائل الخلافيَّة لا يُبرِّر لنا رفع اليد عن الحكم الشرعي وتطبيقه رغم أنَّ هذا الاختلاف الفقهي يجعل الفتاوىٰ المختلف فيها غير يقينيَّة لكنَّا لا نحتاج إلىٰ يقين بأنَّ هذا الحكم الذي وصلنا من خلال الفقهاء هو حكم مطابق مائة بالمائة للحكم الإلهي الصادر في القرآن والسُّنَّة، وإنَّما مسؤوليَّتنا هي اعتماد القرآن والسُّنَّة بحسب ما يكتشفه المختصُّون،

(١) صفات الشيعة للصدوق (ص ٣١)، صحيح البخاري (ج ١/ ص ٨).

والمختصُّون هم الفقهاء كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ (النحل: ٤٣).

هذه مسألة عقلائيَّة، فأنت حينما تراجع طبيباً ليس بالضرورة أنْ تملك قناعة مطلقة بأنَّ تشخيص الطبيب صحيح، ولكن يكفيك عقلائيًّا أنَّك راجعت ذوي الاختصاص وأنَّ موقفك موقف عقلائي. وعلىٰ هذا الأساس نرىٰ أنَّ ما هو الواجب علىٰ المكلَّف هو إبراء ذمَّته فيما بينه وبين الله تبارك وتعالىٰ، واعتماد الحجَّة الشرعيَّة التي أمر الله تبارك وتعالىٰ باتِّباعها، كما جاء عن رسول الله ﷺ: «الفقهاء أُمناء الرُّسُل»[1]، فنحن حينما نعتمد علىٰ الفقهاء إنَّما اعتمدناهم استناداً إلىٰ الحجَّة الشرعيَّة والدليل العلمي حتَّىٰ وإنْ اختلفت اجتهاداتهم.

الشبهة الرابعة: تطوُّر الإنسان:

قالوا: إنَّ تطوُّر الإنسان تقنيًّا وثقافيًّا بمرور الزمان يدعو إلىٰ تبديل الشريعة فاليوم يعيش الإنسان قدرات تقنيَّة عالية وثقافات جديدة لم تكن بالأمس فلم يكن بالأمس حقوق الإنسان وحقوق المرأة والبنوك والمصارف والعلاقات الدوليَّة ومنظَّمة الأُمَم المتَّحدة ومجلس الأمن وحقوق العُمَّال والدساتير والحكم الجمهوري والديمقراطي أو الاشتراكي، هذه كلُّها مفاهيم جديدة دخلت للإنسان.

وباستمرار فإنَّ قدرات الإنسان وثقافة الإنسان تتطوَّر كما هو قانون التطوُّر في الكون وعلىٰ هذا الأساس لا يمكن تطبيق أحكام جاءت متناسبة مع ثقافة أربعة عشر قرناً سابقة علىٰ زماننا هذا.

يقول عبد الكريم سروش: (إنَّ مفردات من قبيل حقوق الإنسان والحقوق السياسيَّة الحقوق الاجتماعيَّة حقوق المراة حقوق العُمَّال وأمثال ذلك

(١) الكافي (ج ١/ ص ٤٦/ باب المستأكل بعلمه والمباهي به/ ح ٥).

تُستَخدم بكثرة في أجواء الثقافة المعاصرة ولكنَّنا لا نرىٰ مثل هذه المفردات والمفاهيم في أدبيَّاتنا السياسيَّة والدِّينيَّة السالفة إلَّا علىٰ مستوىٰ الهامش...)، ثمّ يقول: (أهمّ أركان هذا العالم هو المفاهيم والنظريَّات والقِيَم الجديدة التي تأصَّلت في العقل البشري المعاصر واستولت علىٰ فكر الإنسان وسلوكه العملي، وجعلته يُفكِّر ويتحرَّك في إطار جديد من المباني والمفاهيم والقِيَم)[1].

هذا التطوُّر في الثقافات هو الذي يفرض علينا نمطاً آخر من التشريعات!

الجواب علىٰ هذه الشبهة:

يمكن أنْ نُوضِّح الجواب في عدَّة نقاط:

أوَّلاً: لقد كان في زمن النبيِّ ﷺ والأئمَّة الأطهار عليهم السلام اختلاف في الحضارات والبيئات والثقافات ولم تكن هناك ثقافة اجتماعيَّة واحدة بينما النبيُّ ﷺ قد دعا إلىٰ تطبيق الشريعة الإسلاميَّة في كلِّ تلك المجتمعات ورغم اختلاف الثقافات فقد كانت هناك ثقافة الفرس وثقافة الروم إلىٰ جانب ثقافة الجزيرة العربيَّة واليمن والحبشة ومع ذلك كان النبيُّ ﷺ يدعوهم جميعاً لتطبيق شريعة الإسلام بما يُدلِّل علىٰ أنَّ الشريعة الإسلاميَّة جاءت لتتناغم مع عموم المجتمعات الإنسانيَّة وعلىٰ اختلاف ثقافاتها.

وكذلك حينما نلاحظ عمر الأئمَّة من أهل البيت عليهم السلام الذي امتدَّ إلىٰ النصف الثاني من القرن الثالث حيث وفاة الإمام الحسن العسكري عليه السلام عام (٢٦٠هـ) ففي هذه الفترة وهي فترة قرنين ونصف دخلت حضارات جديدة في المجتمع الإسلامي وحدثت مستجدَّات جديدة، ومع ذلك كان أئمَّة أهل البيت عليهم السلام يدعون إلىٰ تطبيق الأحكام الإسلاميَّة نفسها بما يعني أنَّ اختلاف الثقافات البشريَّة عبر العصور لا يحول دون تطبيق الشريعة الإسلاميَّة.

---

(١) الدِّين العلماني (ص ٧٣ - ٩٣).

ثانياً: أنَّ مشاكل الإنسان هي نفس المشاكل مهما تنوَّعت واختلفت أشكالها فإنَّها تنطلق من طبيعة الإنسان وطموحاته وحاجاته وعلاقاته، وعلىٰ هذا الأساس تبقىٰ الحلول هي الحلول، كما في الشأن الأُسري أو في الشأن الاجتماعي أو في الشأن الاقتصادي فالبيع هو البيع والربا هو الربا والتبادل التجاري هو التبادل التجاري، والعلاقات الدوليَّة هي العلاقات الدوليَّة وحقوق الإنسان هي حقوق الإنسان التي شرَّعها الله تبارك وتعالىٰ وكذا حقوق العُمَّال وحقوق المرأة وحقوق الأطفال وما شاكل ذلك. وعلىٰ هذا الأساس نحن نعتقد أنَّه لا يوجد اختلاف جوهري في المشاكل بمقدار ما هو اختلاف في الشكليَّات، وعلىٰ ذلك تبقىٰ الحلول هي نفس الحلول وقادرة علىٰ معالجة المشاكل.

ثالثاً: هناك مساحة واسعة متحرِّكة في الفقه، وهي ما تُسمَّىٰ بـ (منطقة الفراغ)[1]، حيث يُستفاد فيها من القواعد العامَّة والمقاصد العليا كما شرحنا ذلك في الفصل الأوَّل وحينئذٍ مع اختلاف التطبيقات والثقافات والبيئات فنحن نعتمد علىٰ ذات القواعد التي اعتمدتها الشريعة الإسلاميَّة، وعلىٰ ذات المقاصد التي اعتمدتها الشريعة الإسلاميَّة، وفي إطار الحدود الإلهيَّة دون تجاوزها، وبهذا

(١) يقول الشهيد السيِّد محمّد باقر الصدر ﴿ﭤ﴾: ولا تدلُّ منطقة الفراغ علىٰ نقص في الصورة التشريعيَّة، أو إهمال من الشريعة لبعض الوقائع والأحداث، بل تُعبِّر عن استيعاب الصورة، وقدرة الشريعة علىٰ مواكبة العصور المختلفة، لأنَّ الشريعة لم تترك منطقة الفراغ بالشكل الذي يعني نقصاً أو إهمالاً، وإنَّما حدَّدت للمنطقة أحكامها يمنح كلَّ حادثة صفتها التشريعيَّة الأصيلة، مع إعطاء وليِّ الأمر صلاحيَّة منحها صفة تشريعيَّة ثانوية، حسب الظروف. فإحياء الفرد للأرض مثلاً عمليَّة مباحة تشريعيًّا بطبيعتها، ولوليِّ الأمر حقُّ المنع عن ممارستها، وفقاً لمقتضيات الظروف...، والدليل علىٰ إعطاء وليِّ الأمر صلاحيَّات كهذه لملء منطقة الفراغ، هو النصُّ القرآني الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٥٩). (اقتصادنا: ص ٦٨٩).

تكون الشريعة الإسلاميَّة صالحة لمواكبة العصر ومعالجة مشاكل الإنسان، كما نجد تطبيق ذلك اليوم في الجمهوريَّة الإسلاميَّة في إيران.

وهكذا تكون الشريعة الإسلاميَّة قادرة علىٰ تقديم الموقف الشرعي في الوقائع والمسائل المستحدثة كنظام المصارف أو التعاطي بالأوراق النقديَّة أو بيع الأسهم ومن أجل ذلك فقد عقد الفقهاء قسماً خاصًّا في كُتُبهم الفقهيَّة للمسائل المستحدثة وبيان الموقف الشرعي منها ولا يجدون أَيَّة صعوبة في اكتشاف الموقف الشرعي في جميع المسائل المستحدثة مهما تنوَّعت وتعقَّدت لأنَّ الشريعة الإسلاميَّة تمتلك من الشموليَّة والمرونة والقواعد العامَّة ما تتيح لهم اكتشاف الحكم الشرعي في تلك المسائل.

الشبهة الخامسة: الشريعة ترفض الإكراه:

قالوا: إنَّ تطبيق الشريعة الإسلاميَّة يجب أنْ يكون عن قناعة دون إكراه فما قيمة الصلاة بإكراه؟ وما قيمة نظام اقتصادي بإكراه؟ وما قيمة نظام اجتماعي بدون قناعة؟ إنَّ في ذلك سلباً لحُرّيَّة الإنسان التي آمن بها الإسلام كما في قوله تعالىٰ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة: ٢٥٦)، وعلىٰ هذا الأساس فإنَّه لا مجال لتطبيق الشريعة إلَّا في مجتمع يؤمن بالشريعة، وهو المجتمع المؤمن والمسلم بشكل كامل وأمَّا في مجتمعاتنا فإنَّها قد تداخلت فيها الإرادات والرغبات، وابتعد مجتمعنا عن الرغبة في تطبيق الشريعة الإسلاميَّة إلَّا أنْ يكون ذلك عن إكراه وجبر، وهذا ما لم يرتضيه الدِّين، ولا ينجح علىٰ أرض الواقع.

يقول نصر حامد أبو زيد: (إنَّ الدِّين عامَّة والإسلام خاصَّة لا يقوم... علىٰ أساس القسر والقهر والإلزام...

إنَّ العلاقة بين الله سبحانه وتعالىٰ والإنسان كما يصوغها القرآن الكريم تقوم علىٰ أساس حُرّيَّة الاختيار)[1].

---

(١) التفكير في زمن التكفير لنصر حامد أبو زيد (ص ١٤٦).

وعلىٰ ذلك فإنَّ أيَّ تطبيق للشريعة فيه قسر وإكراه يكون مرفوضاً، بما يعني أنَّ علينا اليوم أنْ نرفع اليد عن تطبيق الشريعة الإسلاميَّة ونتعايش مع العصر الجديد في ثقافاته وسلوكيَّاته.

الجواب علىٰ هذه الشبهة:

نعم إنَّنا نتحدَّث عن مجتمع مسلم مؤمن بالإسلام، ونريد تطبيق الشريعة الإسلاميَّة في هذا المجتمع وليس في مجتمع آخر نحن لا نريد أنْ نمنع شرب الخمر وأكل لحم الخنزير مثلاً علىٰ الإنسان المسيحي واليهودي وفي مجتمعات غير إسلاميَّة.

وفي داخل المجتمع الاسلامي يجب العمل علىٰ المزيد من التوعية وتحقيق القناعات بالشريعة الإسلاميَّة وأحكامها، لكي تتوفَّر فرصة أفضل لتطبيق أحكام الشريعة الإسلاميَّة وهذا يعني أنَّنا يجب أنْ نعمل علىٰ تطبيق الشريعة بخطوات تدريجيَّة وبمقدار ما يتقبَّله الواقع الاجتماعي الذي نعيشه ولكن ذلك لا يسمح لنا برفع اليد عن تطبيق الشريعة بالكامل إذن فنحن أمام مشروع التطبيق التدريجي للشريعة وليس إلغاء تطبيق الشريعة.

وفي كلِّ الأحوال يبقىٰ عنصر الإلزام ضرورة لتطبيق القانون أيّ قانون كان، ولا يمكن انتظار الساعة التي ينطلق فيها كلُّ الناس لتطبيق القانون طواعية. إنَّ الالتزام بالقانون والدستور وفرض ذلك علىٰ المجتمع هو قضيَّة عالميَّة ولا تُعتَبر مصادرة لحُرّيَّة الإنسان طالما كان ذلك القانون قد صوَّت عليه الإنسان وارتضاه.

فالعالم اليوم يعمل علىٰ تطبيق القانون في المجتمع من خلال التثقيف العامِّ علىٰ الالتزام بالقانون، ومن خلال أدوات السلطة والقضاء والمراقبة والملاحقة للمجرمين والمخالفين للقانون ولا يوجد اليوم أحد يقول: إنَّ الجميع يجب أنْ يقتنع بمفردات القانون بعد أنْ كانوا قد صوَّتوا علىٰ القانون بالجملة.

وهكذا نحن نتحدَّث عن أُولئك الذين صوَّتوا علىٰ الشريعة الإسلاميَّة بالجملة، وقالوا: إنَّهم مسلمون، مثل هؤلاء نريد أنْ نُطبِّق الشريعة الإسلاميَّة عليهم، وباعتبار

انتسابهم إلىٰ هذا الدِّين، والالتزام بالشيء التزام بلوازمه فإنَّهم هم الذين اختاروا طريق الإسلام عقيدةً وشريعةً، وكان بإمكانهم أنْ ينتقلوا إلىٰ بيئة أُخرىٰ وثقافة أُخرىٰ ومجتمع آخر، وحينئذٍ لا تلاحقهم الأحكام الإسلاميَّة أمَّا وهم مسلمون وقد صوَّتوا بإسلامهم علىٰ دستور البلاد، فإنَّه من الحقِّ إذن إلزامهم بمفردات القانون الإسلامي.

نعم هناك بحث آخر فلسفي وعقائدي في أنَّ الإنسان هل هو حرٌّ مختار في سائر أعماله واعتقاداته أو هو مكرَه ومجبور بفعل القضاء والقدر الإلهي؟

هذا ما تناولناه مفصَّلاً في كتابنا (دفاع عن العقيدة)، وهناك شرحنا نظريَّة أهل البيت عليهم السلام حين قالوا: «لا جَبْرَ ولا تفويضَ، بل أمرٌ بَين أمرين»[1].

ومهما يكن القول في ذلك فإنَّه لا علاقة له بموضوع بحثنا هنا لدىٰ الحديث عن تطبيق الشريعة الإسلاميَّة.

خلاصة البحث:

عرضنا في هذا البحث الرؤية الإسلاميَّة حول تطبيق الشريعة في هذا العصر والرؤية الحداثيَّة التي ترفض ذلك.

واستعرضنا خمس شُبُهات حداثيَّة حول تطبيق الشريعة في هذا العصر، هي عبارة عن: الشريعة صناعة الفقهاء، واعتبارها معالجات مرحليَّة قضىٰ بها رسول الله صلى الله عليه وآله في وقته ومجتمعه ثمّ مشكلة اختلاف الفقهاء والمذاهب ثمّ مشكلة تطوُّر الإنسان ثمّ مشكلة الحُرِّيَّة وعدم إمكانيَّة فرض التشريع علىٰ الناس.

وقد ناقشنا هذه الشُّبُهات بصورة موجزة وسيأتي المزيد من المناقشة في الفصل الحادي عشر إنْ شاء الله تعالىٰ.

* * *

---

(١) راجع: عيون أخبار الرضا عليه السلام (ج ١/ ص ١١٤ و١٣١ و١٣٢/ ح ١٧ و٤٨).

الفصل الخامس:

الدولة وتطبيق الشريعة

١ - هويَّة الدولة.
٢ - معالم الدولة الدِّينيَّة المدنيَّة.
٣ - فلسفة الدولة العلمانيَّة.
٤ - فلسفة الهويَّة الدِّينيَّة للدولة.

ما زال بحثنا عن تطبيق الشريعة ومسؤوليَّتنا تجاه ذلك فلنبحث الآن عن مسؤوليَّة الدولة عن تطبيق الشريعة فهل هي مسؤولة أم لا؟

وهذا بحث معاصر وساخن فنحن نعيش وسطاً إسلاميًّا فهل تتحمَّل الدولة دوراً في تطبيق الشريعة أم أنَّ ذلك هو مسؤوليَّة الفرد والمجتمع فقط؟

لدينا حول هذا الموضوع عدَّة بحوث: هويَّة الدولة ومعالم الدولة الدِّينيَّة وفلسفة الدولة العلمانيَّة وفلسفة الهويَّة الدِّينيَّة للدولة ولنشرع بهذه البحوث تباعاً بالتوكُّل علىٰ الله تعالىٰ.

البحث الأوَّل: هويَّة الدولة:

للمجتمع ثلاثة أضلاع:

الضلع الأوَّل: **الفرد** وهم آحاد الناس الذين يتألَّف منهم المجتمع.

الضلع الثاني: **الأُمَّة** وهي عبارة عن مجموعة الناس الذين يعيشون ضمن إطار جغرافي وسياسي محدَّد.

الضلع الثالث: **الدولة**، وهي شخصيَّة حقوقيَّة اعتباريَّة وليست شخصيَّة حقيقيَّة، وهي تُمثِّل جهاز السلطة بمجموعه.

هذه ثلاثة أضلاع يتألَّف منها المجتمع، هي: الفرد والأُمَّة والدولة.

النظريَّة الإسلاميَّة:

وبحسب النظريَّة الإسلاميَّة فإنَّ الفرد مسؤول عن تطبيق الشريعة، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ (الأحزاب: ٣٦).

فلا يحقُّ إذن لأيِّ فردٍ من المسلمين أنْ يخالف حكم الله تعالىٰ بل يجب عليهم جميعاً تطبيق الشريعة الإسلاميَّة، «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»(١).

كما أنَّ الأُمَّة هي الأُخرىٰ مسؤولة عن تطبيق الشريعة كما قال تعالىٰ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (آل عمران: ١١٠)، وكذا قوله تعالىٰ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ (التوبة: ٧١)، وكذا قوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ (البقرة: ١٤٣).

ولكن السؤال عن الدولة باعتبارها مؤسَّسة منبثقة من الأُمَّة وتمثل جميع الأفراد.

هذه المؤسَّسة هل لها دين أو ليس لها دين؟

وهل هي مسؤولة عن تطبيق الشريعة أم لا؟

وما معنىٰ ما جاء في الدستور العراقي ومثله دساتير أُخرىٰ للدول العربيَّة والإسلاميَّة أنَّ (الإسلام هو دين الدولة الرسمي)(٢).

---

(١) صحيح البخاري (ج ١/ ص ٢١٥)، بحار الأنوار (ج ٧٢/ ص ٣٨).

(٢) جاء في دستور جمهوريَّة العراق ما نصُّه:

(المادَّة ٢): **أوَّلاً**: الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع:

أ - لا يجوز سنُّ قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام.

ب - لا يجوز سنُّ قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطيَّة.

ج - لا يجوز سنُّ قانون يتعارض مع الحقوق والحُرّيَّات الإساسيَّة الواردة في هذا الدستور.

ثانياً: يضمَّن هذا الدستور الحفاظ علىٰ الهويَّة الإسلاميَّة لغالبيَّة الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدِّينيَّة لجميع الأفراد في حُرّيَّة العقيدة والممارسة الدِّينيَّة كالمسيحيِّين والإيزديِّين والصابئة المندائيِّين.

(دستور جمهوريَّة العراق/ المادَّة ٢ من الباب الأوَّل).

نحن نفهم معنىٰ أنْ يكون للفرد دين ونفهم معنىٰ أنْ يكون للمجتمع دين ولكن ما معنىٰ أنْ يكون للدولة دين مع أنَّ الدولة شخصيَّة حقوقيَّة وليست حقيقيَّة[1] كما قلنا؟

فما هي النظرية الإسلاميَّة؟ وما هي النصوص الدِّينيَّة التي نستطيع أنْ نستكشف منها الرؤية الدِّينيَّة؟

ولكن قبل هذا لنسأل السؤال الآتي:

دين الدولة:

ما معنىٰ أنَّ الدولة لها دين في قولنا: (الإسلام هو الدِّين الرسمي للدولة)؟

الجواب:

معنىٰ ذلك أنَّها مسؤولة عن الالتزام بالتشريعات الإسلاميَّة في مجمل قوانينها وحركتها وسياستها.

كما أنَّها مسؤولة عن حماية الدِّين والدفاع عنه وعن نجاح تجربته، سواءً في داخل المجتمع الإسلامي أو في العلاقات الدوليَّة.

فالدولة إذن تتحمَّل مسؤوليَّة تجاه الدِّين تطبيقاً ودفاعاً كما الفرد مسؤول وكما الأُمَّة مسؤولة.

---

(١) الشخصيَّة الحقيقيَّة: هي الأفراد بعنوانهم ووجودهم الخارجي الحقيقي مثل زيد وعمرو.

الشخصية الحقوقيَّة: هي المؤسَّسة التي يشترك فيها مجموعة أشخاص، وهي بذلك يكون لها شخصيَّة اعتباريَّة معنويَّة مثال ذلك الشركات والوزارات والمؤسَّسات فلا يوجد هناك شخص واحد اسمه شركة أو وزارة أو مؤسَّسة إنَّما هم مجموعة أشخاص كوَّنوا فيما بينهم عنواناً له اعتباره القانوني.

ولعلَّ شخصاً واحداً يكون له شخصيَّة حقيقيَّة وشخصيَّة حقوقيَّة في نفس الوقت كالوزير مثلاً فهو بعنوانه الشخصي (زيد) له شخصيَّة حقيقيَّة ولكنَّه بوصفه وزيراً له شخصيَّة حقوقيَّة.

نظريَّتان في هويَّة الدولة:

هناك نظريَّتان في هويَّة الدولة من حيث علاقتها مع الدِّين:

الأُولىٰ: الدولة ذات الهويَّة الدِّينيَّة:

تقول النظريَّة الإسلاميَّة: إنَّ الفرد يجب أنْ يكون له دين والأُمَّة يجب أنْ يكون لها دين، والدولة أيضاً يجب أنْ يكون لها دين بالمعنىٰ الذي شرحناه فلا يمكن أنْ تكون الدولة بعيدة عن دين الأُمَّة ودين الأفراد الذين انبثقت عنهم بل يجب أنْ تكون الدولة ذات هويَّة دينيَّة وهذا هو ما جاء في الدستور العراقي بالقول: (الإسلام هو دين الدولة الرسمي)، وقد كان الأمريكان في العراق يصرُّون علىٰ أنْ تكون العبارة هي: (الإسلام هو دين الأُمَّة) فقط دون أنْ يكون هو دين الدولة أيضاً.

الثانية: الدولة ذات الهويَّة المحايدة:

تقول العلمانيَّة: إنَّ الدولة يجب أنْ تكون علىٰ الحياد مع جميع الأديان والمذاهب ومعنىٰ ذلك أنَّها دولة بلا دين وهويَّتها هي الهويَّة الوطنيَّة التي تنفتح علىٰ جميع الأديان وتقف منهم علىٰ مسافة واحدة فلا هي مسؤولة عن حماية دين معيَّن ولا هي مسؤولة عن تطبيق التشريعات الدِّينيَّة، ولا هي مسؤولة عن الالتزام بالدِّين وإنَّما يبقىٰ كلُّ فرد من أفراد الأُمَّة، وكذا كلُّ عضو من أعضاء الدولة له حُرّيَّته في الالتزام بأيِّ دينٍ يريد كما تبقىٰ مسؤوليَّة الدولة هي حماية الحُرّيَّة الدِّينيَّة والممارسات الدِّينيَّة علىٰ حدٍّ سواء.

هذه هي النظريَّة العلمانيَّة.

والنظريَّة العلمانيَّة ليست ضدّ الدِّين بالمطلق، ولا تأبىٰ أنْ يكون للأفراد دين كما لا تأبىٰ أنْ يكون للأُمَّة دين فليكن الأفراد ومجموع الأُمَّة علىٰ ما يريدون ويختارون من دين ولكن الدولة هي فوق الأديان، أو هي علىٰ الحياد مع جميع الأديان.

يقول عبد الإله بلقزيز: (الدولة كيان دنيوي اصطنعه الناس لإجابة ماحاجات لهم في اجتماعهم الإنساني ولذلك فالدولة لا دين لها يأتيها من خارجها الإنساني والدنيوي وإذا كان من اللَّابدّيَّة أنْ يتحدَّث المرء عن عقيدة ما حاكمة للدولة، فعقيدتها السياسة والمصلحة العامَّة)(١).

ولنقرأ هنا ما يقوله الباحث الإيراني سروش: (الليبراليَّة لا تتَّخذ موقفاً معيَّناً من أيِّ دينٍ وتذهب إلىٰ أنَّ الإنسان حُرٌّ في اختيار العقيدة والدِّين...، وهذا يعني عدم وجود دين رسمي في المجتمع الليبرالي...، إنَّ حياد السلطة في مقابل الأديان المختلفة والقراءات المتفرِّعة للدِّين الواحد يُعَدُّ من لوازم البلوراليَّة المعرفيَّة التي تُعَدُّ بدورها من أركان الليبراليَّة)(٢).

نماذج الدول:

وفي ضوء هاتين النظريَّتين ومن الناحية التاريخيَّة يجب أنْ نعرف أنَّه علىٰ طول التاريخ كما هو في واقعنا المعاصر هناك أربعة نماذج للدولة من زاوية ارتباطها بالدِّين:

١ - الدولة العلمانيَّة الحياديَّة:

وهي الدولة التي لا تلتزم بدين معيَّن إنَّما تقف علىٰ الحياد مع جميع الأديان، وتدعو للفصل بين الدِّين والدولة كما هو الحال في الدول الغربيَّة اليوم علىٰ مستوىٰ دساتيرها ومن الناحية النظريَّة، وبغضِّ النظر عن مواقفها العمليَّة تجاه الإسلام والمسلمين.

نستطيع أنْ نقرأ هنا نموذجاً ممَّا جاء في الدستور الفرنسي، والدستور الألماني، والدستور التركي.

---

(١) الدِّيني والدنيوي (الفصل الثامن).

(٢) الصراطات المستقيمة لسروش (ص ٢٩٢).

المادَّة (١) من الدستور الفرنسي: (الجمهوريَّة الفرنسيَّة جمهوريَّة غير قابلة للتجزئة، علمانيَّة، ديمقراطية، واشتراكيَّة. تكفل المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز في الأصل أو العرق أو الدِّين).

وهذا يعني أنَّها تقف علىٰ الحياد في مسألة الدِّين.

المادَّة (٣) من الفصل الأول للدستور الألماني تقول: (لا يجوز أنْ يُميَّز أحد أو أنْ يضارَّ أحد بسبب جنسه أو عرقه أو لغته أو وطنه أو منشئه أو عقيدته أو رؤيته الدِّينيَّة أو السياسيَّة).

وجاء في ديباجة الدستور التركي: (الجمهوريَّة التركيَّة دولة ديمقراطيَّة، علمانيَّة، واجتماعيَّة، تحكمها سلطة القانون في إطار مفاهيم السلم العمومي، والتضامن الوطني والعدالة، وتحترم حقوق الإنسان، ولها ولاء لوطنيَّة أتاتورك، وهي مبنيَّة علىٰ المبادئ الأساسيَّة المنصوص عليها في الديباجة).

لاحظوا هنا لا يوجد حديث عن دين ولا مسؤوليَّة تجاه الدِّين وإنَّما هي وطنيَّة أتاتورك.

٢ - الدولة المعادية للدِّين:

التي تلتزم بمناهجها وقوانينها وحركتها الداخليَّة والخارجيَّة بمحاربة الدِّين وقمعه، كما فعلت غالبيَّة الدول الماركسيَّة اللينينيَّة.

كان لكلٍّ من الجمهوريَّة الروسيَّة السوفياتيَّة والاتِّحاد السوفياتي تاريخ طويل في تعزيز الإلحاد في الدولة وعلىٰ امتداد تاريخ الاتِّحاد السوفياتي (١٩٢٢ - ١٩٩١م) قمعت السلطات السوفياتيَّة واضطهدت مختلف أشكال المسيحيَّة والدِّينيَّة بدرجات مختلفة تبعاً لحقبة محدَّدة.

وقد دعت الماركسيَّة اللينينيَّة باستمرار إلىٰ السيطرة والقمع والقضاء علىٰ المعتقدات الدِّينيَّة، وكانت دولة ملتزمة بهدم الدِّين ودمَّرت الكنائس والمساجد

والمعابد وأغرقت المدارس ووسائل الإعلام بتعاليم الإلحاد، وبشكلٍ عامٍّ روَّجت للإلحاد علىٰ أنَّه الحقيقة التي يجب علىٰ المجتمع تقبُّلها كما هو في الدول الشيوعيَّة القائمة علىٰ أساس محاربة الدِّين(١).

٣ - الدولة المستغلَّة للدِّين:

وهي الدولة التي تحكم باسم الدِّين ولكنَّها بعيدة عن أهداف الدِّين، بل هي بهدف ترسيخ السلطة الوراثيَّة والدكتاتوريَّة القمعيَّة، سواء للعائلة أو للفرد أو للحزب أو للكنيسة وعلىٰ كلِّ حالٍ فهي دولة باسم الدِّين ولكنَّها في الواقع مستغلَّة للدِّين أو للكنيسة، وهي دولة سلطويَّة وهذا ما شاهدناه في نموذج الدولة الأُمويَّة والعبَّاسيَّة ونموذج دولة داعش في تجربتنا المعاصرة، وكما نلاحظه في بعض دول المنطقة.

تقول المادَّة الأُولىٰ من الباب الأوَّل من الدستور السعودي: (المملكة العربيَّة السعوديَّة دولة عربيَّة إسلاميَّة ذات سيادة تامَّة، دينها الإسلام ودستورها كتاب الله تعالىٰ وسُنَّة رسوله، ولغتها هي اللغة العربيَّة، وعاصمتها مدينة الرياض).

كما تنصُّ المادة الخامسة من الباب الثاني: (يكون الحكم في أبناء المَلِك المؤسِّس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الأبناء...، ويُبايَع الأصلح منهم للحكم علىٰ كتاب الله تعالىٰ وسُنَّة رسوله).

بينما يرىٰ الكثير أنَّ السعوديَّة تُعَدُّ مصدراً لدعم الحركات الإرهابيَّة، وهي أكبر مصدر للأموال ومُروِّج لما يُعرَف بالسلفيَّة الجهاديَّة التي تُشكِّل الأساس الإيديولوجي لجماعات متطرِّفة كثيرة، مثل: تنظيم القاعدة، وطالبان، والدولة الإسلاميَّة في العراق والشام (داعش)، وغيرها.

---

(١) انظر المراجع في موقع إلحاد الدولة في الويكيبيديا.

٤ - الدولة الدِّينيَّة المدنيَّة:

وهي الدولة التي تؤمن بأنَّ هويَّتها هي هويَّة دينيَّة، وتتحمَّل مسؤوليَّة حماية الدِّين والدفاع عنه، كما الالتزام به في تشريعاتها ومجمل حركتها إلىٰ جانب حرصها علىٰ المصلحة الوطنيَّة وحقوق الناس، وهذه هي الدولة التي كان رسول الله ﷺ يُمثِّل النموذج الأكمل لها.

وهي دولة دينيَّة وفي ذات الوقت هي دولة مدنيَّة تنفتح علىٰ العلم والتجارب البشريَّة، وعلىٰ الاستفادة من الخبرات المتراكمة لأفراد المجتمع الداخلي والخارجي، وتؤمن بالتعايش السلمي مع الدول والمجتمعات الأُخرىٰ ويمكن أنْ نستشهد علىٰ ذلك في واقعنا المعاصر بتجربة الجمهوريَّة الإسلاميَّة في إيران.

نستطيع أنْ نقرأ هنا ما جاء في دستور الجمهوريَّة الإسلاميَّة في إيران حيث تنصُّ المادَّة الرابعة من الفصل الأوَّل من دستورها علىٰ:

(يجب أنْ تكون الموازين الإسلاميَّة أساس جميع القوانين والأنظمة المدنيَّة والجزائيَّة والماليَّة والاقتصاديَّة والإداريَّة والثقافيَّة والعسكريَّة والسياسيَّة وغيرها. ويسري هذا المبدأ علىٰ جميع موادِّ الدستور والقوانين والقرارات الأُخرىٰ علىٰ الإطلاق والعموم، ويتولَّىٰ الفقهاء في مجلس صيانة الدستور تشخيص ذلك)[1].

وفي الوقت الذي تُعتَبر فيه إيران دولة دينيَّة إلَّا أنَّها في ذات الوقت دولة مدنيَّة بما تعنيه الكلمة من معنىٰ وسوف نتناول معالم الدولة المدنيَّة في البحث الآتي:

---

(١) دستور الجمهوريَّة الإسلاميَّة في إيران.

المبحث الثاني: معالم الدولة الدِّينيَّة المدنيَّة:

ما هي معالم الدولة الدِّينيَّة المدنيَّة التي نؤمن بها وندعو لها؟

أمَّا كونها دولة دينيَّة فهو ما سبق أنْ شرحناه بمعنىٰ أنَّها تلتزم في تشريعاتها وحركاتها أحكام الدِّين وتضع نفسها في موضع حماية الدِّين.

ولكن ماذا يعني أنَّها دولة مدنيَّة؟

نستطيع أنْ نُسجِّل هنا مجموعة معالم:

المعلَم الأوَّل: دولة جماهريَّة:

بمعنىٰ أنَّها تعتمد علىٰ حركة رأي الشعب وانتخابه كما تهدف إلىٰ خدمته واعتباره هو الهدف في حركة الدولة وبذلك تشهد مسؤوليَّة متبادلة بين الدولة وبين المجتمع في إدارة شؤون البلاد، كما هو في تحمُّل المسؤوليَّة تجاه الدِّين أيضاً.

فالدولة هي طرف من أطراف المسؤوليَّة، والطرف الآخر هو أبناء المجتمع أنفسهم، وعلىٰ هذا الأساس تتوزَّع المسؤوليَّة علىٰ الطرفين.

فيما تكون هناك رقابة مشتركة بين الدولة والشعب، فالدولة لها دور الرقابة علىٰ حركة المجتمع وبالعكس، فكلٌّ من الطرفين مسؤول عن تصحيح مسار الآخر والإشراف عليه، وهنا تأتي مسؤوليَّة المجتمع في التغيير علىٰ الحاكم إذا انحرف عن المسار الصحيح أو رأت الجماهير انتخاب من هو الأفضل منه. كما تأتي هنا أيضاً مسؤوليَّة الدولة في مواجهة أنواع الانحراف في داخل المجتمع وتقويم مساراته أو تطويرها والدفع باتِّجاه ما هو الأفضل وهذا هو الترجمة الحقيقيَّة لمقولة «كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤول عن رعيَّته».

المعلَم الثاني: دولة دستوريَّة:

الدولة الدِّينيَّة المدنيَّة هي دولة دستوريَّة بمعنىٰ أنَّ هناك شريعة وهناك دستور وهناك شريعة إسلاميَّة تُمثِّل الخطوط العريضة لمسار الدولة تعتمد عليها

الدولة وهناك دستور ينبثق من الأُمَّة في إطار تلك الشريعة وتبعاً لمصالح الأُمَّة وحركتها، وتنظيماً لمسارها في مختلف الشؤون الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والسياسيَّة والأهداف الوطنيَّة وعلىٰ هذا الأساس فإنَّ الدولة الدِّينيَّة يجب أنْ تلتزم بأمرين أحدهما الشريعة الإسلاميَّة والثاني الدستور الذي تقرُّه السلطة التشريعيَّة في البلاد.

المعلَم الثالث: دولة متحضِّرة:

بمعنىٰ أنَّ مسؤوليَّة الدولة حسب النظريَّة الإسلاميَّة ليس فقط حماية الدِّين وتطبيق تشريعاته، وإنَّما مسؤوليَّتها حماية الشأن الثقافي في المجتمع والرقي به إلىٰ جانب مسؤوليَّاتها في حماية الدِّين وتطبيق تشريعاته.

نستطيع أنْ نقول: إنَّ البناء الثقافي في النظريَّة الإسلاميَّة يجب أنْ يمشي جنباً إلىٰ جنب مع البناء الدِّيني في الدولة، فهي لا تعتمد في ذلك علىٰ القطاع الخاصِّ وإنَّما تساهم مساهمة فعَّالة في ترشيد الحركة الثقافيَّة.

من هنا تتحمَّل الدولة مسؤوليَّتها في فتح الآفاق الثقافيَّة في كلِّ مجالاتها، ووضع الخُطَط والمناهج والميزانيَّة الكافية لذلك.

المعلَم الرابع: دولة متقدِّمة:

الدولة الدِّينيَّة المدنيَّة هي دولة متقدِّمة في مجال التقنيَّات العلميَّة، بمعنىٰ أنَّها مسؤولة عن تحقيق الاكتفاء الذاتي في المجال الصناعي والزراعي والصحّي والثقافي وغيرها، وذلك لخدمة الإنسان من ناحية، وتحقيق العزِّ للمؤمنين والعلوِّ للإسلام من ناحية ثانية. وهذا لا يقتصر فقط علىٰ الجانب الثقافي، بل يجب أنْ يمتدَّ للجانب العمراني والصناعي والزراعي والعسكري. ومن هنا فالدولة الدِّينيَّة يجب أنْ تكون دولة متقدِّمة، ولا يجوز في حال من الأحوال أنْ تكون دولة متخلِّفة ومعتمدة علىٰ الدول الأُخرىٰ، فذلك خلاف التوصية القرآنيَّة بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ (هود: ١١٣).

المعلَم الخامس: إشراف المؤسَّسة الدِّينيَّة:

حينما نقول: دولة دينيَّة، فإنَّ ذلك لا يعني أنَّ المؤسَّسة الدِّينيَّة هي التي تمارس السلطة التنفيذيَّة في البلاد، وأنَّ علماء الدِّين يجب أنْ يكونوا علىٰ رأس الوزارات في البلاد بل يجب أنْ تخضع مؤسَّسة السلطة إلىٰ الأُمَّة وانتخاباتها وفعَّاليَّاتها السياسيَّة وتخصُّصاتها العلميَّة المتعدِّدة. فيجب أنْ يتولَّىٰ ذوو الاختصاص مسؤوليَّاتهم في إدارة الوزارات والمؤسَّسات الحكوميَّة ويبقىٰ للمؤسَّسة الدِّينيَّة دور الرقابة والإشراف علىٰ سلامة السير، ولا يجوز أنْ تبتعد المؤسَّسة الدِّينيَّة عن دورها في الدفاع عن الإنسان وعن الإسلام معاً ومن هنا فلا بدَّ أنْ تمارس المؤسَّسة الدِّينيَّة دورها في العمليَّة السياسيَّة والاجتماعيَّة من خلال الدور الرقابي.

بقيٰ علينا أنْ نبحث ما هي فلسفة النظريَّة الإسلاميَّة في اعتبار الدولة ذات هويَّة دينيَّة؟ وما هي فلسفة العلمانيَّة في اعتبار الدولة حياديَّة تجاه الدِّين؟ هذا ما سنتناوله في البحث الثالث والرابع.

البحث الثالث: فلسفة الدولة العلمانيَّة:

حينما دعت العلمانيَّة - كما شرحنا ذلك - للفصل بين الدِّين والدولة كانت تعتمد في هذه النظريَّة علىٰ عدَّة عوامل، وهي ترىٰ أنَّ مجموع هذه العوامل تدعو لوقوف الدولة علىٰ الحياد تجاه الدِّين والعقيدة وأنَّ أيَّ تدخُّل للدولة في الشأن الدِّيني هو خروج عن مسؤوليَّتها التي أناطها بها الشعب، وتلك العوامل هي:

العامل الأوَّل: المحافظة علىٰ حُرّيَّة المعتقَد:

تقول العلمانيَّة: إنَّ الدولة حين تكون ذات دين وتتمحور حول دين معيَّن وتتحمَّل مسؤوليَّة في الانتصار لذلك الدِّين وتطبيق تشريعاته، فإنَّها ستسلب الحُرّيَّات الدِّينيَّة الأُخرىٰ لدىٰ المجتمع، وهذا تجاوز علىٰ حُرّيَّة المعتقَد.

قالوا: (إنَّ التوسُّل بمسمَّىٰ الدولة الإسلاميَّة، وتوظيف المقدَّرات من أجل فرض تصوُّرات عقديَّة علىٰ المجتمع برمَّته، يدخل في إطار الإجبار المفروض علىٰ الإنسان الذي رفضه الدِّين الإسلامي في أكثر من مناسبة)[١].

سوف نناقش هذه المقولة طبعاً ونظر هل أنَّ الهويَّة الدِّينيَّة للدولة تعني فرض تصوُّرات عقديَّة علىٰ الآخرين كما يقول عبد الرحيم العلَّام، أم أنَّ ذاك هو اتِّهام للدولة الدِّينيَّة، أو هو رؤية مغلوطة عنها.

العامل الثاني: المحافظة علىٰ الحُرّيَّات الشخصيَّة:

تقول العلمانيَّة: إنَّه حين تريد الدولة ممارسة السلطة في فرض دين معيَّن وتشريعات معيَّنة وأحوال شخصيَّة معيَّنة علىٰ الناس، سيفرض ذلك بطبيعة الحال سلب الحُرّيَّات الشخصيَّة، وهذا خلاف حقوق الإنسان، وخلاف مبدأ الحُرّيَّة الشخصيَّة الذي تؤمن به الديمقراطيَّة والليبراليَّة.

الدولة ذات الهويَّة الدِّينيَّة إذن لا تكتفي بفرض عقيدة خاصَّة علىٰ الناس، بل تتدخَّل حتَّىٰ في شؤونهم الشخصيَّة.

قالوا: (ومن هنا فالثورة علىٰ المقدَّسات الدِّينيَّة أو السلطانيَّة أو الولائيَّة الفكريَّة تُعَدُّ من أركان الليبراليَّة فهي لا تريد أيَّ شيءٍ أعلىٰ من سلطة الإنسان نفسه فلا سلطة أعلىٰ منه، سواء كانت سلطة الله أو ظلِّ الله وسواء كان ذلك علىٰ صعيد الدِّين والمذهب أو في دائرة الفكر أو في دائرة الامتيازات والحقوق المادِّيَّة والمعنويَّة)[٢].

العامل الثالث: ممانعة المجتمع الدولي:

وهناك عامل ثالث يتذرَّع به العلمانيُّون لفصل الدولة عن الدِّين، وهو أنَّنا

---

(١) مفهوم تطبيق الشريعة (ص ٣٣٨)/ مقال لعبد الرحيم العلَّام تحت عنوان: (في ضرورة التمييز بين الشريعة والقانون).

(٢) الدِّين العلماني (ص ٦٥).

حينما ندعو - في واقعنا المعاصر - إلىٰ دولة دينيَّة مدنيَّة فإنَّنا سنضع الدولة في إطار ديني معيَّن، وذلك سيتقاطع مع إرادة المجتمع الدولي المعاصر وسيُدخِل الأُمَّة الإسلاميَّة في مواجهات لا مبرِّر لها ولا مصلحة فيها في الوقت الذي يُعتَبر العالم اليوم بمثابة قرية واحدة يجب أنْ يكون الترابط والأواصر بين جميع أُممها تواصلاً إيجابيًّا لتحقيق المصالح الأكبر للمجتمع، أمَّا افتراض الدولة الدِّينيَّة فإنَّه سيحول دون الترابط الإيجابي والانفتاح علىٰ المجتمع الدولي.

إذن فالمجتمع الدولي هو عامل خارجي يفرض علينا إبعاد الدولة عن أيَّة هوية دينيَّة.

العامل الرابع: الدولة شأن دنيوي والدِّين شأن أُخروي:

قالوا: إنَّ الدولة وإدارة البلاد هي شأن دنيوي، بينما الدِّين مجاله الشأن الأُخروي، مهمَّة الدِّين هو إنقاذ الإنسان في عالم الآخرة من خلال التركيز علىٰ المعتقَدات الصحيحة والمعنويَّات السليمة.

هذه هي مهمَّة الدِّين ليُخرج الناس من ظلمات الضلال إلىٰ نور الهدىٰ أمَّا الشأن الدنيوي فهو خارج اختصاص الدِّين بل ذلك من اختصاص الدولة وحدها.

إذن بطبيعة الحال يجب أنْ تكون الدولة بلا دين لكي تمارس دورها الصحيح.

وربَّما يستندون في هذه النظريَّة إلىٰ المقولة المشهورة عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «أنتم أعلم بأُمر دنياكم»[١] وطالما كانت الدولة من شؤون الدنيا فهي إذن خارجة عن اختصاص الدِّين ومجاله بل هي من اختصاص الإنسان.

يقول عبد الإله بلقزيز: (الدولة لا دين لها يأتيها من خارجها الإنساني

(١) صحيح مسلم (ج ٧/ ص ٩٥).

والدنيوي وإنْ كان من اللَّابديَّة أنْ يتحدَّث المرء عن عقيدة ما حاكمة للدولة فعقيدتها السياسة والمصلحة العامَّة)[١].

هذه أربعة عوامل في فلسفة العلمانيَّة للفصل بين الدِّين والدولة ولكنَّا من وجهة نظر إسلاميَّة كما من وجهة نظر سياسيَّة وحقوقيَّة لا نرىٰ صحَّة هذه العوامل والمبرِّرات.

مناقشة العوامل الأربعة:

نحن نرفض أنْ تكون هذه العوامل الأربعة داعية للفصل بين الدِّين والدولة وسوف نكشف من خلال دراستها ومراجعتها بشكل دقيق أنَّها لا تصطدم مع النظريَّة الدِّينيَّة الداعية إلىٰ أنْ تكون الدولة ذات هويَّة دينيَّة.

نقد العامل الأوَّل:

أمَّا العامل الأوَّل وهو المحافظة علىٰ حُرّيَّة المعتقَد، فإنَّ النظريَّة الإسلاميَّة ترىٰ أنَّ الحُرّيَّات الدِّينيَّة محفوظة في ظلِّ الدولة الإسلاميَّة، ولا يوجد أيُّ إكراه علىٰ اعتناق دين معيَّن.

جاء في المادَّة (٤٣) من الباب الأوَّل من الدستور العراقي:

(**أوَّلاً**: أتباع كلِّ دين أو مذهب أحرار في:

أ - ممارسة الشعائر الدِّينيَّة بما فيها الشعائر الحسينيَّة.

ب - إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسَّساتها الدِّينيَّة.

ج - تكفل الدولة حُرّيَّة العبادة وحماية أماكنها).

والسلطة لا تفرض علىٰ الناس ديناً معيَّناً ولا تسلبهم حُرّيَّة المعتقَد بل يبقىٰ الناس في ظلِّ الدولة الإسلاميَّة يتمتَّعون بحُرّيَّة المعتقَد ويمكن أنْ نقرأ في هذا الصدد ما جاء في دستور الجمهورية الإسلاميَّة في إيران:

---

(١) الدِّيني والدنيوي (ص ٣٥٨).

تنصُّ المادَّة (١٢) من الفصل الأوَّل من دستور الجمهوريَّة الإسلاميَّة في إيران علىٰ: (أنَّ الدِّين الرسمي لإيران هو الإسلام والمذهب الجعفري الاثنا عشر، ويبقىٰ هذا المبدأ قائماً وغير قابل للتغيير إلىٰ الأبد. أمَّا المذاهب الإسلاميَّة الأُخرىٰ التي تضمُّ المذهب الحنفي والشافعي والمالكي والحنبلي والزيدي، فإنَّها تتمتَّع باحترام كامل، وأتباعها أحرار في أداء طقوسهم الدِّينيَّة المذهبيَّة حسب فقههم. وتحظىٰ هذه المذاهب باعتراف رسمي في مسائل التعليم والتربية الدِّينيَّة والأحوال الشخصيَّة (الزواج والطلاق والإرث وما يتعلَّق بها من دعاوىٰ المحاكم). وفي كلِّ منطقة يكون أتباع أحد هذه المذاهب هم الأكثريَّة فإنَّ الأحكام المحلّيَّة لتلك المنطقة في حدود صلاحيَّات مجالس الشورىٰ تتبع ذلك المذهب دون المساس بحقوق أتباع المذاهب الأُخرىٰ).

أمَّا المادَّة (١٣) من الفصل الأوَّل من دستور الجمهوريَّة الإسلاميَّة في إيران فتنصُّ علىٰ: (الإيرانيُّون الزرادشت واليهود والمسيحيُّون هم وحدهم الأقلّيَّات الدِّينيَّة المعترَف بها، وتتمتَّع بالحُرّيَّة في أداء مراسمها الدِّينيَّة ضمن نطاق القانون، ولها أنْ تعمل وفق قواعدها في الأحوال الشخصيَّة والتعليم الدِّيني).

ومعنىٰ هذا أنَّ حُرّيَّة المعتقَد محفوظة في الدولة الإسلاميَّة وإنَّما تمارس السلطة الأُمور التالية:

- المنع من الفعَّاليَّات التي تمسُّ البيئة الثقافيَّة الإسلاميَّة أمَّا ما عداها من الفعَّاليَّات فالسلطة لا تمنع منها.

- كما تمارس السلطة المنع من ترويج الدعاية للأديان الأُخرىٰ، وذلك اعتماداً علىٰ أنَّ الإسلام هو الدِّين الحقُّ الذي فرضه الله تبارك وتعالىٰ علىٰ العباد بينما يبقىٰ لأبناء الأديان الأُخرىٰ أنْ يمارسوا طقوسهم وتقاليدهم ويلتزموا أحكام دينهم والتثقيف عليها والإعلام لها في حدود الجماعة المؤمنة بها.

نعم إنَّ السلطة في النظريَّة الإسلاميَّة تمنع عن شيء واحد وهو الإعلان عن الكفر والارتداد عن دين الإسلام منعاً باتًّا وهذا أيضاً منطلق من فلسفة أنَّ الدِّين لله وحده ولكن هذا المنع ليس منعاً عن المعتقَد بل هو منع عن الإعلان عن الكفر والارتداد لما يعنيه هذا الإعلان من حرب - ولو غير معلنة - ضدّ الإسلام.

والنتيجة التي نخلص إليها أنَّ السلطة في الإسلام لا تمارس المنع من حُرِّيَّة المعتقَد بمقدار ما تمنع من انتشار الانحراف الفكري الذي يمسُّ الهويَّة الإسلاميَّة للمجتمع.

وهذا المقدار من ضبط الحُرِّيَّات العقيديَّة هو حقٌّ من حقوق الدولة وحقُّ المجتمع المسلم علىٰ الدولة، كما تمارسه اليوم الدول الديمقراطيَّة في المنع من انتشار الأفكار المضادَّة للديمقراطيَّة دون أنْ يرون في ذلك سلباً لحُرِّيَّة المعتقَد، بل يرونه حقًّا طبيعيًّا من حقوق المواطن للحفاظ علىٰ الديمقراطيَّة.

نستطيع أنْ نذكر هنا نموذجاً الحزب الشيوعي في أمريكا الذي تأسَّس عام (١٩١٩م)، وضمَّ أكثر من (٥٠) ألف عضواً لكن أعداد الشيوعيِّين تناقصت مع بدء دعايات الخوف من المدِّ الأحمر بعد نهاية الحرب العالميَّة الثانية وقد تمَّ بعدها حظر الحزب من الانتخابات لأنَّه يقف ضدّ الديمقراطيَّة والليبراليَّة[1].

نقد العامل الثاني:

أمَّا العامل الثاني من عوامل الدعوة للفصل بين الدِّين والدولة، وهو المحافظة علىٰ الحُرِّيَّات الشخصيَّة فالحقُّ أنَّ السلطة في الإسلام لا تمنع الحُرِّيَّات الشخصيَّة، وإنَّما تمنع من المساس بالبيئة الثقافيَّة والأخلاقيَّة للمجتمع الإسلامي

(١) انظر موقع (الحزب الشيوعي الأمريكي).

أمَّا الحُرّيَّات الشخصيَّة وبما لا يضرُّ بالبيئة الثقافيَّة الإسلاميَّة فإنَّها مفتوحة في المدارس والجامعات ومحال العمل والعبادات والسلوك الشخصي فذلك كلُّه مسموح به لمختلف الأديان والمذاهب بما في ذلك القضاء الذي يحكم أهل الإنجيل بأنجيلهم وأهل التوراة بتوراتهم، كما يقول أمير المؤمنين عليه السلام: «لو ثنيت لي الوسادة لقضيت بين أهل التوراة بتوراتهم، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم، وبين أهل القرآن بقرآنهم»[١].

وهكذا يُقرِّر فقهاؤنا بأنَّ المحاكم في الدولة الإسلاميَّة يجب أنْ تعتمد علىٰ أساس محاكمة كلِّ شخص وفق مذهبه ودينه وهو حُرٌّ في ممارسة حُرّيَّاته الشخصيَّة بما لا يصطدم مع كرامة الآخرين وثقافتهم وهويَّتهم.

معنىٰ هذا أنَّ الحُرّيَّات الشخصيَّة مسموح بها في حدود عدم اصطدامها مع حُرّيَّات الآخرين.

من المفيد أنْ نقرأ هنا ما جاء في الدستور العراقي المادَّة (١٧) من الفصل الأوَّل من الباب الثاني: (لكلِّ فرد الحقُّ في الخصوصيَّة الشخصيَّة وبما لا يتنافىٰ مع حقوق الآخرين والآداب العامَّة).

علماً بأنَّ الدستور العراقي ليس دستوراً علمانيًّا وإنَّما هو دستور ينصُّ في المادَّة الأُولىٰ منه علىٰ التزام الثوابت الإسلاميَّة.

وهكذا جاء في المادَّة (١٣) من الفصل الأوَّل من الدستور الإيراني: (الإيزديُّون والزرادشت واليهود والمسيحيُّون هم الأقلّيَّات الدِّينيَّة الوحيدة المعروفة التي تتمتَّع بالحُرّيَّة في أداء مراسيمها الدِّينيَّة والعمل وفق مبادئهم في الأحوال الشخصيَّة والتعاليم الدِّينيَّة).

---

(١) كتاب سُلَيم بن قيس (ص ٣٣٢).

نقد العامل الثالث:

أمَّا العامل الثالث وهو ممانعة المجتمع الدولي من إقامة دولة دينيَّة إسلاميَّة فهو وإنْ كان يُمثِّل حقيقة علىٰ أرض الواقع، لكن هذا هو محاولة لمصادرة حُرّيَّة الشعوب والدول وفرض الهيمنة عليها، وهو أمر لا يمكن الاستسلام له كما أنَّ النظريَّة الإسلاميَّة لا تريد التقاطع مع الإرادة الدوليَّة وإنَّما تعتقد بالانفتاح علىٰ المجتمع الدولي والتعايش السلمي معه فلا تقاطع ولا عزلة ولا حرب مع المجتمع الدولي إلَّا إذا كانت حرباً مفروضة كما نعتقد بضرورة المحافظة علىٰ الاستقلال السياسي والثقافي للمجتمع الاسلامي فلا تبعيَّة للمجتمع الدولي وإلىٰ جانب ذلك لا بدَّ من اعتماد مبدأ الصبر والتقوىٰ والمقاومة في مواجهة إرادة الهيمنة علىٰ المجتمع الإسلامي.

وعلىٰ أساس هذه الأُمور فإنَّ النظريَّة الإسلاميَّة في الحكم لا تدعو إلىٰ مواجهة الإرادة الدوليَّة، بل تدعو إلىٰ التعايش معها سلميًّا والاشتراك في عضويَّتها والعمل علىٰ تصحيح مسارها ثمّ الصمود أمامها إذا أرادت إخضاع المجتمع الإسلامي لتوجُّهاتها الثقافيَّة والسياسيَّة.

علىٰ أنَّ معارضة المجتمع الدولي لقيام دولة إسلاميَّة دينيَّة يجب أنْ لا تقودنا لرفع اليد عن هويَّتنا وحضارتنا الإسلاميَّة ولا بدَّ من المقاومة والانتصار لدين الله تعالىٰ، وهو ما فعله الأنبياء عليهم السلام أمام خصومهم.

نقد العامل الرابع:

أمَّا العامل الرابع وهو اعتبار الدولة شأناً دنيويًّا والدِّين هو شأن أُخروي، فجوابه أنَّ الدِّين إنَّما هو لبناء الإنسان في الدنيا والآخرة كما سبق وأنْ شرحنا ذلك في ما هي مهمَّة الأنبياء عليهم السلام وليس الدِّين شأناً أُخرويًّا فقط، قال الله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (الحديد: ٢٥)، فتحقيق العدالة والقسط في الأرض هو هدف الأديان

الإلهيَّة، ولم تكن معارك الأنبياء عليهم السلام مع خصومهم هي من أجل العقيدة فقط بل كانت من أجل العقيدة ومن أجل إنقاذ المظلومين من غطرسة الظالمين، ذلك ما نقرؤه في قَصص الأنبياء عليهم السلام وسيرتهم كما يعرضها القرآن الكريم وهو ما نقرؤه في قوله تعالىٰ في مهمَّة رسول الله صلى الله عليه وآله: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ (الأعراف: ١٥٧).

هذه الآية واضحة في أنَّ مهمَّة النبيِّ صلى الله عليه وآله وكذا سائر الأنبياء عليهم السلام هي الدفاع عن الطبقة المضطهدة وتحريرها من أغلال الذلِّ والعبوديَّة للطغاة.

أنتم أعلم بأُمور دنياكم:

وهنا نأتي لمناقشة المقولة المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وأنَّه قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»، فنُؤكِّد أنَّها مقولة ليست ثابتة بسند صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وآله كما لم يرد هذا النصُّ في مصادر الحديث لدىٰ شيعة أهل البيت عليهم السلام بل تدلُّ الشواهد والقرائن الدِّينيَّة علىٰ أنَّه من الأحاديث الموضوعة علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله.

وهنا يرىٰ العلَّامة المحقِّق العسكري قدس سره[١] أنَّ هذه الأحاديث التي تحطُّ من شخصيَّة رسول الله صلى الله عليه وآله وقدسيته كلُّها قد وُضِعَت علىٰ عهد معاوية[٢].

---

(١) العلَّامة السيِّد مرتضىٰ بن محمّد إسماعيل العسكري، من العلماء والمحقِّقين المعاصرين في الوسط العلمي الشيعي بل الإسلامي، والذي امتاز بذهن وقَّاد وقريحة ناقدة وبموضوعيَّة عالية، بعيداً عن التعصُّب والتشدُّد المذهبي والدِّيني. وكان لمؤلَّفاته التي اتَّسمت بالدقَّة والإبداع الأثر الكبير في الوسط الإسلامي، والتي منها: خمسون ومائة صحابي مختلق، أحاديث أُمِّ المؤمنين عائشة، التوسُّل بالنبيِّ والتبرُّك بآثاره، عبد الله بن سبأ وأساطير أُخرىٰ.

(٢) مقدّمة مرآة العقول بقلم السيِّد مرتضىٰ العسكري (ج ٢/ ص ١٤٤).

القصَّة تقول: إنَّ رسول الله ﷺ قد نهىٰ عن تأبير النخل، فخرج كلُّه شيصاً، فلمَّا قيل ذلك لرسول الله ﷺ قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»[١].

وقد استدلَّ الحداثيُّون بهذه المقولة علىٰ أنَّ سُنَّة النبيِّ ﷺ لا تكون ملزمة علىٰ الدوام، بل هناك ما هو ملزم فيها، وهناك ما هو غير ملزم، فكلَّما كان منها متعلِّقاً بشؤون الدنيا فهو غير ملزم وتحديد الموقف هو من مسؤوليَّة الناس أنفسهم.

يقول عليّ مبروك: (معلوم بالتواتر من تضعيفه النبيَّ ﷺ - لا أُميَّة كلِّ ما يصدر عنه - بحسب ما جرىٰ في واقعة تأبير النخل، وذلك من دون أنْ يضيع معياراً يمكن التمييز بين الملزم وغير الملزم ممَّا يصدر عنه إلىٰ حدِّ ما جرىٰ من ردِّ الأعلميَّة بشؤون الدنيا علىٰ عموم البشر، «أنتم أعلم بشؤون دنياكم»)[٢].

لكن هذه القصَّة بهذه الحكاية لا يمكن تصديقها علىٰ رسول الله ﷺ، فهي تفترض أنَّ رسول الله ﷺ لم يكن يعرف ما يعرفه أبسط الناس وهو حاجة النخل إلىٰ التلقيح والتأبير وهو ابن مكَّة المكرَّمة وابن المدينة المنوَّرة فهل يمكن تصديق ذلك عليه؟

علىٰ أنَّ القصة لم ترد في كُتُبنا الحديثيَّة المعتبرة وهناك أكثر من شكٍّ يحوم حول رواتها في المصادر الحديثيَّة التي وردت فيها.

---

(١) رووا أنَّ النبيَّ ﷺ لـمَّا قَدِمَ المدينة مرَّ بقوم يُؤبِّرون النخل، أي يُلقِّحونه - أو سمع ضجَّتهم -، فقال: «لو لم تفعلوا لصلح»، فتركوا تلقيحه، فخرج شيصاً (الشيص هو: رديء التمر، وهو الذي لا يشتدُّ نواه)، فمرَّ بهم - أو قيل له -، فقال: «ما لنخلكم؟»، قالوا: قلت كذا وكذا، قال: «أنتم أعلم بأُمور دنياكم» أو قال: «إنْ كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإنِّي إنَّما ظننت ظنًّا، فلا تؤاخذوني بالظنِّ، ولكن إذا حدَّثتكم عن الله شيئاً فخذوا به، فإنِّي لن أكذب علىٰ الله ﷻ».
راجع: مسند أحمد (ج ٣/ ص ١٥٢، وج ٦/ ص ١٢٣)، صحيح مسلم (ج ٧/ ص ٩٥ و٩٦)، سُنَن ابن ماجة (ج ٢/ ص ٨٢٥/ ح ٢٤٧١)، مسند أبي يعلىٰ (ج ٦/ ص ١٩٨ و٢٣٧ و٢٣٨/ ح ٣٤٨٠ و٣٥٣١)، صحيح ابن حبَّان (ج ١/ ص ٢٠١)، إلىٰ غير ذلك من مصادرهم الكثيرة.

(٢) مفهوم الشريعة (ص ١١٤).

البحث الرابع: فلسفة الهويَّة الدِّينيَّة للدولة:

وختاماً نصل إلىٰ هذا السؤال: ما هي فلسفة النظريَّة الإسلاميَّة التي تدعو إلىٰ أنْ تكون الدولة ذات هويَّة دينيَّة، وإلىٰ جانب كونها دولة مدنيَّة بكلِّ ما تعنيه كلمة التمدُّن والمدنيَّة؟

هنا نستطيع أنْ نذكر عنوان الالتزام بحدود الله في الشأن الداخلي، والانتصار لدين الله في الشأن الخارجي، باعتبار أنَّ هذين المبدأين هما اللذان يُفسِّران نظريَّة الهويَّة الدِّينيَّة للدولة.

إنَّ مبدأ الالتزام بحدود الله يعني ضرورة توظيف أدوات السلطة لتطبيق حدود الله وأحكامه كما أنَّ الدولة مسؤولة عن تطبيق القانون وحمايته لأنَّه يُعبِّر عن رأي الأُمَّة وكما أنَّ الدولة مسؤولة عن تنفيذ ما انبثق من قرارات عن المجالس التشريعيَّة التي تُمثِّل الشعب، فكذلك الدولة مسؤولة عن الالتزام بأحكام الدِّين الذي آمنت به الأُمَّة وكان معبِّراً عن هويَّتها وبحسب النظريَّة الإسلاميَّة لا يمكن الفصل بين حماية القانون وحماية الدِّين، لأنَّهما معاً يُعبِّران عن هويَّة الأُمَّة واختيارها.

وحين تكون السلطة مسؤولة عن حماية القانون فإنَّ ذلك لا يعني أبداً أنَّها تصادر حُرّيَّات الناس وتفرض القانون بقوَّة السلاح، بل يعني أنَّها دولة تحمي القوانين التي شرَّعها الشعب نفسه، ومثل ذلك يقال في قضيَّة توظيف أدوات السلطة لخدمة الدِّين، فإنَّه لا يعني فرض الدِّين بقوَّة السلاح بمقدار ما يعني حماية ما انتخبه واختاره الشعب تعبيراً عن هويَّته العقديَّة.

هذا في الشأن الداخلي للأُمَّة.

وأمَّا في الشأن الخارجي للأُمَّة الإسلاميَّة فهنا يأتي مبدأ الانتصار لدين الله، وهذا المبدأ ينطلق من مسؤوليَّة الأُمَّة الإسلاميَّة في نشر الحضارة الإسلاميَّة أُمميًّا وعالميًّا انطلاقاً من عالميَّة الإسلام، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ۝١٠٧﴾

(الأنبياء: ١٠٧)، وانطلاقاً من المسؤوليَّة الإنسانيَّة التي يُكرِّسها الدِّين الإسلامي في ذات الفرد المسلم تجاه باقي الشعوب كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَىٰ النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾ (البقرة: ١٤٣)، فالإسلام يعتقد أنَّ الأُمَّة الإسلاميَّة مسؤولة عن نشر الدِّين وإنقاذ الناس من الضلالة والجهالة إلىٰ النور والهدىٰ وإذا كانت الأُمَّة مسؤولة عن نشر الدِّين عالميًّا فإنَّ الدولة المنتخبة من قِبَل الأُمَّة والمعبِّرة عن وجودها السياسي ستكون هي الأُخرىٰ مسؤولة عن نشر تعاليم الدِّين الإسلامي عالميًّا، وبما تمتلك من قدرات وإمكانات ماليَّة وسياسيَّة وإعلاميَّة وغيرها.

وكما يعتقد العالم اليوم بأنَّ المجتمع الدولي مسؤول عن حماية الإنسان ثقافيًّا وصحّيًّا في كلِّ العالم، وهناك مؤسَّسات دوليَّة تحمي هذا الجانب وتحاسب الدول التي تنتهك حقوق الإنسان بحسب ميثاق الأُمَم المتَّحدة، فإنَّه بنفس هذه السياقات تقول النظريَّة الإسلاميَّة: إنَّ الأُمَّة الإسلاميَّة مسؤولة عن نشر الهدىٰ، ليس عبر القمع والإكراه وإنَّما عبر التنوير والتثقيف للشعوب، كما هي مسؤولة عن حماية الشعوب الأُخرىٰ كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ (النساء: ٧٥)، وهذا يحتاج إلىٰ سلطة وإمكانيَّات السلطة وأدواتها ومن هنا تكون الدولة التي انتخبها الشعب مسؤولة عن تحقيق أهداف الشعب ورؤيته الحضاريَّة تجاه الإنسان في كلِّ بقاع العالم.

من الجدير بالذكر أنْ نقرأ هنا ما جاء في دستور الجمهوريَّة الإسلاميَّة في إيران حول هذا الموضوع.

فقد جاء في المادَّة (٣) من الفصل الأوَّل ما يلي - نكتفي بذكر العناوين فقط -:

(تلتزم حكومة جمهوريَّة إيران الإسلاميَّة أنْ تُوظِّف جميع إمكانيَّاتها لتحقيق ما يلي:

١ - تنمية مكارم الأخلاق...

٢ - رفع مستوىٰ الوعي العامِّ...

٣ - التعليم المجَّاني...

٤ - تأسيس مراكز البحث...

٥ - طرد الاستعمار كلّيَّةً، ومكافحة النفوذ الأجنبي...

٦ - محو الاستبداد...

٧ - ضمان الحُرّيَّات...

٨ - إسهام عامَّة الناس في تقرير مصيرهم...

٩ - رفع التمييز غير العادل...

١٠ - إيجاد النظام الإداري السليم...

١١ - تقوية بنية الدفاع الوطني...

١٢ - بناء اقتصاد سليم...

١٣ - تحقيق الاكتفاء الذاتي في العلوم والفنون والصناعة والزراعة والشؤون العسكريَّة...

١٤ - ضمان الحقوق للجميع نساءً ورجالاً...

١٥ - توسيع وتقوية الأُخوَّة الإسلاميَّة والتعاون الجماعي بين الناس كافَّةً...

١٦ - تنظيم السياسة الخارجيَّة للبلاد علىٰ أساس المعايير الإسلاميَّة والالتزامات الأخويَّة تجاه جميع المسلمين، والحماية الكاملة لمستضعفي العالم)[1].

ويقول الشهيد السيِّد محمّد باقر الصدر ﴿قدّس سرّه﴾ حول مسؤوليَّة الدولة الإسلاميَّة: (في الداخل تستهدف [الدولة]:

أوَّلاً: تطبيق الإسلام في مختلف مجالات الحياة.

---

(١) انظر: دستور الجمهوريَّة الإسلاميَّة في إيران (المادَّة الثالثة/ الفصل الأوَّل).

ثانياً: تجسيد روح الإسلام بإقامة مبادئ الضمان الاجتماعي والتوازن الاجتماعي والقضاء علىٰ الفوارق بين الطبقات في المعيشة وتوفير حدٍّ أدنىٰ كريم لكلِّ مواطن...

ثالثاً: تثقيف المواطنين علىٰ الإسلام...

وفي الخارج تستهدف الدولة:

أوَّلاً: حمل نور الإسلام ومشعل هذه الرسالة العظيمة إلىٰ العالم كلِّه.

ثانياً: الوقوف إلىٰ جانب الحقِّ والعدل في القضايا الدوليَّة...

ثالثاً: مساعدة كلِّ المستضعفين والمعذَّبين في الأرض ومقاومة الاستعمار والطغيان...)[1].

خلاصة البحث:

يتلخَّص هذا الفصل في بيان معنىٰ أنْ تكون الدولة ذات هويَّة دينيَّة مستعرضاً نماذج الدول المعاصرة.

هذا فيما تناول البحث معالم الدولة الدِّينيَّة باعتبارها دولة جماهيريَّة دستوريَّة متحضِّرة متقدِّمة وتخضع لإشراف المؤسَّسة الدِّينيَّة.

كما عرض البحث أهمّ العوامل التي دعت العلمانيَّة لفصل الدولة عن الدِّين ومناقشة تلك العوامل.

وانتهىٰ البحث بعرض المبادئ التي تستند إليها النظريَّة الإسلاميَّة المؤمنة بضرورة أنْ تكون الدولة ذات هويَّة دينيَّة.

* * *

---

(١) الإسلام يقود الحياة لمحمّد باقر الصدر (ص ١٤ و١٥/ لمحة فقهيَّة تمهيديَّة عن مشروع دستور الجمهوريَّة الإسلاميَّة).

الفصل السادس:

الأسس العلميَّة

لنظريَّة تطبيق الشريعة

١ - حاكميَّة الله تعالىٰ.
٢ - قدسيَّة النصوص الدِّينيَّة.
٣ - الإطلاق الزمكاني.
٤ - تكامل العقل والشرع.
٥ - حاجة البشريَّة إلىٰ ثوابت تشريعيَّة.
٦ - أُسُس العلمانيَّة في رفض تطبيق الشريعة.

قلنا: إنَّ النظريَّة الإسلاميَّة تدعو إلىٰ تطبيق الشريعة بينما النظريَّة العلمانيَّة ترفض تطبيق الشريعة وقد ذكرنا في الفصل السابق مبدأين لنظريَّة الهويَّة الدِّينيَّة للدولة، وهما: مبدأ الالتزام بحدود الله ومبدأ الانتصار لدين الله.

كان ذلك تفسيراً لموقف الدولة من الدِّين حسب النظريَّة الإسلاميَّة والسؤال الآن:

ما هي الأُسُس العلميَّة التي تعتمد عليها النظريَّة الإسلاميَّة في الدعوة لتطبيق الشريعة، سواءً علىٰ مستوىٰ الفرد أو المجتمع أو الدولة؟

هناك خمسة أُسُس لهذه النظريَّة:

الأساس الأوَّل: مبدأ الحاكميَّة لله تعالى:

ويعني هذا المبدأ أنَّ الله تعالىٰ كما هو خالق العباد فهو الحاكم عليهم أيضاً وهذه الحاكميَّة لها جانبان:

الأوَّل: الحاكميَّة التكوينيَّة: بمعنىٰ أنَّ الله تعالىٰ هو الحاكم عليهم في شؤون وجودهم وحياتهم ومماتهم ومرضهم وصحَّتهم وغناهم وفقرهم وأمثال ذلك، وهذا هو ما يُصطَلح عليه بـ (الحاكميَّة التكوينيَّة).

الثاني: الحاكمية التشريعيَّة: بمعنىٰ أنَّ الله تعالىٰ هو الحاكم عليهم في شؤون حياتهم التشريعيَّة ما يجوز وما لا يجوز ما يجب وما لا يجب ما يصحُّ وما لا يصحُّ وأمثال ذلك، فالحاكميَّة هنا ليست في مجال تكوينهم البدني والروحي وإنَّما في مجال التشريع لأفعالهم.

وبحسب النظريَّة الدِّينيَّة فإنَّه لا يمكن الفصل بين الحاكميَّة التكوينيَّة والحاكمية التشريعيَّة، بمعنىٰ أنَّ الله تبارك وتعالىٰ كما له القضاء والقدر في عالم التكوين، كذلك له الأمر والنهي في عالم التشريع.

إنَّ التفكيك بين الحاكميَّة التكوينيَّة والحاكميَّة التشريعيَّة هو أمر مرفوض بحسب النصِّ القرآني، ولا يتناسب مع ربوبيَّة الله تبارك وتعالىٰ، بل هو إقصاء وتهميش لله تعالىٰ، وهذا هو محض الجهل والتكبُّر علىٰ الله تبارك وتعالىٰ.

هذا المبدأ هو ما ينصُّ عليه قوله تعالىٰ: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ۝٥٤﴾ (الأعراف: ٥٤).

فالخلق التكويني لله تعالىٰ والأمر التشريعي لله تعالىٰ أيضاً.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ (الأحزاب: ٣٦).

فالقرار التشريعي إذن هو قرار الله تعالىٰ ورسوله لا غير ويجب علىٰ الإنسان الخضوع لذلك القرار.

فكما أنَّ الخلق التكويني هو لله تعالىٰ كذلك الأمر التشريعي فهو له تعالىٰ أيضاً وهذا هو معنىٰ الحاكميَّة المطلقة لله تعالىٰ في التكوين وفي التشريع.

وفي ضوء الاعتقاد بهذه الحاكميَّة يكون من الواجب علينا أنْ نُطبِّق أحكام الله وشريعته لأنَّ ذلك هو معنىٰ الخضوع والطاعة له تعالىٰ وخلافه هو المعصية والتعدِّي علىٰ حدود الله تعالىٰ وقد قال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (الطلاق: ١).

هذا - طبعاً - علىٰ خلاف الشعار الذي ترفعه العلمانيَّة، وهو (ما لله لله

وما لقيصر لقيصر)[1] بمعنىٰ أنَّ شؤون المُلك والحاكميَّة في الدنيا هي للإنسان نفسه ولا سلطة لله تعالىٰ فيها بينما الله تعالىٰ له عالم السماء والخلق فقط.

الأساس الثاني: قدسيَّة النصوص الدِّينيَّة:

والآن بعد أنْ عرفنا أنَّ الحاكميَّة التشريعيَّة لله تعالىٰ يأتي السؤال: ما هو مصدر المعرفة بأحكام الله تعالىٰ هنا سيُجيب الدِّين علىٰ هذا السؤال بأنَّ القرآن وسُنَّة رسول الله ﷺ هما المصدر لمعرفة أحكام الشريعة. وحين نصل إلىٰ نصوص القرآن والسُّنَّة لا بدَّ من الاعتراف بقدسيَّة هذه النصوص حتَّىٰ يلزمنا اعتمادها والعمل بها.

---

(١) هذه المقولة مأخوذة من كتاب المسيحيِّين حيث وردت في إنجيل مرقس (١٢: ١٢ - ١٧) ما نصُّه: (ثُمَّ أَرْسَلُوا إِلَيْهِ قَوْماً مِنَ الْفَرِّيسِيِّينَ وَالْهِيرُودُسِيِّينَ لِكَيْ يَصْطَادُوهُ بِكَلِمَةٍ، فَلَمَّا جَاءُوا قَالُوا لَهُ: يَا مُعَلِّمُ، نَعْلَمُ أَنَّكَ صَادِقٌ وَلَا تُبَالِي بِأَحَدٍ، لِأَنَّكَ لَا تَنْظُرُ إِلَىٰ وُجُوهِ النَّاسِ، بَلْ بِالْحَقِّ تُعَلِّمُ طَرِيقَ الله، أَيَجُوزُ أَنْ تُعْطَىٰ جِزْيَةٌ لِقَيْصَرَ أَمْ لَا؟ نُعْطِي أَمْ لَا نُعْطِي؟ فَعَلِمَ رِيَاءَهُمْ، وَقَالَ لَهُمْ: لِمَاذَا تُجَرِّبُونَنِي؟ اِيتُونِي بِدِينَارٍ لِأَنْظُرَهُ، فَأَتَوْا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لِمَنْ هٰذِهِ الصُّورَةُ وَالْكِتَابَةُ؟ فَقَالُوا لَهُ: لِقَيْصَرَ، فَأَجَابَ يَسُوعُ: اعْطُوا مَا لِقَيْصَرَ لِقَيْصَرَ وَمَا لله لله، فَتَعَجَّبُوا مِنْهُ).

وتفسيرها: كانت حيلة اليهود أنَّهم أرادوا أنْ يصطادوا المسيح ويُمسِكوه بكلمة، فيُسلِّموه إلىٰ حكم الوالي وسلطانه، فتقدَّموا إليه وسألوه إنْ كانوا يدفعون الجزية للحكومة الرومانيَّة أو لا يدفعونها، أملاً أنْ يُمسِكوه في شبكتهم مهما كانت إجابته، فإنْ قال بدفع الجزية ينفر الشعب منه، لأنَّهم ضجروا من هذه الضريبة التي هي علامة استعبادهم للرومان، ولأنَّهم ينتظرون مجيء المسيح ليُحرِّرهم منها. وكانوا يسألون: كيف يمكن أنْ يكون المسيح مَلِك إسرائيل - كما هتف له الشعب في اليوم السابق - ويحكم أنْ ندفع الجزية لقيصر؟ وإنْ أجاب بعدم دفعها كما يرغب اليهود (وهو ما كانوا يُرجِّحونه) يحصلون علىٰ حجَّة كافية ليُسلِّموه للحكومة، كمثير للفتنة ضدّ القيصر الذي وضع هذه الضريبة. وسألهم يسوع بعد أنْ نظر إلىٰ الدينار: لمن هذه الصورة؟ فأجابوا لقيصر، فقال لهم: (اعْطُوا مَا لِقَيْصَرَ لِقَيْصَرَ وَمَا لله لله)، اي اعطوا كلَّ ذي حقٍّ حقَّه.

وبهذا الجواب حطَّم الشَّرَك المنصوب له، ونطق بهذا القول المَأثور قاعدة للواجبات في الدِّين والدولة، فلم يقدروا أنْ يُمسِكوه بكلمة قدَّام الشعب، وتعجَّبوا من جوابه وسكتوا، وتركوه ومضوا.

نحن نقصد بقدسيَّة النصوص الدِّينيَّة - وهي القرآن والسُّنَّة النبويَّة الشريفة - أنَّه لا يمكن رفضها والتجاوز عليها وهي فوق النقد والتسقيط نعم يمكن دراستها والاجتهاد في فهمها، لكن لا يحقُّ لنا اتِّهامها وتهميشها ووضعها وراء ظهورنا في حياتنا الاجتماعيَّة والسياسية و... نعم يحقُّ لنا دراستها وبذل الجهد في فهمها واستنباط الحكم الشرعي منها.

لكن هناك فرق بين حقِّ الاجتهاد في فهم النصوص، وبين الرفض للنصوص والخروج عليها فالاجتهاد حقٌّ مشروع للإنسان في فهم نصوص الشريعة ودلالاتها لكن الرفض غير مسموح به لأنَّه ردٌّ علىٰ الله تعالىٰ واعتراض عليه.

هنا يقول القرآن الكريم عن النصِّ القرآني: ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾ (فُصِّلت: ٤١ و٤٢)، إذن فالقرآن هو كتاب مقدَّس.

ويقول القرآن الكريم نفسه عن السُّنَّة النبويَّة: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ (النجم: ٣ و٤).

ومعنىٰ ذلك أنَّه لا يحقُّ لنا أيُّ نوعٍ من أنواع التشكيك في نصوص القرآن والسُّنَّة.

نعم قد نحتاج إلىٰ مزيد من البحث والتحقيق والدراسة للتأكُّد من سلامة النصوص وصحَّتها وهذا ما يؤمن به ويدعو له فقهاء الشيعة ولكن هذا بحث آخر لا يتنافىٰ مع القدسية التي نؤمن بها لأقوال النبيِّ ﷺ وأفعاله.

إذن الأساس الثاني لنظريَّة تطبيق الشريعة هو الاعتقاد بأنَّ النصوص الدِّينيَّة الثابتة من حيث سندها ومن حيث دلالتها هي نصوص تحظىٰ بالقدسيَّة والحجّيَّة الشرعيَّة، بمعنىٰ عدم جواز الخروج عليها من خلال اجتهادات فكريَّة أو مذاقات شخصيَّة فنحن إذن مسؤولون عن العمل بها والتزام أحكامها.

وفي ذلك يقول تعالىٰ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ (المائدة: ٤٤)، ويقول تعالىٰ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (الحشر: ٧).

الأساس الثالث: الإطلاق الزمكاني:

وبعد أنْ اتَّفقنا علىٰ قدسيَّة نصوص القرآن والسُّنَّة الشريفة نصل للأساس الثالث لنظريَّة تطبيق الشريعة في هذا العصر وهو الإطلاق الزمكاني، وكما شرحناه سابقاً واستناداً إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (الحشر: ٧) فهذا خطاب عامٌّ لجميع المسلمين في كلِّ زمان ومكان، وهو يُؤكِّد أنَّ علينا الالتزام بشريعة الله تعالىٰ وكما جاء في الحديث الشريف عن الإمام الصادق عليه السلام: «حلال محمّد حلال أبداً إلىٰ يوم القيامة وحرامه حرام أبداً إلىٰ يوم القيامة»[1] وهو يحمل الدلالة السابقة نفسها.

ومعنىٰ هذا أنَّ النصوص الدِّينيَّة المعبِّرة عن الشريعة الإسلاميَّة لـمَّا لم تكن مرتبطة بزمان معيَّن أو مكان معيَّن إذن هي ثابتة الحجّيَّة ويلزم العمل بها في كلِّ زمان ومكان وكلِّ عصر وكلِّ بقعة جغرافيَّة، وهذا هو معنىٰ وجوب تطبيق الشريعة الإسلاميَّة علىٰ خلاف النظريَّة العلمانيَّة والحداثيَّة التي تقول: إنَّ هذه النصوص مختصَّة بزمانها ومكانها، وهذا هو ما عبَّروا عنه بنظريَّة التاريخانيَّة[2] كما سيأتي شرحه.

---

(١) الكافي (ج ١/ ص ٥٨/ باب البدع والرأي والمقائيس/ ح ١٩).

(٢) التاريخانيَّة كلمة من إبداع كارل فرنر سنة (١٨٧٩م)، وقد استخدمها لتعريف فلسفة فيكو الذي أكَّد أنَّ العقل البشري لا يُدرك إلَّا ما يصنع، أي تلك المنشآت التي تُكوِّن العالم التاريخي. ويُعرِّف كارل بوبر التاريخانيَّة بأنَّها البحث عن قوانين التغيير الاجتماعي أو بصورة أكثر طموحاً عن التاريخ. وقد برزت بالخصوص في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين في حقل العلوم الاجتماعيَّة، واقترنت بأسماء هيجل وكونت وماركس وميل وسبنسر. وقد عرَّفوا التاريخانيَّة في المعنىٰ الضيِّق بصفتها النظريَّة أو الرؤية التي تعتبر أنَّ التغيير الاجتماعي أو التطوُّر التاريخي يخضع لقوانين التعاقب غير المشروطة التي تُعطي التاريخ وجهةً أو اتِّجاهاً. (المحقِّق).

الأساس الرابع: تكامل العقل والشرع:

وحينما نريد تطبيق الشريعة في هذا العصر فهل نُلغي دور الإبداع البشري في إدارة الحياة؟ الجواب: كلَّا بمعنىٰ أنَّ الاعتماد علىٰ العقل البشري في تقنيين القوانين وتشريع الأحكام والنُّظُم هو أمر مقبول جدًّا في الإسلام إلىٰ جانب احترام الوحي الإلهي وقبوله فليس هناك تضادٌّ وتعارض بين العقل والشرع، بل هناك تعاضد وتكامل بين وحي الرسول ووحي العقول، فتتحرَّك الخبرة البشريَّة في مساحات التطبيق ومناطق الفراغ[1] من خلال الاستفادة من التجربة في تطوُّر المجتمع وتمدُّنه، وتشريع الشرائع المتحرِّكة والمناسبة لمصالح المجتمع في ضوء الخطوط العريضة التي رسمها الوحي الإلهي، وقد سبق الحديث عن هذا الموضوع، وقلنا: إنَّ اعتماد الوحي الإلهي لا يُلغي دور العقل والاستفادة من الخبرات البشريَّة، فهما جناحان يطير بهما المجتمع الإنساني نحو قِمَم الكمال والتمدُّن والعدل والسعادة.

هذا الأساس هو الذي يُبرِّر دعوتنا لتطبيق الشريعة الإلهيَّة لأنَّها لا تتضادُّ مع العقل والخبرة البشريَّة.

الأساس الخامس: حاجة البشريَّة إلى ثوابت تشريعيَّة:

وتوضيح ذلك أنَّ البشريَّة بأجمعها لديها ثوابت في العلاقات وثوابت في الحاجات وثوابت في الثقافات وكما لديها متحرِّكات في العلاقات ومتحرِّكات في الحاجات ومتحرِّكات في الثقافات ولا يمكن أنْ تبقىٰ البشريَّة، ولا يمكن أنْ ينجح أيُّ مجتمع من المجتمعات دون نظام وقواعد تحكمه في ثوابته وفي متحرِّكاته ولهذا وفي كلِّ عصر وزمان لا بدَّ من نظام وقواعد تحكم حركة المجتمع في علاقاته وحاجاته وثقافاته الثابتة والمتحرِّكة معاً.

---

(١) سبق شرح المعنىٰ المقصود بـ(منطقة الفراغ) في الفصل الرابع، فراجع.

الثوابت هي ما ينبع من طبيعة الفطرة البشريَّة، ولا يختلف فيها إنسان عن إنسان ومجتمع عن مجتمع مثل حاجة الإنسان إلىٰ علاقات اجتماعيَّة وإلىٰ نظام الأُسرة وإلىٰ الثروة الطبيعيَّة وإلىٰ التكامل الثقافي وإلىٰ الأمن الصحّي، وغير ذلك.

هذه الحاجات المشتركة ينشأ عنها نمط من الثقافات المشتركة والعلاقات المشتركة بين كلِّ الشعوب فقانون (الإنسان اجتماعي بالطبع) هو تعبير عن ثقافة مشتركة وقانون (الناس أحرار لا سيادة لبعضهم علىٰ بعض) هو تعبير عن نمط من العلاقات المشتركة بين الناس.

هذه هي الثوابت المشتركة بين أبناء الجنس البشري وعلىٰ مدىٰ الزمان والمكان وكذا حاجة الإنسان إلىٰ الطعام والشراب والسكن واللبس والجنس والذرّيَّة وأمثال ذلك، هذه ثوابت في الحاجات والعلامات والثقافات.

وأمَّا المتحرِّكات فهي نمط الثقافات والعلاقات والحاجات الخاصَّة بكلِّ مجتمع وهنا قد يختلف مجتمع عن مجتمع آخر حسب بيئته وتاريخه وحضارته فهناك مجتمع صناعي وهناك مجتمع زراعي وهناك مجتمع بدوي وهناك مجتمع جبلي ولكلِّ واحدٍ من هذه المجتمعات نمطه الخاصُّ من السلوك والحياة، كما لديه نمط خاصٌّ من الثقافات المحلّيَّة والحاجات المحلّيَّة.

وفي كلا المحورين - الثوابت والمتحرِّكات - يحتاج المجتمع إلىٰ نظام وقواعد تحكم سلوكه بدلاً عن الفوضىٰ وهنا يتوزَّع دور الشريعة الإلهيَّة ودور التشريع البشري فالشريعة الإلهيَّة تتكفَّل المحور الأوَّل بينما التشريع البشري يتكفَّل المحور الثاني.

المحور الأوَّل: الثوابت المشتركة بين أبناء الجنس الإنساني:

وهذا هو ما تتكفَّله الشريعة الإسلاميَّة التي تُصدِر أحكاماً مشتركة لكلِّ

البشر صادرة من الله تبارك وتعالىٰ وتتناسب مع حاجاتهم ومتطلِّباتهم ونزعاتهم المشتركة.

المحور الثاني: الواقعيَّات المتحرِّكة للمجتمعات البشريَّة:

التي يختلف بعضها عن بعض في حاجاته وقدراته وفي موقعه الجغرافي وعلاقاته وعاداته الاجتماعيَّة، وهذا هو ما يتكفَّل معالجة القانون البشري الذي يضعه البشر أنفسهم ويختلف من مجتمع إلىٰ مجتمع آخر.

هناك - مثلاً - في المجتمعات ذات الثروة النفطيَّة تتشكَّل وزارة النفط بينما في المجتمعات ذات الثروة المعدنيَّة توجد وزارة المعادن.

إذن البشرية بحاجة إلىٰ قانون ثابت يعالج الثوابت البشريَّة وهو الشريعة الإلهيَّة وقانون متحرِّك يعالج المتحرِّكات البشريَّة وهو التشريعات البشريَّة.

وطالما كان الأمر كذلك إذن نحن مسؤولون عن التزام أحكام الشريعة الإسلاميَّة وتطبيقها في هذا العصر وسائر العصور، لأنَّها تُمثِّل معالجات مشتركة للثوابت البشريَّة.

هذا هو الأساس الخامس من أُسُس الدعوة لتطبيق الشريعة الإسلاميَّة.

أُسُس العلمانيَّة في رفض تطبيق الشريعة:

أمام هذه الأُسُس الخمسة لنظريَّة تطبيق الشريعة تعتمد العلمانيَّة الرافضة لتطبيق الشريعة علىٰ الأُسُس التالية:

١ - اختصاص حاكميَّة الله بالشأن التكويني دون الشأن التشريعي.

٢ - النصوص الدِّينيَّة هي نصوص بشريَّة لا قدسية لها، بل يمكن الخروج عليها وإخضاعها للمصالح الاجتماعيَّة المتحرِّكة، وإمكانيَّة اكتشاف ما هو الأفضل من أحكامها وتشريعاتها حسب الزمان والمكان.

٣ - مبدأ التاريخانيَّة، بمعنىٰ أنَّ النصوص الدِّينيَّة والأحكام المنبثقة عنها لا إطلاق لها، بل هي خاصَّة بزمانها ومكانها.

٤ - تعدُّد الثقافات البشريَّة بنحو لا يسمح بتطبيق شريعة واحدة عليهم علىٰ مرِّ العصور والدهور.

٥ - تصادم العقل والشرع وضرورة الاعتماد علىٰ العقل ورفع اليد عن الشرع.

هذه هي أُسُس العلمانيَّة الخمسة، وقد تقدَّم مناقشتها.

خلاصة البحث:

ننتهي من هذا البحث إلىٰ الخلاصة التالية:

أنَّ نظريَّة تطبيق الشريعة التي يدعو لها الدِّين هي نظريَّة تستند إلىٰ أُسُس علميَّة وليست مجرَّد رغبة في الركون إلىٰ الماضي أو ميلاً إلىٰ التحجُّر والركود الفكري.

هذه الأُسُس العلميَّة هي عبارة عن: مبدأ حاكميَّة الله ومبدأ قدسيَّة النصوص الدِّينيَّة ومبدأ الإطلاق الزمكاني لتلك النصوص ومبدأ تكامل العقل والشرع، ومبدأ حاجة البشريَّة إلىٰ ثوابت تشريعيَّة سماويَّة.

* * *

الفصل السابع:

معالم الحياة المدنيَّة

١ - النزعة الإنسانيَّة.

٢ - اعتماد التجربة البشريَّة.

٣ - حاكميَّة القانون.

٤ - الحُرِّيَّة.

٥ - حقوق المرأة.

السؤال الذي نواجهه اليوم هو مدىٰ تناسب الشريعة الإسلاميَّة مع الحياة العصريَّة المدنيَّة هل تتناسب الشريعة الإسلاميَّة مع حياة العصر أو لا تتناسب؟ حيث يرىٰ الحداثيُّون أنَّ الشريعة الإسلاميَّة لا تصلح للتطبيق في مجتمعات عصريَّة متمدِّنة بل هي تليق بالمجتمعات البدائيَّة.

ومن أجل مناقشة هذا الموضوع يجب علينا أنْ نبحث أوَّلاً ما هي معالم الحياة العصريَّة المدنيَّة، وننظر بعدئذٍ ما إذا كانت تتوافق مع الشريعة الإسلاميَّة وتطبيقها في هذا العصر أم لا تتوافق.

معالم الحياة المدنيَّة

ما هي معالم الحياة العصريَّة المدنيَّة؟

وهنا نُسجِّل المعالم التالية:

المعلَم الأوَّل: النزعة الإنسانيَّة[1]:

تُعتَبر النزعة الإنسانيَّة أو ما يُعبَّر عنه بـ (النزعة الذاتيَّة) المعلَم الأوَّل من

---

(١) تُعتَبر النزعة الإنسانيَّة اتِّجاهاً فكريًّا ظهر واكتمل في عصر النهضة الأُوروبيَّة، ويجتمع فيه الكثير من المذاهب الفلسفيَّة والعلميَّة والأدبيَّة والأخلاقيَّة، وتُمثِّل النزعة الإنسانيَّة مذهباً فلسفيًّا أدبيًّا لا دينيًّا تغلب عليه النظرة المادّيَّة، وازدهرت النزعة الإنسانيَّة في أُوروبا، وللنزعة الإنسانيَّة جذور وأسلاف ومن أوَّل الإنسانيِّين (طاليس) و(اكذينوفان) وهما يونانيي الأصل، ولا ننسىٰ (بروتاجوراس) وهو أحد السفسطائيِّين ومقولته الشهيرة أنَّ: (الإنسان هو مقياس الأشياء)، وتطوَّرت هذه النزعة حتَّىٰ نضجت واكتملت في عصر النهضة الأُوروبيَّة، وكان تركيزها علىٰ الإنسان وتحريره من قيود العصور الوسطىٰ، وسيطرة الكنيسة، وتبقىٰ النزعة الإنسانيَّة تعبيراً عن رأي شخصي أصله الإنسان. (المحقِّق).

معالم الحياة العصريَّة، ويُقصَد بها أنَّ الإنسان هو محور التشريع، وهو المهمُّ والأصل في كلِّ ما يتمُّ اتِّخاذه من قرارات قانونيَّة بشريَّة أو قرارات إلهيَّة، ولا شيء فوق الإنسان، ولا شيء يقف أمام إرادة الإنسان، فالمهمُّ إذن هو الذات الإنسانيَّة ومدىٰ تحقيق الخدمة لها في مجمل القوانين والتشريعات.

كلُّ شيء يجب أنْ يكون في خدمة الإنسان ولا شيء يعلو علىٰ سلطة الإنسان ومصلحته.

هذا هو مبدأ النزعة الإنسانيَّة، وهو المعلَم الأوَّل من معالم الحياة المدنيَّة العصريَّة.

ولننظر الآن ماذا تقول النظريَّة الإسلاميَّة حول هذا المبدأ:

النزعة الإنسانيَّة بين مستويين:

ترىٰ النظريَّة الإسلاميَّة أنَّ هناك مستويين للتعامل مع هذا المبدأ:

المستوىٰ الأوَّل: النزعة الإنسانيَّة المفرطة.

المستوىٰ الثاني: النزعة الإنسانيَّة المعتدلة.

أمَّا النزعة الإنسانيَّة المفرطة فهي ما اتَّجهت إليه العلمانيَّة المعاصرة التي تضع الإنسان فوق كلِّ شيء، حتَّىٰ شهدت هذه النزعة تطوُّرات وقفزات متطرِّفة للغاية بحيث جعلت مصلحة الإنسان هي التي تُحدِّد ما هو حقيقة ممَّا ليس بحقيقة ثمّ تطوَّرت لتقول في مجال المعرفة: إنَّ إدراك الانسان هو المقياس فيما هو حقيقة أو ليس بحقيقة، ثمّ تطوَّرت لتقول: إنَّ الواقع الخارجي للإشياء يتغيَّر بالتبِّع لرؤية الإنسان.

هذه التطوُّرات للنزعة الإنسانيَّة المفرطة نحاول أنْ نشرحها بشكل مختصر فيما يلي:

١ - **الفلسفة البرجماتيَّة**[١] التي تقول: إنَّ المصلحة الشخصيَّة هي المقياس بين الحقِّ والباطل فكلُّ ما يُحقِّق لك مصلحة شخصيَّة فهو حقٌّ وما عداه باطل.

(إنَّ الحقيقة تكون حقيقة لأنَّها نافعة في حين أنَّ المنطق الفكري يقوم علىٰ أساس أنَّ الحقيقة نافعة لأنَّها حقيقة)[٢].

وهذه هي النظريَّة النفعيَّة في الفلسفة.

٢ - **الفلسفة المثاليَّة**: تطوَّر موقف النزعة الإنسانيَّة المفرطة في مجال نظريَّة المعرفة إلىٰ القول بأنَّ الحقيقة تقاس بمدىٰ إدراك الإنسان لها، فكلُّ ما يُدركه الإنسان فهو حقيقة وما لا يُدركه الإنسان فإنَّه لا حقيقة له وهذه هي النظريَّة المثاليَّة في المعرفة.

(والممثِّل الأساسي لها باركلي[٣]...، وجوهر المثاليَّة في مذهب باركلي

---

(١) البراجماتيَّة أو النفعيَّة هي إحدىٰ مدارس الفلسفة التي نشأت في الولايات المتَّحدة في أواخر سنة (١٨٧٨م). تعارض البرجماتيَّة الرأي القائل بأنَّ المبادئ الإنسانيَّة والفكر وحدهما يُمثِّلان الحقيقة بدقَّة، معارضة مدرستي الشكليَّة والعقلانيَّة من مدارس الفلسفة، أو لنقل بمعنىٰ أصحّ الاتِّجاه التقليدي، وقد كان وليم جيمس فيلسوفاً تجريبيًّا، ومن ثَمَّ فإنَّ هذا الفيلسوف يُجدِّد لنا في كتابه البرجماتيَّة الموقف البرجماتي، فيقول عنه: الموقف الذي يصرف النظر عن الأشياء الأُولىٰ والمبادئ والمقولات والضرورات المفترضة، ويتَّجه إلىٰ الأشياء الأخيرة والآثار والنتائج والوقائع. (المحقِّق).

(٢) راجع: النصُّ والسلطة والحقيقة لنصر حامد أبو زيد (ص ٥٤).

(٣) فيلسوف بريطاني إيرلندي، وأُسقف أنجليكاني، يُعتَبر من أهمّ مساندي الرؤية الجوهريَّة في القرن الثامن العشر الميلادي، ادَّعىٰ باركلي أنَّه لا يوجد شيء اسمه مادَّة علىٰ الإطلاق، وما يراه البشر ويعتبرونه عالمهم المادّي لا يعدو أنْ يكون مجرَّد فكرة في العقل بفعل الإدراك، وبغياب الإدراك تغيب المادَّة، وهكذا فإنَّ العقل البشري لا يعدو أنْ يكون بياناً للروح. قلَّة من فلاسفة اليوم يمتلكون هذه الرؤية المتطرِّفة، لكن فكرة أنَّ العقل الإنساني هو جوهر وهو أكثر علوًّا ورقيًّا من مجرَّد وظائف دماغيَّة، لا تزال مقبولة بشكل واسع. وقد هوجمت آراء باركلي، وفي نظر الكثيرين نُسِفَت تماماً.

يتلخَّص في عبارته المشهورة: (أنْ يوجد هو: أنْ يُدرِك أو أنْ يُدرَك) فلا يمكن أنْ يقرَّ بالوجود لشيء ما لم يكن ذلك الشيء مدرِكاً أو مدرَكاً والشيء المدرِك هو النفس، والأشياء المدرَكة هي التصوُّرات والمعاني القائمة في مجال الحسِّ والإدراك)[١].

٣ - **الفلسفة النسبيَّة:** ثمّ تطوَّر الموقف ثالثاً إلىٰ القول بأنَّ الواقع يتغيَّر بتغيُّر نظريَّة الإنسان، فلا واقع فوق الإنسان وإنَّما الإنسان هو الذي يصنع الواقع ويُلوِّنه بلونه، وهذه هي النظريَّة النسبيَّة في المعرفة كما شرحها (كانط)[٢].

(وعلىٰ هذا الضوء وضع كانط حدًّا فاصلاً بين (الشيء في ذاته) و(الشيء لذاتنا) فالشيء في ذاته هو الواقع الخارجي دون أيِّ إضافة من ذاتنا إليه وهذا الواقع المجرَّد عن الإضافة الذاتيَّة لا يقبل المعرفة لأنَّ المعرفة ذاتيَّة وعقليَّة في صورتها والشيء لذاتنا هو المزيج المركَّب من الموضوع التجريبي والصورة الفطريَّة القبليَّة التي تتَّحد معه في الذهن)[٣].

هذه هي تطوُّرات النزعة الإنسانيَّة المفرطة، وأنت تلاحظ فيها مدىٰ الغلوّ والمبالغة في موقع الإنسان تجاه الكون والواقع الخارجي فقد أضحىٰ الإنسان وفق هذه الفلسفات هو ربُّكم الأعلىٰ، ولا شيء إلَّا ما يراه الإنسان.

أمَّا النزعة الإنسانيَّة المعتدلة، وهي ما تتَّجه إليه الأديان الإلهيَّة عموماً والرسالة الإسلاميَّة بالذات فهي تُؤكِّد أنَّ الإنسان هو الكائن الذي كرَّمه الله

---

(١) فلسفتنا (ص ١٠٥).

(٢) هو فيلسوف ألماني من القرن الثامن عشر (١٧٢٤ - ١٨٠٤م)، عاش كلَّ حياته في مدينة كونيغسبرغ في مملكة بروسيا، كان آخر الفلاسفة المؤثِّرين في الثقافة الأُوروبيَّة الحديثة، وأحد أهمّ الفلاسفة الذين كتبوا في نظريَّة المعرفة الكلاسيكيَّة. كان إيمانويل كانط آخر فلاسفة عصر التنوير الذي بدأ بالمفكِّرين البريطانيِّين جون لوك وجورج باركلي وديفيد هيوم.

(٣) فلسفتنا (ص ١٢٩).

بالعقل والإرادة، واستخلفه لإعمار هذه الأرض، وأرسل له الأنبياء عليهم السلام إنَّ الانسان هو محور الاهتمامات التشريعيَّة والإنسان هو محور حركة الأنبياء عليهم السلام فالنزعة الإنسانيَّة بهذا المعنىٰ مقبولة جدًّا والإسلام لا يرفض أنْ يكون الإنسان طالباً لمصلحته الشخصيَّة ومحبًّا لذاته، لكن الإسلام لا يبالغ في الإنسان ولا يجعله فوق كلِّ شيء.

النظريَّة الإسلاميَّة تتَّجه نحو النزعة الإنسانيَّة الواقعيَّة المعتدلة وهذه النزعة الإنسانيَّة الواقعيَّة تؤمن بما يلي:

أوَّلاً: أنَّ الإنسان هو محور اهتمامات الأنبياء والرُّسُل والرسالات الإلهيَّة وهو الكائن المكرَّم عند الله تبارك وتعالىٰ، وقد أمر الله تعالىٰ ملائكته بالسجود لآدم، كما سخر له ما في السماء وما في الأرض، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ (الجاثية: ١٣).

وهنا تأتي التوصيات الإسلاميَّة في خدمة الناس وقضاء حاجاتهم شاهداً علىٰ ذلك، حيث نقرأ في الحديث القدسي الشريف المروي عن الإمام الرضا عليه السلام، قال: «أوحىٰ الله عزَّ وجلَّ إلىٰ داود عليه السلام: إنَّ العبد من عبادي ليأتيني بالحسنة فأُدخله الجنَّة، قال: يا ربِّ، وما تلك الحسنة؟ قال: يُفرِّج عن المؤمن كربته...»[1].

إذن فالإنسان هو محور اهتمامات الشريعة الإسلاميَّة وكلِّ الشرائع الإلهيَّة.

وهكذا يكون الدِّين والشرائع السماويَّة كلُّها في خدمة الإنسان وتحقيق سعادته في الدنيا والآخرة.

وحول محوريَّة الإنسان أيضاً تأتي التأكيدات الإسلاميَّة علىٰ حقوق

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام (ج ١/ ص ٢٧٩/ ح ٨٤).

الإنسان إلىٰ جانب حقوق الله تبارك وتعالىٰ، ومن هنا جاء عن الإمام عليٍّ عليه السلام قال: «مَنْ ظَلَمَ عِبَادَ الله كَانَ اللهُ خَصْمَه دُونَ عِبَادِه»(١).

ونخلص من ذَلك إلىٰ أنَّ الإنسان له استحقاقات فرضها الله تبارك وتعالىٰ، ولكن هذه الاستحقاقات الإنسانيَّة ليست علىٰ حساب استحقاقات الربوبيَّة الإلهيَّة، فالإنسان هو عبد لله ومكلَّف بإطاعته لخدمة الإنسان نفسه.

إذن النظريَّة الإسلاميَّة تجمع باعتدال بين حقوق الله وحقوق الإنسان بينما تعمد النظريَّة الحداثية إلىٰ حذف حقوق الله واعتبار الإنسان هو صاحب الحقِّ المطلق، فلا إرادة عليا فوق الإنسان.

ثانياً: ومن الناحية الفلسفيَّة ترىٰ النزعة الإنسانيَّة المعتدلة والواقعيَّة أنَّ الحقيقة لها واقع خارجي بقطع النظر عن الإنسان ووجوده وفكره، وهذه هي النظريَّة الواقعيَّة في المعرفة، بمعنىٰ أنَّ الحقائق الكونيَّة لا تخضع لذهن الإنسان ومعرفته، فسواء أدركناها أو لم نُدركها فإنَّها تبقىٰ حقائق قائمة في ذاتها، فدوران الأرض حول الشمس مثلاً هي حقيقة كونيَّة سواء كان هناك إنسان أو لم يكن، وسواء أدركها الإنسان أو لم يُدركها، هذا علىٰ خلاف النظريَّة المثاليَّة التي شرحناها من قبل، وهكذا أيضاً ليست المنفعة هي التي تُحدِّد ما هو صواب ممَّا هو خطأ كما تقوله الفلسفة النفعيَّة، بل ما كان مطابقاً للواقع الخارجي فهو صواب وما كان مخالفاً فهو خطأ سواءً وافق مصلحة الإنسان أم خالفها.

والشيء نفسه يقال عن النظريَّة النسبيَّة في المعرفة(٢).

ثالثاً: الحقُّ هو فوق الإنسان، فليس الحقُّ خاضعاً للإنسان وإنَّما الإنسان يجب أنْ يكون خاضعاً لما هو عدل وحقٌّ، وهنا تأتي مقولة أمير المؤمنين عليه السلام

---

(١) نهج البلاغة (ص ٤٢٨/ ح ٥٣ عهده عليه السلام إلىٰ مالك الأشتر).

(٢) ندعو القارئ لمزيد من الاطِّلاع مراجعة كتاب فلسفتنا للشهيد السيِّد محمّد باقر الصدر قدس سره.

حينما قال: «اعرف الحقَّ تعرف أهله»(١) وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إنَّ الحقَّ والباطل لا يُعرَفان بالناس، ولكن اعرف الحقَّ باتِّباع من اتَّبعه، والباطل باجتناب من اجتنبه»(٢)، فليس الإنسان هو الذي يُسيِّر الحقَّ ويرسم خارطته، وإنَّما الحقُّ له واقعيَّات ويجب علىٰ الإنسان أنْ يكون تابعاً للحقِّ.

إذن هنا نظريَّتان:

١ - نظريَّة تبعيَّة الحقِّ للإنسان، وهي ما تقوله الفلسفة البرجماتيَّة.

٢ - نظريَّة تبعيَّة الإنسان للحقِّ، وهي ما تقوله النظريَّة الواقعيَّة الدِّينيَّة، والتي يُلخِّصها قوله تعالىٰ في سورة العصر: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ۝٣﴾ (العصر: ١ -٣) فالحقُّ إذن هو فوق الإنسان، بل يجب أنْ يمشي الإنسان باتِّجاه الحقِّ وكما قال تعالىٰ: ﴿لَقَدْ جِئْنَاكُمْ بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ ۝٧٨﴾ (الزخرف: ٧٨).

من خلال هذا العرض نعرف أنَّ المعلَم الأوَّل للحياة المدنيَّة وهو النزعة الإنسانيَّة هو معلَم صحيح ومقبول إسلاميًّا ولكن بصيغته المعتدلة وليست بصيغته المفرطة.

وفي ضوء ذلك يتأكَّد لنا أنَّ الدِّين هو في خدمة الإنسان وليس الإنسان في خدمة الدِّين، بمعنىٰ أنَّ الدِّين لا يريد أنْ يستغلَّ الإنسان ويُحدِّد حقوقه بمقدار ما يريد الدِّين خدمة الإنسان نفسه، قال الله تعالىٰ: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَىٰ النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيماً ۝٤٣﴾ (الأحزاب: ٤٣) وقال تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥).

---

(١) أمالي المفيد (ص ٥/ ح ٣).

(٢) أمالي الطوسي (ص ١٣٤/ ح ٢١٦/ ٢٩).

وهذا علىٰ خلاف النظريَّة العلمانيَّة التي تتَّهم الدِّين بأنَّه يستعبد الإنسان ويسلب حُرّيَّته ولا يهتمُّ بحقوقه.

كان هذا هو الحديث عن المعلَم الأوَّل للحياة العصريَّة المدنيَّة ورأينا أنَّ الإسلام لا يتناقض ولا يصطدم معه، بل يأخذ بصورته المعتدلة الواقعيَّة.

المعلَم الثاني: اعتماد التجربة البشريَّة:

التجربة البشريَّة هي الطريق لتكامل المجتمع الإنساني وتطوُّر معارفه ومعلوماته وتسخيره للطبيعة هذا هو المعلَم الثاني للحياة المدنيَّة اعتماد التجربة والثقة بها، ولننظر الآن هل يتنافىٰ هذا المعلَم مع تطبيق الشريعة الإسلاميَّة؟

نحن نعتقد أنَّ هذا الأساس هو أساس تقبله النظريَّة الإسلاميَّة، فالنظريَّة الإسلاميَّة تُؤكِّد علىٰ دور التجربة البشرية في تطوير الكفاءات العلميَّة لدىٰ الإنسان والتأكيد علىٰ الاستفادة من العقل البشري في خدمة المجتمع الإنساني، ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الزمر: ٩) والشريعة الإسلاميَّة لا ترفض اعتماد التجربة البشريَّة.

ولكن هنا أيضاً نجد اتِّجاهين:

١ - **الاتِّجاه الحداثي**: وهو الاتِّجاه المفرط في تقييم التجربة البشريَّة وهو الاتِّجاه الذي يرىٰ أنَّ كلَّ مفاهيمنا ومبادئنا وعقائدنا فضلاً عن أساليب حياتنا ومعالجاتنا الاجتماعيَّة يجب أنْ يخضع للاختبار والتجربة، فما كان مفيداً للإنسان من خلال التجربة نأخذه وما لم يكن مفيداً أو لم نعرف فائدته ندعه ونتركه.

يقول الحداثيُّون: (إنَّنا في حركتنا الدنيويَّة لا بدَّ أنْ نُجرِّب كلَّ طريق للعمل يعرض علينا ونختبره في هذه الدنيا لنطمئنَّ إلىٰ صحَّته وحقَّانيَّته...

الإنسان المتمدِّن يمكنه أنْ يعتقد بالآخرة والقيامة، ومع ذلك يريد أنْ

يُجرِّب صحَّة الحلول المقترحة أو عدم صحَّتها في هذه الدنيا بعيداً عن آفاق السماء)[1].

ويستمرُّ هذا الكلام للعبادات أيضاً، فلا بدَّ من إخضاعها للتجربة، يقول مصطفىٰ ملكيان[2]: (إذا وجب عليَّ أنْ أُصلّي وأصوم وأحجّ، فيجب أنْ أرىٰ آثار ونتائج هذه العبادات في هذه الدنيا)[3]، فاذا لم تنفعني الصلاة أو الصوم أو الحجُّ فمن حقِّي أنْ أتركها جميعاً ولا يحقُّ للشريعة الإسلاميَّة أنْ تفرضها عليَّ.

٢ - الاتِّجاه الإسلامي: وهو الاتِّجاه المعتدل في تقييم التجربة البشريَّة.

وتوضيح ذلك أنَّ النظريَّة الإسلاميَّة تقول: إنَّ التجربة البشريَّة يجب اعتمادها لكن في مساحة العلم والطبيعة وليس في مساحة الدِّين والمعارف الإلهيَّة، لأنَّ الدِّين ذو مصدر إلهي وليس ذو مصدر بشري، وعلىٰ هذا الأساس فإنَّه لا معنىٰ لإخضاع القِيَم الدِّينيَّة والأحكام الإلهيَّة للتجربة البشريَّة، وإنَّما يجب التعبُّد بها وأخذها مسلَّمة باعتبارها صادرة من مصدر فوق الإنسان، وهنا يقول القرآن الكريم: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ (الأحزاب: ٣٦)، بينما كانت النظريَّة العلمانيَّة تدعو إلىٰ تحكيم التجربة علىٰ القِيَم والأحكام الدِّينيَّة أيضاً، فتقبل ما يُحقِّق منافعها عبر التجربة وترفض ما سوىٰ ذلك.

وفي شأن التجربة البشريَّة نجد أنَّ الأنبياء عليهم السلام هم أوَّل من أسَّسوا المجتمع المتحضِّر واعتمدوا العلم والمعرفة وكافحوا الخرافة والجهل وبنوا

---

(١) عقلانيَّة الدِّين والسلطة (ص٢٨)/ مقال لمصطفىٰ ملكيان تحت عنوان: (المعنويَّة جوهر الأديان).

(٢) مصطفىٰ ملكيان، وُلِدَ عام (١٩٥٦م)، الفيلسوف والمفكِّر والمترجم والمحرِّر الإيراني البارز، يعمل في مشروع يُسمَّىٰ العقلانيَّة والروحانيَّة. كتابه الأكثر أهمّيَّةً الذي يدور حول الروحانيَّة والحكمة، هو الطريق إلىٰ الحُرّيَّة.

(٣) عقلانيَّة الدِّين والسلطة (ص ٣٠)/ مقال لمصطفىٰ ملكيان تحت عنوان: (المعنويَّة جوهر الأديان).

المجتمع المدني، هذا ما لاحظناه في تجربة رسول الله ﷺ، كما لاحظناه في حركة الأنبياء الذين سبقوا رسول الله ﷺ، حتَّىٰ نجد المثال الأكبر في تجربة داود وسليمان عليهما السلام، وكيف سخَّروا الطاقات البشريَّة وغير البشريَّة لخدمة الإنسان وإقامة المجتمع المتمدِّن.

ومن الحقِّ أنْ نشير إلىٰ أنَّ السيِّد الشهيد الصدر قدس سره هو أوَّل من ألفت إلىٰ مساهمة الأنبياء عليهم السلام في وضع الحجر الأساس لظاهرة الدولة، حيث يقول: (إنَّ الناس كانوا أُمَّة واحدة في مرحلة تسودها الفطرة وتوحِّد بينها تصوُّرات بدائيَّة للحياة وهموم محدَّدة وحاجات بسيطة، ثمّ نمت - من خلال الممارسة الاجتماعيَّة للحياة - المواهب والقابليَّات، وبرزت الإمكانات المتفاوتة، واتَّسعت آفاق النظر، وتنوَّعت التطلُّعات وتعقَّدت الحاجات، فنشأ الاختلاف وبدأ التناقض...

وفي هذه المرحلة ظهرت فكرة الدولة علىٰ يد الأنبياء وقام الأنبياء بدورهم في بناء الدولة السليمة ووضع الله تعالىٰ للدولة أُسُسها وقواعدها...

وظلَّ الأنبياء يواصلون بشكل وآخر دورهم العظيم في بناء الدولة الصالحة وقد تولَّىٰ عدد كبير منهم الإشراف المباشر علىٰ الدولة كداود وسليمان وغيرهما وقضىٰ بعض الأنبياء كلَّ حياته وهو يسعىٰ في هذا السبيل كما في حالة موسىٰ عليه السلام، واستطاع خاتم الأنبياء ﷺ أنْ يُتوِّج جهود سلفه الطاهر بإقامة أنظف وأطهر دولة في التاريخ...)[1].

ومن خلال هذا العرض نكتشف أنَّ الإسلام لا يقف أمام التجربة البشريَّة ودورها في تكامل المجتمع الإنساني سوىٰ أنَّ الإسلام لا يضع التجربة

---

(١) الإسلام يقود الحياة لمحمّد باقر الصدر (ص ٤ و٥/ لمحة فقهيَّة تمهيديَّة عن مشروع دستور الجمهوريَّة الإسلاميَّة).

فوق موضعها الطبيعي فهي ليست كلُّ شيء في حياة الإنسان ومعارفه فهناك معارف وهناك قوانين نازلة من عالم السماء هي فوق تجربة الإنسان وغير قابلة للإخضاع للتجربة لأنَّ التجربة إنَّما نعتمدها فيما يقبل الخطأ والصواب، أمَّا المعارف والأحكام الإلهيَّة فإنَّها لا تقبل الخطأ والصواب، لأنَّها نازلة ممَّن هو بكلِّ شيء عليم تبارك وتعالىٰ.

المعلَم الثالث: حاكميَّة القانون:

يعتمد المجتمع المتمدِّن علىٰ تطبيق القانون الذي يُشرِّعه الشعب بعيداً عن الدكتاتوريَّة الفرديَّة أو الحزبيَّة أو العشائريَّة أو الوراثيَّة.

المجتمع المتمدِّن هو المجتمع الذي يبتعد عن الفوضويَّة من ناحية، كما يبتعد عن التشريعات المرتجلة والفرديَّة للسلطة، بينما يُؤسِّس لقانون ينطبق علىٰ جميع أبناء المجتمع، وتكون السلطة التشريعيَّة المنتخبة من الشعب هي الواضعة لذلك القانون، علىٰ خلاف النُّظُم المستبدَّة.

إذن فالقانون فوق كلِّ شيء في المجتمع المتمدِّن وأمامه يستوي الجميع الفقير والغني والحقير والوزير والصغير والكبير.

ماذا تقول النظريَّة الإسلاميَّة في هذا المعلَم؟ وهل تطبيق الشريعة يتنافىٰ مع حاكميَّة القانون؟

الحقيقة أنَّ النظريَّة الإسلاميَّة تُؤكِّد أيضاً حاكميَّة القانون بدلاً عن المجتمع الفوضوي وبدلاً عن المجتمع الدكتاتوري، وكان الأنبياء عليهم السلام هم أوَّل من دعا لتحكيم القانون بعيداً عن الارتجاليَّة والفوضويَّة والمزاجيَّة والدكتاتوريَّة.

لكن من الجدير أنْ نعرف أنَّ مبدأ حاكميَّة القانون في المجتمع المتمدِّن يتقوَّم بثلاثة عناصر:

العنصر الأوَّل: حاكميَّة القانون واعتباره فوق الجميع وملزماً للجميع.
العنصر الثاني: أنْ يكون القانون منبثقاً من إرادة الشعب وصادراً عنه.
العنصر الثالث: أنْ يكون القانون معبِّراً عن هويَّة الشعب الثقافيَّة.

وهنا يُؤكِّد الإسلام علىٰ صحَّة هذه العناصر الثلاثة فالقانون في ضوء النظريَّة الإسلاميَّة فوق الجميع والقانون يجب أنْ يُصادَق عليه من قِبَل الشعب والقانون يجب أنْ يكون معبِّراً عن هويَّة الشعب.

وعلىٰ هذا الأساس فحينما يدعو الإسلام للالتزام بالثوابت الدِّينيَّة فإنَّ ذلك انطلاقاً من اعتبار الهويَّة الثقافية للمجتمع هي الجذر الذي يجب أنْ يعتمد عليه القانون، فأيُّ قانون لا يتواصل ولا يتماشىٰ مع ثقافة المجتمع يُعتَبر قانوناً قمعيًّا ومفروضاً عليهم. وعلىٰ أساس ذلك فإنَّ دعوة الدِّين للالتزام بالشريعة الإسلاميَّة إنَّما هي دعوة لتحكيم الهويَّة الثقافيَّة للمجتمع في اتِّخاذ التشريعات المنبثقة عن السلطة التشريعيَّة المتوافقة مع الخطوط العريضة التي ترسمها السماء وينزل بها الوحي.

وعلىٰ هذا الأساس فلا تقاطع بين مبدأ حاكميَّة القانون ومبدأ حاكميَّة الشريعة الإسلاميَّة، وإنَّما كلُّ مجتمع يجب أنْ يضع تشريعات ويُقنِّن قوانين متناسبة مع هويَّته الثقافيَّة وحينما يكون المجتمع إسلاميًّا يجب أنْ تكون القوانين منسجمة مع الإسلام أيضاً ومن أجل ذلك جاء في المادَّة (٢) من الدستور العراقي: (لا يجوز سنُّ قانون يتعارض مع ثوابت الإسلام)[1].

وعلىٰ أساس ذلك نُؤكِّد أنَّ حاكميَّة القانون هو معلَم تعتمده النظريَّة الإسلاميَّة أيضاً.

وفي سياق اهتمام الإسلام بالقانون تأتي هنا التأكيدات الإسلاميَّة مثل قول

---

(١) الدستور العراقي (المادَّة ٢/ الفقرة أوَّلاً/ أ).

الإمام عليٍّ عليه السلام: «أُوصِيكُمَا وَجَمِيعَ وَلَدِي وَأَهْلِي وَمَنْ بَلَغَه كِتَابِي بِتَقْوَىٰ اللهِ وَنَظْمِ أَمْرِكُمْ»[١].

وكما في قوله صلى الله عليه وآله: «المؤمنون عند شروطهم»[٢].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (الشورىٰ: ٣٨).

وقوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ۝٨﴾ (المؤمنون: ٨).

وسيكون الفرق بين النظريَّة الإسلاميَّة والنظريَّة العلمانيَّة في مسألة حاكميَّة القانون هو أنَّ الإسلام يعتقد بأنَّ القانون ليس علىٰ حساب الدِّين وليس فوق الدِّين، بينما تعتقد النظريَّة العلمانيَّة بأنَّ القانون فوق الدِّين وليس خاضعاً له.

فالنظريَّة الإسلاميَّة حين تدعو إلىٰ تطبيق الشريعة ترىٰ ذلك جزءاً من القانون، لأنَّ القانون يُعبِّر عن هويَّة الشعب، فإذا كانت هويَّة الشعب إسلاميَّة إذن يكون تطبيق الشريعة الإسلاميَّة جزءاً من القانون وليس ضرباً للقانون.

المعلَم الرابع: الحُرّيَّة:

الحُرّيَّة في مختلف المجالات السياسيَّة والدِّينيَّة والثقافيَّة والشخصيَّة هي أحد معالم الحياة المدنيَّة المعاصرة وهنا تأتي نظريَّة التعدُّديَّة في كلِّ هذه المجالات، فهناك تعدُّديَّة سياسيَّة وتعدُّديَّة دينيَّة وتعدُّديَّة ثقافيَّة وتعدُّديَّة في ممارسة الأحوال الشخصيَّة، هذا هو ما تعتقد به الحياة العصريَّة المدنيَّة وتدعو لالتزامه.

ولكن هذه الحُرّيَّة ليست مطلقة، وإنَّما هي حُرّيَّة بحدود ما يسمح به القانون، فلا يوجد في العالم اليوم من يدعو إلىٰ حُرّيَّة مطلقة متمرِّدة علىٰ القانون.

---

(١) نهج البلاغة (ص ٤٢١/ ح ٤٧ من وصيَّه له عليه السلام للحسن والحسين عليهما السلام لـمَّا ضربه ابن ملجم لعنه الله).

(٢) عوالي اللئالي (ج ١/ ص ٢١٨/ ح ٨٤).

إذن فالحُرِّيَّة في الحياة المدنيَّة هي حُرِّيَّة بحدود القانون.

والآن لنسأل: ما هي النظريَّة الإسلاميَّة في ذلك؟

الإسلام يعتقد بمبدأ الحُرِّيَّة بل إنَّ هدف الأنبياء عليهم السلام هو تحرُّر الإنسان من العبوديَّة للآخر مهما كان الآخر، وحتَّىٰ علىٰ مستوىٰ الأنبياء أنفسهم والزعامات الدِّينيَّة الأُخرىٰ وهم الأحبار والرهبان وعلماء الدِّين، كما في قوله تعالىٰ منذِّداً بأهل الكتاب: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلهاً وَاحِداً﴾ (التوبة: ٣١)، إذن كانت دعوة الأنبياء عليهم السلام هي التحرُّر من مختلف أنحاء العبوديَّات.

كما يؤمن الإسلام بالحُرِّيَّة السياسيَّة والدِّينيَّة والثقافيَّة والشخصيَّة، كلُّ ذلك أيضاً في ظلِّ القانون وطالما أنَّ القانون في المجتمع الإسلامي يدعو للالتزام بالإسلام وأحكامه فالحُرِّيَّة في الدولة الإسلاميَّة هي حُرِّيَّة متوازنة مع العبوديَّة لله والتزام أحكامه وشريعته.

وعلىٰ هذا الأساس نشهد توافقاً بين الإسلام والنُّظُم المعاصرة في احترام الحُرِّيَّة في ظلِّ القانون، إلَّا أنَّ النظريَّة الإسلاميَّة تُؤكِّد أنَّ القانون في المجتمع الإسلامي يجب أنْ يكون متماشياً مع الشريعة الإسلاميَّة، كما أنَّ الدول في كلِّ العالم تدعو إلىٰ أنْ يكون القانون متماشياً مع ثقافة الأُمَّة والمجتمع.

والآن وفي ضوء مبدأ حاكميَّة القانون سيتحدَّد الموقف تجاه الحُرِّيَّة وتجاه المساواة وتجاه المشاركة السياسيَّة.

فالإسلام يقرُّها ويُؤكِّدها جميعاً لكنَّها حُرِّيَّة في ظلِّ القانون ومساواة في ظلِّ القانون ومشاركة سياسيَّة في ظلِّ القانون ذلك القانون الذي ينبثق من ثقافة المجتمع الإسلامي ويتوافق مع الشريعة الإسلاميَّة.

فالإسلام يعتقد بالحُرِّيَّة المتوازنة مع العبوديَّة لله، بينما النظريَّة العلمانيَّة تدعو إلىٰ الحُرِّيَّة بعيداً عن شريعة الله وبعيداً عن التوازن مع العبوديَّة لله.

وفي هذا السياق أيضاً يأتي مبدأ المشاركة السياسيَّة ومبدأ المساواة السياسيَّة، وهي مبادئ صحيحة وفق النظريَّة الإسلاميَّة أيضاً، بمعنىٰ أنَّ جميع أبناء المجتمع من حقِّهم انتخاب الدولة، وأنَّ الجميع يمتلكون صوتاً واحداً علىٰ اختلاف انتمائاتهم ومستوياتهم الثقافيَّة والاجتماعيَّة.

المعلَم الخامس: حقوق المرأة:

انطلاقاً من النزعة الإنسانيَّة وانطلاقاً من مبدأ المساواة تُسجِّل الحياة العصريَّة للمرأة حقَّها في العمل، وحقَّها في السياسة، وحقَّها في التعليم، وحقَّها في الحُرّيَّة الشخصيَّة، وحقَّها في الدِّين والمعتقَد.

لم تعد المرأة في الحياة العصريَّة عنصراً ثانويًّا في المجتمع، ولا أقلُّ إنسانيَّةً من الرجل، ولا أقلُّ حقوقاً منه.

كما لم يعد البيت والأُمومة هو محطَّة حركة المرأة فقط، بل انفتحت المرأة في الحياة العصريَّة علىٰ الساحة الاجتماعيَّة بكلِّ تفاصيلها واستحقاقاتها.

هذا هو المعلَم الخامس من معالم الحياة المدنيَّة العصريَّة.

والآن لنعرف ما هي النظريَّة الإسلاميَّة في المرأة؟

يؤمن الإسلام بحقِّ المرأة في المشاركة السياسيَّة كما حقَّها في التعليم، وحقَّها في العمل وحقَّها في حُرّيَّة الدِّين والمعتقَد وكما حقَّها في الحُرّيَّة الشخصيَّة بحدود ما يسمح به القانون، وهي في ذلك سواء مع الرجل كما شرحنا وإلىٰ جانب ذلك فإنَّ الإسلام يضيف عنصر المسؤوليَّة إلىٰ جانب عنصر الحقِّ بمعنىٰ أنَّ المرأة مسؤولة عن الشأن الثقافي والاجتماعي والتعليمي في المجتمع كما هو الرجل فهي إذن عنصر مسؤول في المجتمع وليس مجرَّد صاحب حقٍّ كما يشير إلىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ (التوبة: ٧١).

الإسلام يعتقد بمساواة المرأة في القيمة الإنسانيَّة مع الرجل، كما قال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (الحجرات: ١٣).

وكما قال تعالىٰ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم: ٢١).

وكما قال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً﴾ (النساء: ١).

كما يعتقد الإسلام بحقِّ المرأة في المشاركة السياسيَّة والعمل والتعليم، وطالما أكَّد القرآن علىٰ المساواة الإنسانيَّة بين الذَّكَر والأُنثىٰ وبين الشعوب والقبائل بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (الحجرات: ١٣).

ويختلف الإسلام عن الرؤية العلمانيَّة الحداثيَّة في نقاط أُخرىٰ، منها قيمومة الرجل علىٰ المرأة، ومنها الحجاب للمرأة، وغيرهما.

لكن جميع هذه الأُمور ليست من أساسيَّات الحياة العصريَّة المدنيَّة، فالحياة العصريَّة تتقوَّم بحقوق المرأة ومساواتها مع الرجل واحترام انسانيَّتها رغم الاختلاف في بعض التفاصيل، وفي هذا الشأن نجد أنَّ الإسلام كان وما يزال سبَّاقاً لرعاية حقوق المرأة، ووضع الرجل في موضع القيموميَّة إنَّما هو لأداء حقوقها ورعايتها وحمايتها وليس بمعنىٰ الهيمنة والفرض والاستخدام.

ومثل ذلك مسألة الحجاب فإنَّها بهدف حماية المرأة من التحرُّش اللَّامشروع، وكما يقول القرآن الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴿٥٩﴾﴾ (الأحزاب: ٥٩).

وبلغ الاسلام في مجال حماية حقوق المرأة والمحافظة علىٰ حرّيَّتها أنْ لا يحقَّ

للرجل إجبار المرأة علىٰ إرضاع ولدها، بل إذا طالبت زوجها بالأُجرة يجب أنْ يدفع لها الأُجرة[1].

خلاصة البحث:

ونتهي في خلاصة البحث إلىٰ أنَّ الإسلام لا يصطدم مع الأُسُس الخمسة للحياة العصريَّة المدنيَّة بل هو يؤمن بها بصورتها الأكثر كمالاً وواقعيَّةً.

* * *

(١) جاء في منهاج الصالحين للسيِّد السيستاني (دام ظلُّه) (ج ٣/ ص ١١٩/ مسألة ٣٩٦): لا يجب علىٰ الأُمِّ إرضاع ولدها لا مجَّاناً ولا بأُجرة إذا لم يتوقَّف حفظه عليه، كما لا يجب عليها إرضاعه مجَّاناً وإنْ توقَّف حفظه عليه، بل لها المطالبة بأُجرة إرضاعه في الحولين - لا في الزائد عليها - من مال الولد إذا كان له مال، ومن أبيه إذا لم يكن له مال وكان الأب موسراً، نعم لو لم يكن للولد مال ولم يكن الأب موسراً أو كان متوفّىٰ وكذا جدُّه وإنْ علا تعيَّن علىٰ الأُمِّ إرضاعه مجَّاناً إمَّا بنفسها أو باستيجار مرضعة أُخرىٰ وتكون أُجرتها عليها، بناءً علىٰ وجوب إنفاقها عليه كما هو الأحوط.

الفصل الثامن:

خصائص فقه الشريعة

١ - تعريف فقه الشريعة.

٢ - حجّيَّة فقه الشريعة.

٣ - خصائص فقه الشريعة.

٤ - مشكلات فقه الشريعة.

تعريف فقه الشريعة:

سبق أنْ تحدَّثنا في الفصل الأوَّل والثاني عن الشريعة الإسلاميَّة تعريفها وخصائصها، ولكن حديثنا اليوم عن خصائص فقه الشريعة الإسلاميَّة.

ولنبدأ أوَّلاً بتعريف المصطلح (فقه الشريعة)، ولنعرف ما هو الفرق بين الشريعة وبين فقه الشريعة؟

قلنا سابقاً: إنَّ الشريعة الإسلاميَّة هي عبارة عن (الأحكام التي شرَّعها الله تبارك وتعالىٰ لتنظيم حياة الإنسان)، وقد سبق في الفصل الأوَّل أنَّ قدَّمنا التعريف الكامل للشريعة.

أمَّا فقه الشريعة فهو يعني (معرفة أحكام الشريعة الإسلاميَّة من مصادرها الشرعيَّة).

فالفقه لغةً هو الفهم ولذا يكون معنىٰ فقه الشريعة هو فهم أحكام الشريعة الإسلاميَّة ومعرفتها واكتشافها من مصادرها الشرعيَّة.

مستويان لفقه الشريعة:

وهنا يجب أنْ نعرف وجود مستويين لمعرفة أحكام الشريعة:

المستوىٰ الأوَّل: هو المعرفة التامَّة اليقينيَّة بأحكام الشريعة، وهذا المستوىٰ هو من اختصاص النبيِّ ﷺ والأئمَّة الأطهار عليهم السلام، حيث إنَّهم هم الذين نزل الوحي في بيوتهم وورثوا العلم من رسول الله ﷺ، كما قال ﷺ: «فلا تسبقوهم فتهلكوا، ولا تقصروا عنهم فتهلكوا، ولا تُعلِّموهم فهم أعلم منكم»[1].

---

(١) تفسير العيَّاشي (ج ١/ ص ٤/ ح ٣).

المستوىٰ الثاني: هو المعرفة الناقصة الظنّيَّة وليست التامَّة ولا اليقينيَّة، ولكنَّها المقبولة عند الله تعالىٰ والمبرئة لذمَّة المكلَّف وهذا المستوىٰ هو ما يُقدِّمه فقهاء الشريعة.

فتاوى الفقهاء:

وبشكل أكثر تفصيلاً نقول: إنَّ فقهاء الشريعة يُقدِّمون لنا نوعين من الأحكام:

النوع الأوَّل: الأحكام اليقينيَّة الثابتة لديهم بالقطع واليقين، كما هو في مجال الإجماعيَّات الفقهيَّة والثوابت اليقينيَّة في الشريعة مثل وجوب الصلاة والصوم، وحرمة الخمر والزنا، وأمثال ذلك.

النوع الثاني: الأحكام الاجتهاديَّة الظنّيَّة الثابتة لديهم بالظنِّ المشروع ومن خلال الأدلَّة التي وضعها الشارع المقدَّس، وهي ما عدا الثوابت والضرورات الإجماعيَّة في الشريعة ممَّا يستنبطه ويكتشفه الفقهاء من القرآن والسُّنَّة الشريفة من سائر الأحكام الشرعيَّة.

حجّيَّة فقه الشريعة:

نحن نقصد بالحجّيَّة كما هو في اصطلاح علم أُصول الفقه الاعتبار والاعتماد الشرعي فحينما نقول: (خبر الثقة حجَّة) فهو يعني أنَّه يجوز الاستناد إليه شرعاً وهكذا.

وهنا يأتي السؤال عن حجّيَّة فقه الشريعة، وبخاصَّة في الأحكام الاجتهاديَّة الظنّيَّة.

حيث لا شكَّ في حجّيَّة الفقه في مجال الأحكام اليقينيَّة والثوابت الإجماعيَّة في الشريعة لأنَّها حسب الفرض ثابتة بنحو أكيد في شريعة الله تعالىٰ ولا شكَّ في

جواز الاعتماد عليها طالما كانت ثابتة بنحو القطع واليقين كوجوب الصلاة مثلاً، وإنَّما الكلام فيما إذا كان فقه الشريعة فقهاً ظنّيًّا وناقصاً، فمن أين تأتي الحجّيَّة والاعتبار له؟ وبأيِّ دليل يمكن اعتماده واعتباره معبِّراً عن أحكام الله تبارك وتعالىٰ في الوقت الذي هو ظنّي يحتمل الخطأ والصواب؟ هذا ما يثيره الحداثيُّون ضدّ فقه الشريعة.

يقول أحدهم: (ما لم يحصل اطمئنان بأنَّ هذه الفتوىٰ مطابقة لحكم الله، فإنَّ الناس غير مكلَّفين من الناحية الدِّينيَّة العمل بها وهنا يتبيَّن أنَّ مجرَّد إفتاء الفقهاء لا يُعيِّن تكليفاً شرعيًّا لأحد من الناس وكلُّ شخص مسلم يجب أنْ يحصل علىٰ اطمئنان بحكم الله تعالىٰ)[1].

حيث يقولون: إنَّها إذا كانت أحكاماً ظنّيَّة فـ ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ (يونس: ٣٦) فكيف يجوز لنا الاعتماد عليها والتعبُّد بها طالما لم يثبت لنا بنحو القطع واليقين أنَّها أحكام الله تعالىٰ؟

الجواب علىٰ ذلك:

يُجيب فقهاء الشريعة علىٰ هذا السؤال بأنَّنا نعتمد في ذلك علىٰ القرآن والسُّنَّة الشريفة، ذلك أنَّ القرآن الكريم والنبيَّ الأكرم ﷺ هو الذي شرَّع حجّيَّة الفقه وإنْ كان ظنّيًّا، فقد قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ (التوبة: ١٢٢).

كان هذا هو التأسيس الأوَّل لمشروع فقه الشريعة الإسلاميَّة فالآية الكريمة تنصُّ علىٰ ضرورة أنْ يتصدَّىٰ مجموعة من المؤمنين للتفقُّه في الدِّين ويتوجَّهوا إلىٰ الحواضن الدِّينيَّة لطلب علوم الشريعة الإسلاميَّة وتحصيل

---

(١) نقد القراءة الرسميَّة للدِّين للشبستري (ص ١٤٧).

مستوىٰ الاجتهاد فيها ثمّ يعودوا إلىٰ قومهم ومُدُنهم ليُرشدوا الناس ويهدوهم إلىٰ ما تفقَّهوا فيه، ويجب علىٰ الناس حينئذٍ أنْ يطيعوهم ويسمعوا لهم.

كان ذلك هو البداية، وعلىٰ أساسه قام رسول الله ﷺ بإرسال أصحابه المتفقِّهين بالشريعة مثل أبي ذرٍّ الغفاري[1] حين أرسله إلىٰ بني غفار، ليُقدِّموا للناس فقه الشريعة، رغم أنَّ معلوماتهم عن الشريعة لم تكن كاملة ولا يقينيَّة في معظمها وإنَّما هي من خلال ما سمعوا من رسول الله ﷺ، وربَّما فاتهم بعضه أو أخطأوا في فهمه وتشخيص مراده.

وهنا جاءت مجموعة كبيرة من الأحاديث النبويَّة الشريفة للتأكيد علىٰ ضرورة التخصُّص في فقه الشريعة، مثل الحديث المروي عن الإمام الرضا عليه السلام، عن رسول الله ﷺ: «مَنْ حفظ من أُمَّتي أربعين حديثاً ينتفعون بها بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً»[2].

وكما هو الحديث الآخر المعروف والمتَّفق عليه بين الفريقين أنَّه ﷺ قال: «اللَّهُمَّ ارحم خلفائي»، قيل: يا رسول الله، ومن خلفاؤك؟ قال: «الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسُنَّتي»[3].

ومن هنا فإنَّ حجّيَّة الفقه تُعتَبر اليوم من المسلَّمات لدىٰ علماء الدِّين، وعلىٰ اختلاف مذاهبهم، بينما دعت الحداثة المعاصرة إلىٰ رفع اليد عن فقه الشريعة، وفتح الباب لمختلف الظنون والرؤىٰ غير التخصُّصيَّة في فقه الشريعة.

---

(١) أبو ذرٍّ الغِفاري، هو جُنْدَبْ بنُ جُنادَة بن سفيان الغِفاري المعروف بأبي ذرٍّ الغفاري، من كبار صحابة النبيِّ الأكرم ﷺ والإمام عليٍّ عليه السلام، ومن محبِّي النبيِّ ﷺ وأهل بيته عليهم السلام. له خصائص ومناقب كثيرة ذكرها الشيعة والسُّنَّة. نفاه الخليفة الثالث عثمان إلىٰ الربذة، ومات هناك.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام (ج ٢/ ص ٤١/ ح ٩٩).

(٣) معاني الأخبار للصدوق (ص ٣٧٤ و٣٧٥/ باب معنىٰ قول النبيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ ارحم خلفائي/ ح ١)، تاريخ أصبهان لأبي نعيم (ج ١/ ص ١١١).

ورغم أنَّ الفقهاء لا يُقدِّمون لنا - في حالات كثيرة - أحكاماً يقينيَّة لكن الشارع المقدَّس اعتبر اجتهادهم حجَّة شرعيَّة يجوز الاعتماد عليها، كما يجوز للقاضي اعتماد البيِّنة وإنْ لم تُولِّد عنده اليقين.

ونستطيع هنا أنْ نقرأ عشرات النصوص الشريفة عن أئمَّة أهل البيت عليهم السلام التي تُؤكِّد حجّيَّة ما ينقله الفقهاء وجواز الاعتماد عليهم والرجوع إليهم[1].

يمكن أنْ نأخذ نموذجاً لذلك ما جاء في رسالة إمام العصر عجّل الله فرجه إلىٰ نائبه الخاصِّ الثاني محمّد بن عثمان العمري[2] حيث كتب بخطِّه الشريف: «وأمَّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلىٰ رواة حديثنا، فإنَّهم حجَّتي عليكم وأنا حجَّة الله عليهم»[3].

وكذلك ما جاء في كتاب الإمام الحسن العسكري عليه السلام في وصيَّته لشيعته:

---

(١) عقد الحرُّ العاملي رحمه الله في كتابه (وسائل الشيعة) في كتاب القضاء باباً خاصًّا في هذا الموضوع تحت عنوان (باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوىٰ إلىٰ رواة الحديث من الشيعة) نقل فيه (٤٨) حديثاً، فراجع.

(٢) محمّد بن عثمان بن سعيد العمري (ت ٣٠٥هـ)، المعروف بـالخلَّاني، والمُكنَّىٰ بأبي جعفر، هو السفير أو النائب الثاني من النوَّاب الأربعة للإمام الثاني عشر المهدي المنتظر عجّل الله فرجه. مكث أبو جعفر الفترة الأطول من بين هؤلاء النوَّاب في سفارته التي ناهزت الأربعين عاماً (٢٦٥ - ٣٠٥هـ)، خلف فيها والده المكنَّىٰ بأبي عمرو، بعد أنْ كان مساعداً له، في فترة الغيبة الصغرىٰ للإمام المهدي عجّل الله فرجه. رغم التصريح الذي جاء في رواية الإمام العسكري عليه السلام وفي كتاب لصاحب العصر عجّل الله فرجه، قد شكَّك بعض وكلاء الإمام في نيابته وبعض آخر ادَّعاه لنفسه. كان حوله مساعدون ويمدُّونه يد العون في إدارة الوكالة. وله مصنَّفات في الفقه، ووردت عنه روايات حول المهدي عجّل الله فرجه. كما نُقِلَت عنه أدعية مشهورة نحو: السمات، والافتتاح، وزيارة آل ياسين. (المحقِّق).

(٣) كمال الدِّين للصدوق (ص ٤٨٤/ باب ٤٥/ ح ٣).

«فإنَّه لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما يُؤدِّيه عنَّا ثقاتنا، قد عرفوا بأنَّنا نفاوضهم سرَّنا، ونُحمِّله إيَّاه إليهم»[1].

خصائص فقه الشريعة:

ولنبدأ الآن بالحديث عن خصائص فقه الشريعة بعد أنْ عرفنا فيما سبق خصائص الشريعة الإسلاميَّة.

الخصوصيَّة الأُولىٰ: اكتشاف وليس تشريعاً:

بمعنىٰ أنَّ الفقيه يقوم بدور اكتشاف الحكم الشرعي واستنباطه من القرآن والسُّنَّة ولا يقوم بدور التأسيس والتشريع لذلك الحكم، حيث إنَّ الله تبارك وتعالىٰ هو المشرِّع لأحكامه، والنبيُّ ﷺ هو الشارح لتلك النصوص الإلهيَّة، وأمَّا فقه الشريعة من قِبَل الفقهاء فهو عمليَّة اكتشاف تلك الأحكام التي جاءت بها النصوص المقدَّسة وليس عمليَّة تشريع لأحكام الله تبارك وتعالىٰ فالفقيه في فقه الشريعة نمارس دور الاستنباط وليس دور التأسيس.

الخصوصيَّة الثانية: حُرِّيَّة الاجتهاد وتعدُّده:

حينما يكون دور الفقيه هو دور الاستنباط والاكتشاف وليس دور التأسيس فإنَّ هذا الدور وبحسب النصِّ القرآني والنبوي المتقدِّم هو دور مفتوح لكلِّ من أراد التخصُّص في معرفة الشريعة، إذن نحن نعتقد بحُرِّيَّة الاجتهاد وتعدُّد المجتهدين.

ويمتدُّ ذلك لمختلف العصور ومختلف الأمكنة، حيث لا توجد أيُّ محدِّدات لعمليَّة الاجتهاد فيما عدا المحدِّدات العلميَّة، وهي عبارة عن استيعاب العناصر الأساسيَّة التي يتوقَّف عليها استنباط الأحكام الشرعيَّة، مثل علوم اللغة، والتفسير، والتاريخ الإسلامي، والبلاغة، وغير ذلك.

(١) اختيار معرفة الرجال (ج ٢/ ص ٨١٦/ ح ١٠٢٠).

الخصوصيَّة الثالثة: اعتماد الضوابط العلميَّة:

سوف نصل من خلال الخصوصيَّتين السابقتين إلىٰ أنَّ الاجتهاد في معرفة أحكام الشريعة ينقسم إلىٰ قسمين:

الأوَّل: الاجتهاد المشروع:

وهو ذلك الاجتهاد الذي يعتمد ويستخدم الضوابط المعترف بها شرعاً واللَّازمة علميًّا لمعرفة أحكام الشريعة من مصادرها هذا هو الاجتهاد المشروع الذي يعتمد علىٰ دلالات نصوص القرآن والسُّنَّة.

الثاني: الاجتهاد غير المشروع:

وهو الاجتهاد الذي لا يعتمد علىٰ المصادر الأساسيَّة للشريعة، بل يعتمد علىٰ الرأي الشخصي في استنباط أحكام الشريعة الإسلاميَّة، أو يعتمد علىٰ مصادر لم تثبت حجّيَّتها في الشريعة الإسلاميَّة، من قبيل القياس، والمصالح المرسَلة، وفتاوىٰ أهل المدينة، أو فتاوىٰ الصحابة والتابعين.

الخصوصيَّة الرابعة: تعدُّد العناوين:

وتوضيح ذلك أنَّ الأحكام التي يستنبطها الفقيه علىٰ نوعين:

١ - **الأحكام الأوَّليَّة**: وهي الأحكام الثابتة لموضوعاتها بحسب عنوانها الأوَّلي، مثل وجوب الصلاة، وحرمة شرب الخمر.

٢ - **الأحكام الثانويَّة**: هي الأحكام التابعة لموضوعاتها بحسب عنوانها الثانوي، ومثال ذلك الصوم، فإنَّ الصوم بعنوانه الأوَّلي واجب شرعي، ولكن إذا انطبق عليه عنوان ثانوي كما إذا كان مضرًّا للإنسان فإنَّه يسقط عنه، بل يكون حراماً وهذا هو المعبَّر عنه بالحكم الثانوي الذي يتبع العنوان الجديد، وهو عنوان الضرر.

إذن فهناك عناوين أوَّليَّة للموضوعات، وهناك عناوين ثانويَّة، ويختلف

الحكم الشرعي باختلافها، ومثال ذلك التدخين، فإنَّه في العنوان الأوَّلي جائز، ولكن إذا تحوَّل إلىٰ ضرر للإنسان فإنَّه يصبح حراماً، وأمثال ذلك.

الخصوصيَّة الخامسة: أحكام توقيفيَّة:

بمعنىٰ أنَّ الأحكام الشرعيَّة التي يستنبطها ويكتشفها الفقيه من مصادرها هي أحكام لا يمكن التلاعب بها بل يجب فيها الوقوف علىٰ مدلول النصِّ الشرعي فهي أحكام ليست خاضعة للتجربة البشريَّة، بل هي أحكام وقف علىٰ مصادرها الشرعيَّة، وهذا هو معنىٰ الأحكام التوقيفيَّة.

هذا في الوقت الذي دعت الحداثة إلىٰ إخضاع أحكام الشريعة للتجربة البشريَّة فنقبل منها ما تُؤيِّده التجربة البشريَّة ونرفض منها ما لا تُؤيِّده التجربة البشريَّة.

يقول مصطفىٰ ملكيان: (يجب إخضاع الاعتقاد بالآخرة إلىٰ فائدته في الدنيا...، العبادات كذلك يجب أنْ نرىٰ آثارها في الدنيا. بدون الاختبار الدنيوي فإنَّنا نفتقد المعيار الصحيح لنعرف ما هو الصواب)[1].

هذا كلام الحداثيِّين وهو كلام مرفوض.

ثلاثة أُمور لا تخضع للتجربة:

ونحن نعتقد أنَّ هاهنا ثلاثة أُمور غير خاضعة للتجربة البشريَّة:

الأمر الأوَّل: القِيَم الأخلاقيَّة مثل حسن الصدق وقبح الكذب، فهي قِيَم ثابتة في ذاتها وفوق التجربة البشريَّة.

الأمر الثاني: القضايا العقليَّة مثل المبادئ الفلسفيَّة والرياضيَّة فهي قضايا ثابتة بالبداهة العقليَّة وقبل التجربة، مثل قانون الكلّ أكبر من الجزء أو قانون استحالة اجتماع النقيضين.

---

(١) عقلانيَّة الدِّين والسلطة (ص ٢٩ - ٣١)/ مقال لمصطفىٰ ملكيان تحت عنوان: (المعنويَّة جوهر الأديان).

الأمر الثالث: الأحكام الشرعيَّة الصادرة من عند الله تعالىٰ فالأحكام الشرعيَّة غير خاضعة لتجربة الإنسان، بل يجب التعبُّد والتقيُّد فيها بما قام عليه الدليل الشرعي لأنَّ ذلك هو مقتضىٰ عبوديَّة الإنسان لله تعالىٰ وهو مقتضىٰ الحاكميَّة التشريعيَّة لله تعالىٰ التي شرحناها في فصل سابق.

الخصوصيَّة السادسة: تنوُّع الحكم:

وتوضيح ذلك أنَّ الأحكام التي يُقدِّمها الفقيه للناس تتنوَّع إلىٰ نوعين:

النوع الأوَّل: الحكم الفقاهتي:

وهي الفتاوىٰ المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلاميَّة، وهذه هي ما سمَّيناها بالفتاوىٰ الفقهيَّة، وقد تُسمَّىٰ بـ (الحكم الفقاهتي) مثل أحكام الصوم والصلاة وسائر العبادات والمعاملات.

النوع الثاني: الحكم الولايتي:

وهي الأحكام التي يُطلِقها الفقيه بالنظر لمسؤوليَّته عن الأُمَّة وإشرافه عليها، وهي ما سمَّيناها بالأحكام القياديَّة، والتي ستكون أحكاماً متحرِّكة، وقد تُسمَّىٰ بـ (الحكم الولايتي)، لأنَّها صادرة من موقع ولاية الفقيه علىٰ الأُمَّة بخلاف الفتاوىٰ الفقهيَّة فهي أحكام ثابتة.

ومثال ذلك حينما يُفتي الفقيه بوجوب الجهاد، فإنَّ هذا يُعتَبر حكماً قياديًّا وليس حكماً فقهيًّا، ولهذا سيختلف من مرحلة وأُخرىٰ. وهكذا حينما يحكم الفقيه بحرمة التعامل التجاري مع إسرائيل مثلاً، فإنَّ هذا يُعتَبر حكماً قياديًّا وليس حكماً فقهيًّا، وبطبيعة الحال فإنَّ كلا الحكمين يجب الالتزام بهما.

الخصوصيَّة السابعة: أُسُس القوانين:

بمعنىٰ أنَّ الأحكام الفقهيَّة لا تُمثِّل قانون البلاد، وإنَّما تُمثِّل الأُسُس التي يعتمد عليها القانون.

وتوضيح ذلك: أنَّ القانون الذي تُشرِّعه السلطة التشريعيَّة في البلاد، والذي يُنظِّم حركة الحياة في المجتمع من علاقاته التجاريَّة وشؤونه التعليميَّة إلىٰ سُبُل تطوير الزراعة والصناعة والصحَّة وأمثال ذلك، هذه القوانين تخضع للمصالح الآنيَّة المتحرِّكة التي يشهدها المجتمع، والسلطة التشريعيَّة هي التي تُقرِّر الموقف القانوني فيها إلَّا أنَّ هذه القوانين بحسب الرؤية الإسلاميَّة يجب أنْ تمشي في إطار الفقه الشرعي وليست خارجة عليه، فالفقه الشرعي حينما يُؤكِّد حرمة الربا مثلاً أو حرمة الخمر مثلاً فإنَّ القوانين يجب أنْ تمشي في ضوء هذه الأُطُر الفقهيَّة، فلا يمكن للقانون أنْ يسمح ببيع الخمور أو تعاطي الربا.

وبعبارة أُخرىٰ: إنَّ الشريعة الإسلاميَّة تضع القوانين العامَّة بينما تتولَّىٰ السلطة التشريعيَّة وضع القوانين التفصيليَّة في ضوء تلك الخطوط العريضة.

وهنا يُخطئ من يتصوَّر أنَّ النظريَّة الإسلاميَّة تريد جعل الفقه بمثابة قوانين تفصيليَّة للبلد. كلَّا فإنَّ قوانين البلد هي قوانين متحرِّكة وخاضعة للمصالح والمفاسد المتحرِّكة، وهي تستفيد من التجربة وتهتدي بنتائج العلوم، بخلاف أحكام فقه الشريعة فإنَّها أحكام ثابتة تُشكِّل الخطوط العريضة والأُسُس العامَّة لقوانين البلد التفصيليَّة.

ولنستمع ما يقوله محمّد أركون: (إنَّ القرآن كما الأناجيل ليس إلَّا مجازات عالية تتكلَّم عن الوضع البشري إنَّ هذه المجازات لا يمكن أنْ تكون قانوناً واضحاً. وأمَّا الوهم الكبير فهو اعتقاد الناس بإمكانيَّة تحويل هذه التعابير المجازيَّة إلىٰ قانون شغَّال وفعَّال ومبادئ محدَّدة تُطبَّق علىٰ كلِّ الحالات والظروف)[1].

ويقول: (هناك فرق بين خطاب شعري أو ديني وخطاب قانوني، فقهي أو

(١) تاريخيَّة الفكر العربي الإسلامي (ص ٢٩٩).

فلسفي، ولا يمكن لنا أنْ نمرَّ من الخطابين الأوَّلين إلىٰ الخطابات الأُخرىٰ إلَّا بتعسُّف واعتباط)[١].

كما يقول الكاتب الإيراني الحداثي محمّد مجتهد شبستري: (إنَّ مداخلات القرآن والسُّنَّة في صياغة الروابط العائليَّة والاجتماعيَّة في ميدان الحكومة والقضاء وأمثال ذلك لا تُمثِّل صياغة قوانين في هذا المجال)[٢].

يقول عبد الرحيم العلَّام: (أتوجد في الدِّين الإسلامي نصوص قانونيَّة قادرة علىٰ تنظيم الحياة البشريَّة بمختلف تفاصيلها أم أنَّ الأمر يتعلَّق بمبادئ أخلاقيَّة عامَّة تتضمَّن حدًّا أدنىٰ من التشريعات يمكن تجاوزها حسب الزمكان؟ ألَا يخلط المطالبون بتطبيق الشريعة بينها وبين القانون)[٣].

ومن هنا سوف لا يبقىٰ مجال لكلام الحداثيِّين حينما قالوا: إنَّ الشريعة لا تصلح أنْ تكون قانوناً وإنَّ أحكام القرآن لا تُعبِّر عن قوانين هذا الكلام مرفوض لأنَّنا نعتقد أنَّ أحكام الشريعة هي الأساس لقانون البلاد ودستوره وليست هي ذلك القانون والدستور التفصيلي الذي يرسم جزئيَّات المواقف المتحرِّكة والمتغيِّرة.

مشكلات فقه الشريعة:

لقد واجه فقه الشريعة مجموعة مشكلات أثارها الحداثيُّون ليخلصوا بعدئذٍ إلىٰ القول: إنَّه لا مجال لتطبيق الشريعة، لأنَّنا لا نملك شريعة وإنَّما نملك فقه الشريعة.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) عقلانيَّة الدِّين والسلطة (ص ١٥٥)/ مقال لمحمّد مجتهد شبستري تحت عنوان: (الإيمان والسياسة والحكومة).

(٣) مفهوم تطبيق الشريعة (ص ٣٢٣).

وأهمّ المشكلات التي أثارها الحداثيُّون ضدّ فقه الشريعة تنبع من اعتباره علماً بشريًّا كسائر العلوم الاجتماعيَّة.

الفقه علم بشري:

قالوا: إنَّنا قد نقبل نظريَّة تطبيق الشريعة الإسلاميَّة، ولكنَّ هناك فرقاً بين الشريعة الإلهيَّة وبين فقه الشريعة.

فالشريعة الإلهيَّة تعني الأحكام الإلهيَّة، وهي بلا شكٍّ واجبة التطبيق وصحيحة علىٰ مدىٰ الزمان والمكان.

أمَّا فقه الشريعة فهو يعني العلم البشري بالشريعة الإلهيَّة حسب اجتهاد الفقهاء واستنباطهم.

خمس مشكلات:

وحينما يكون هذا العلم علماً بشريًّا فهو إذن:

١ - ناقص وليس بتامٍّ.

٢ - وهو يقبل التطوُّر بتطوُّر العقل البشري.

٣ - كما أنَّه طالما كان بشريًّا فهو إذن غير إلزامي، إذ لا سلطة للبشر علىٰ البشر.

٤ - وهو مرحلي وتاريخي، لأنَّه يرتبط بطبيعة فهم الفقيه للنصِّ الدِّيني، وهذا الفهم هو فهم مرحلي وتاريخي.

٥ - وطالما كان علماً بشريًّا فهو يشهد اختلاف الرؤىٰ والفتاوىٰ، ومن هنا سوف نواجه مشكلة في تطبيق أيِّ فتوىٰ من الفتاوىٰ وأيِّ رأي من آراء المجتهدين.

هذه خمسة مشاكل تُثار علىٰ علم الفقه.

يقول سروش: (إنَّ علم الفقه لكونه علماً بشريًّا فهو ناقص دائماً.

إنَّ الفقه الحالي ينسجم مع أخلاق هابطة وفنون متدنّية وعقلانيَّة ضعيفة، ومع الحدِّ الأدنىٰ من مستويات المعيشة فالمجتمع الفقهي لا يقتضي مجتمعاً متطوِّراً بالضرورة.

إنَّ علم الفقه هو علم متأثِّر بالوضع الاجتماعي وبعبارة أُخرىٰ: إنَّه علم اجتماعي وسياسي، ولهذا فهو تابع لمقتضيات المجتمع السياسيَّة لا العكس إنَّ علم الفقه الحالي هو علم يدور مدار التكليف لا الحقِّ...)[1].

ويخلص الحداثيُّون من خلال هذه الرؤية إلىٰ القول بأنَّه لا يجب علينا تطبيق فقه الشريعة، وإنْ كان وجب علينا تطبيق الشريعة الإسلاميَّة، لكن الشريعة الإسلاميَّة ليست موجودة بين أيدينا، وإنَّما علمها عند الله تعالىٰ وعند أصحاب الشريعة وهم النبيُّ والمختصُّون من أهل بيته بعلم الشريعة.

هذه هي ما تُسمَّىٰ بمشكلات فقه الشريعة.

وجميع هذه المشكلات تنشأ من اعتبار الفقه علماً بشريًّا كسائر الثقافات والعلوم البشريَّة ولننظر الآن مدىٰ دقَّة هذه الرؤية.

عناصر علم الفقه:

الصحيح أنَّ علم الفقه يتضمَّن ثلاثة عناصر، هي:

العنصر الأوَّل: الحكم الإلهي.

العنصر الثاني: الجهد البشري.

العنصر الثالث: الاعتبار الشرعي.

ومن أجل توضيح ذلك نقول: إنَّ علم الفقه هو عبارة عن (محاولة بشريَّة

---

(١) الدِّين العلماني (ص ١١٩ - ١٢١).

للتعرُّف علىٰ الأحكام الإلهيَّة وهذه المحاولة تحظىٰ بالاعتبار والاعتماد الشرعي لها) وعلىٰ أساس هذا التعريف فإنَّ علم الفقه يتضمَّن حكماً إلهيًّا وجهداً بشريًّا واعتباراً شرعيًّا.

وحينئذٍ نقول: إنَّ علم الفقه في عنصره الأوَّل وهو الحكم الإلهي هو كامل وإلزامي ودائم وثابت وواحد، لأنَّ الشريعة الإلهيَّة كاملة وملزمة ودائمة وثابتة غير متغيِّرة وواحدة وإنْ كان ثَمَّة اختلاف فهو اختلاف لدىٰ الفقهاء وليس في حكم الله تبارك وتعالىٰ.

ومعنىٰ ذلك أنَّ علم الفقه في جانبه الأوَّل بعيد عن الشبهة المثارة، فلا هو ناقص، ولا هو متغيِّر، ولا هو مرحلي، ولا قابل للتطوُّر، ولا هو بعيد عن مصدر الإلزام.

وأمَّا في العنصر الثاني وهو الجهد البشري، فلا شكَّ أنَّ هذا الجهد البشري الذي يقوم به الفقهاء لاكتشاف حكم الشريعة وتحت عنوان الاجتهاد هو جهد ناقص وغير ملزم - للوهلة الأُولىٰ - ومؤقَّت ومتحرِّك ومتعدِّد.

هذه ملاحظات صحيحة ولكن هذه الملاحظات هي عناصر قوَّة وليست عناصر ضعف في علم الفقه فحين يكون الجهد البشري ناقصاً فهذا يعني أنَّنا بحاجة إلىٰ ديمومة الجهد ومواصلة الاجتهاد من أجل اكتشاف الحقيقة.

إذن فنحن مدعوُّون لمواصلة العمل، ومعنىٰ ذلك أنَّ الاجتهاد لا ينقطع، وأنَّ حركة اكتشاف الأحكام الشرعيَّة ليست موقوفة علىٰ رجال القرون الأُولىٰ.

وهكذا بالنسبة إلىٰ الأمر الثاني وهو أنَّها فتاوىٰ قابلة للتطوُّر، هذه أيضاً نقطة قوَّة وليس نقطة ضعف فبمقدار ما يتكامل جهد الفقهاء وتتطوَّر قدراتهم الاكتشافيَّة نكون أقرب إلىٰ الحكم الإلهي.

وهكذا كون فتاواهم مختلفة سوف يفتح لنا هذا الاختلاف فرصة في

انتخاب الرأي الأكثر تناسباً مع الواقعيَّات، وبالتالي ستكون أمامنا مساحة واسعة للتحرُّك من أجل الوصول إلىٰ النموذج المتوافق مع الشريعة من ناحية ومع واقعيَّات العصر من ناحية ثانية فإذا كانت بعض الاجتهادات الفقهيَّة قادرة علىٰ أسلمة البنوك المصرفيَّة، فستكون الدولة حينئذٍ قادرة علىٰ العمل بهذا الاجتهاد والتعاطي مع البنوك بالطريقة الشرعيَّة.

وهكذا ستكون قضيَّة مرحليَّة علم الفقه وتاريخيَّته نقطة قوَّة وليس نقطة ضعف فنحن علىٰ مرِّ العصور بحاجة إلىٰ فتاوىٰ تتحرَّك بحركة العصر ووفقاً لعناصر الاجتهاد الفقهي وضوابطه وبهذا سوف تنحلُّ مشكلة المسائل المستحدثة كالتشريح وبيع أعضاء الإنسان وأمثال ذلك.

وأمَّا النقطة الخامسة وهي أنَّ علم الفقه غير إلزامي، فالصحيح أنَّ الفتاوىٰ المتعدِّدة بمجموعها غير إلزاميَّة - للوهلة الأُولىٰ -، فنحن غير ملزمين باعتماد هذه الفتوىٰ أو تلك الفتوىٰ ولكن نحن ملزمون باعتماد الحكم الشرعي إذا حظيت فتوىٰ الفقية بالاعتبار الشرعي، وهذا ما نُسمّيه بالفتوىٰ في الوهلة الثانية كما سنرىٰ ذلك في العنصر الثالث.

العنصر الثالث في علم الفقه هو الاعتبار الشرعي بمعنىٰ أنَّ الشارع المقدَّس إذا أضفىٰ علىٰ جهود الفقهاء اعتباراً وأعطاها شرعيَّةً وأيَّد جهد هؤلاء الفقهاء إذن ستكون تلك الفتاوىٰ معبِّرة بنحو شرعي عن الحكم الإلهي كما هو الحال في باب القضاء حيث أجاز الشارع المقدَّس اعتماد البيِّنة رغم أنَّها قد لا توجب يقيناً.

هذا العنصر هو ما يدرسه علم أُصول الفقه في باب حجّيَّة فتاوىٰ الفقهاء وهنا يُؤكِّدون أنَّ القرآن الكريم والسُّنَّة النبويَّة بعد العقل يدعونا جميعاً إلىٰ اعتماد فتاوىٰ الفقهاء حيث لا طريق لنا لمعرفة أحكام الله تبارك وتعالىٰ إلَّا من خلالهم،

وهنا يستند الفقهاء إلىٰ الأدلَّة الشرعيَّة علىٰ حجّيَّة عمليَّة الاجتهاد، وذلك بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ (التوبة: ١٢٢) وقوله تعالىٰ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ (النحل: ٤٣)، وقد سبق شرح ذلك.

وهكذا يستندون إلىٰ عشرات الأحاديث النبويَّة مثل قوله ﷺ: «الفقهاء أُمناء الرُّسُل»[١] وغير ذلك من الروايات المجمع عليها التي تُؤكِّد أنَّ الفقهاء هم حملة الشريعة.

ويستندون أيضاً إلىٰ العقل وسيرة العقلاء الذين يُؤكِّدون أنَّ الطريق العلمي لمعرفة الحقيقة هو الجهد البشري المستند إلىٰ ضوابط علميَّة.

وهكذا نحن في منظومتنا الفكريَّة البشريَّة إنَّما نعتمد الجهد المستند علىٰ أُسُس علميَّة، سواء في الطبِّ أو الهندسة أو غير ذلك من مجالات العلوم البشريَّة مثل هذا في فقه الشريعة، فإذا اعتمد الجهد الفقهي علىٰ أُسُس علميَّة في اكتشاف أحكام الشريعة فإنَّ العقل والعقلاء جميعاً يقولون: إنَّ ذلك هو المنهج الصحيح الذي يجب اعتماده وفي ضوئه تحظىٰ الفتوىٰ التي توصَّل إليها جهد الفقيه بالاعتبار والحجّيَّة، مثل رأي الطبيب المختصِّ حين يعالج مريضاً أو رأي المهندس المختصِّ حينما يُقدِّم رأياً هندسيًّا.

الفقه العلمي والفقه غير العلمي:

لا بدَّ أنْ نُؤكِّد أنَّ هناك فرقاً بين الفقه العلمي والفقه غير العلمي فالفقه العلمي هو الذي يعتمد علىٰ أُسُس علميَّة في اكتشاف الموقف الشرعي من

---

(١) الكافي (ج ١/ ص ٤٦/ باب المستأكل بعلمه والمباهي به/ ح ٥).

المصادر الأساسيَّة للتشريع، وهي: القرآن والسُّنَّة. وهو حجَّة شرعاً، حتَّىٰ وإنْ لم يكن قطعيًّا يقينيًّا لكنَّه معتمد علىٰ حجَّة شرعيَّة. وأمَّا الفقه غير العلمي فهو الذي لا يعتمد علىٰ أُسُس علميَّة، بل يعتمد علىٰ مذاقات ومصالح، وهو ما نهانا عنه الشرع المقدَّس.

أحكام الفقه إجماعيَّة وخلافيَّة:

ومن ناحية ثانية فإنَّ الفقه هو عبارة عن نوعين من الأحكام أحكام يقينيَّة متَّفق عليها وأحكام خلافيَّة أمَّا الثوابت اليقينيَّة فهي الأحكام الشرعيَّة التي يتَّفق عليها الفقهاء، وهي أحكام يقينيَّة وليست ظنّيَّة ومثل هذه الثوابت لا يمكن المناقشة في وجوب تطبيقها، لأنَّها أحكام إلهيَّة كاملة ودائمة وثابتة وملزمة وواحدة.

وإنَّ معظم ما ندعو إلىٰ تطبيقه هو تلك الثوابت مثل الصلاة والصوم والزكاة والحجِّ ومثل حرمة الربا والخمر والزنا ومثل الحدود والعقوبات الشرعيَّة وأحكام المواريث ومنهج العلاقات السياسيَّة بين المسلمين داخليًّا وخارجيًّا هذه كلُّها من الثوابت التي لا يختلف فيها الفقهاء.

وهناك في علم الفقه الفتاوىٰ الخلافيَّة، وهي خاضعة للمجتهدين واختلاف آرائهم زماناً ومكاناً وإذا لم نكن ملزمين باعتماد هذه الفتوىٰ الخلافيَّة بشكل مطلق فإنَّنا ملزمون باعتماد الثوابت، وهي التي تُمثِّل المنهج العامُّ في الشريعة الإسلاميَّة.

وعلىٰ أساس ذلك فإنَّ التشكيك في فتاوىٰ الفقهاء لا يجوز أنْ يدعونا للتشكيك في إمكانيَّة تطبيق أحكام الشريعة الإلهيَّة فيما هو إجماعي ويقيني منها وأمَّا في الفتاوىٰ الخلافيَّة فنحن ملزمون باعتماد الفتوىٰ التي يقرُّها القانون حسب الضوابط الموضوعة لذلك.

وفي هذا يقول الشهيد الصدر ﷺ: (إنَّ أيَّ موقف للشريعة يحتوي علىٰ اكثر من اجتهاد يُعتَبر نطاق البدائل المتعدِّدة من الاجتهاد المشروع دستوريًّا ويظلُّ اختيار البديل المعيَّن من هذه البدائل مركولاً إلىٰ السلطة التشريعيَّة التي تمارسها الأُمَّة علىٰ ضوء المصلحة العامَّة)(١).

خلاصة البحث:

تناولنا في هذا الفصل ما يعنيه فقه الشريعة والإشكالات التي أثارها الحداثيُّون ضدّ فقه الشريعة.

فيما أكَّدنا علىٰ أنَّ فقه الشريعة يتمتَّع بالحجّيَّة والاعتبار الشرعي مذكِّرين بالفرق بين الأحكام اليقينيَّة والأحكام الظنّيَّة في فقه الشريعة.

* * *

(١) الإسلام يقود الحياة لمحمّد باقر الصدر (ص ١٠/ لمحة فقهيَّة تمهيديَّة عن مشروع دستور الجمهوريَّة الإسلاميَّة).

الفصل التاسع:

الاجتهاد والتقليد

في أحكام الشريعة

١ - الدليل علىٰ شرعيَّة الاجتهاد والتقليد.
٢ - نقاط القوَّة في مشروع المرجعيَّة.
٣ - إثارات حداثيَّة مضادَّة.

التعريف:

قلنا: إنَّ معنىٰ الاجتهاد هو (التخصُّص العلمي في معرفة أحكام الشريعة الإسلاميَّة من مصادرها الصحيحة).

وأمَّا التقليد فهو عبارة عن (اتِّباع العلماء المتخصِّصين في فقه الشريعة وأخذ الأحكام الشرعيَّة منهم).

لا تقليد في العقيدة:

يجب أنْ نُؤكِّد أنَّ التقليد إنَّما هو في حدود أحكام الشريعة الإسلاميَّة وأمَّا المعتقدات الدِّينيَّة الكبرىٰ مثل التوحيد والنبوَّة والإمامة والمعاد فيجب علىٰ الإنسان أنْ يكون معتقِداً بها من صميم قلبه وليس تابعاً فيها لأحد، رغم أنَّه يمكن أنْ يستفيد من معرفة العلماء الذين يرتبط بهم لكن في النهاية يجب أنْ يكون هو المعتقِد بالتوحيد وسائر المعتقَدات.

إنَّ الشريعة الإسلاميَّة (لم تسمح للمكلَّف بأنْ يُقلِّد في العقائد الدِّينيَّة الأساسيَّة وذلك لأنَّ المطلوب شرعاً في أُصول الدِّين أنْ يحصل العلم واليقين للمكلَّف بربِّه ونبيِّه ومعاده ودينه وإمامه ودعت الشريعة كلَّ إنسان إلىٰ أنْ يتحمل بنفسه مسؤوليَّة عقائده الدِّينيَّة الأساسيَّة بدلاً عن أنْ يُقلِّد فيها ويحمل غيره مسؤوليَّتها)[1].

والقرآن الكريم صريح في ذمِّ التقليد الأعمىٰ في الأُمور العقيديَّة فقد قال

---

(١) الفتاوىٰ الواضحة (ص ٨/ المقدّمة).

تعالىٰ علىٰ لسان الكافرين ذامًّا لهم ومخالفاً لمنهجهم: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾﴾ (البقرة: ١٧٠).

إذن فالتقليد المسموح به إنَّما هو في مجال أحكام الشريعة لا في العقيدة.

الدليل على شرعيَّة الاجتهاد والتقليد:

السؤال الآن: ما هو الدليل علىٰ مشروعيَّة الاجتهاد الفقهي بمعنىٰ التخصُّص لاستنباط الأحكام الشرعيَّة رغم أنَّ الفقيه ليس إماماً معصوماً، فكيف يحقُّ له أنْ يُفتي بالأحكام الشرعيَّة؟ ثمّ ما هو الدليل علىٰ جواز التقليد واتِّباع هؤلاء الفقهاء؟

استدلَّ العلماء علىٰ ذلك بالآيات القرآنيَّة والسيرة العقلائيَّة والأحاديث الشريفة.

الآيات القرآنيَّة:

مثل قوله تعالىٰ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ (النحل: ٤٣) فهي آية تُعطينا خطًّا عريضاً في الرجوع إلىٰ أهل العلم في كلِّ مسألة لا نعلمها فكما نرجع إلىٰ أهل العلم وأهل التخصُّص في سائر شؤوننا الدنيويَّة كذلك يجب أنْ نرجع إلىٰ أهل العلم والتخصُّص في الأُمور الدِّينيَّة.

وهكذا قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ (التوبة: ١٢٢) فهذه آية واضحة في دعوة عدد من الناس للتخصُّص بطلب العلوم الدِّينيَّة، ثمّ العودة إلىٰ أهلهم ومُدُنهم لينقلوا ما حملوا من معارف دينيَّة، ويجب علىٰ الناس حينئذٍ أنْ يتَّبعوهم، لقوله تعالىٰ: ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾.

السيرة العقلائيَّة:

وهي أنَّ جميع العقلاء يحكمون بصحَّة رجوع الجاهل إلىٰ العالم في كلِّ المسائل الحياتيَّة، وهذه سيرة العقلاء، وعلىٰ أساسها بُني المجتمع الإنساني. وحينئذٍ واعتماداً علىٰ هذه القاعدة فإنَّنا حيث كنَّا نجهل الأحكام الشرعيَّة، فيجب أنْ نرجع إلىٰ أهل التخصُّص العلمي فيها وهم الفقهاء، أُسوة بسائر أُمورنا الحياتيَّة.

وإلىٰ هذه السيرة العقلائيَّة يشير الفقهاء بالقول: (استقرَّت المجتمعات البشريَّة علىٰ أنْ يتخصَّص لكلِّ مجال من مجالات المعرفة والبحث عدد من الناس، فيكتفي كلُّ فرد في غير مجال اختصاصه محمِّلاً لهم المسؤوليَّة في تقدير الموقف، وكان ذلك لوناً من تقسيم العمل بين الناس سار عليه الإنسان بفطرته منذ أبعد العصور.

ولم يشذّ الإسلام عن ذلك، بل جرىٰ علىٰ نفس الأساس الذي أخذ به الإنسان في كلِّ مناحي حياته، فوضع مبدئي الاجتهاد والتقليد فالاجتهاد هو التخصُّص في علوم الشريعة والتقليد هو الاعتماد علىٰ المتخصِّصين)[١].

الأحاديث الشريفة:

كما دلَّت الأحاديث الشريفة علىٰ مشروعيَّة الاجتهاد والتقليد نذكر نماذج منها، منها ما ورد عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «الفقهاء أُمناء الرُّسُل»[٢].

وورد عنه ﷺ أنَّه قال: «العلماء ورثة الأنبياء»[٣].

---

(١) الفتاوىٰ الواضحة (ص ٦/ المقدّمة).

(٢) الكافي (ج ١/ ص ٤٦/ باب المستأكل بعلمه والمباهي به/ ح ٥).

(٣) صحيح البخاري (ج ١/ ص ٢٥)، أمالي الصدوق (ص ١١٦/ ح ٩٩/ ٩) عن أبي عبد الله الصادق، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله ﷺ.

وورد عن الإمام موسىٰ بن جعفر الكاظم عليه السلام أنَّه قال: «إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها، وأبواب السماء التي كان يصعد فيها بأعماله، وثلم في الإسلام ثلمة لا يسدُّها شيء، لأنَّ المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام كحصن سور المدينة لها»(١).

وروي عن الإمام الرضا عليه السلام أنَّه قال: «منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الأنبياء في بني إسرائيل»(٢).

وعن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «الملوك حُكَّام الناس، والعلماء حُكَّام علىٰ الملوك»(٣).

وعن الإمام الحسن العسكري عليه السلام، قال: «أمَّا من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوامِّ أنْ يُقلِّدوه»(٤).

وجاء في التوقيع الشريف للإمام المهدي عجّل الله فرجه قوله: «وأمَّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلىٰ رواة حديثنا، فإنَّهم حجَّتي عليكم وأنا حجَّة الله عليهم»(٥).

دور الفقهاء:

والسؤال الآن: ما هو دور الفقهاء؟ وما هي مسؤوليَّتهم؟ وهل تقتصر مسؤوليَّتهم علىٰ بيان أحكام الشريعة أم هي أكبر من ذلك؟

---

(١) الكافي (ج ١/ ص ٣٨/ باب فقد العلماء/ ح ٣).

(٢) فقه الرضا لابن بابويه (ص ٣٣٨)، عنه بحار الأنوار (ج ٧٥/ ص ٣٤٦/ ح ٤)، عن الإمام الكاظم عليه السلام.

(٣) كنز الفوائد للكراجكي (ص ١٩٥)، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد (ج ٢٠/ ص ٣٠٤/ ح ٤٨٤) عن أمير المؤمنين عليه السلام.

(٤) تفسير الإمام العسكري عليه السلام (ص ٣٠٠/ ح ١٤٣).

(٥) كمال الدِّين (ص ٤٨٤/ باب ٤٥/ ح ٣).

لا شكَّ أنَّ الآيات القرآنيَّة والأحاديث الشريفة تضع في عاتق العلماء مسؤوليَّة أكبر من حيث إنَّهم يُمثِّلون النبيَّ ﷺ والإمام المعصوم عليه السلام.

ولهذا يمكن أنْ نُلخِّص دور الفقهاء في أمرين:

الأمر الأوَّل: الدفاع عن الرسالة استنباطاً ونشراً، وهذا هو دور البلاغ والإبلاغ لأحكام الله تعالىٰ، وهو أوَّل دور من أدوار الأنبياء عليهم السلام، كما قال القرآن الكريم: ﴿وَأُبَلِّغُكُمْ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ﴾ (الأحقاف: ٢٣).

الأمر الثاني: الدفاع عن الأُمَّة وصيانتها، فكريًّا واجتماعيًّا وأخلاقيًّا وسياسيًّا، وهذا الدور هو الدور القيادي للفقهاء والإشراف علىٰ مسيرة الأُمَّة وحركتها.

وفي هذا يقول الإمام الصادق عليه السلام: «إنَّ العلماء ورثة الأنبياء، وذاك أنَّ الأنبياء لم يُورِّثوا درهماً ولا ديناراً، وإنَّما أورثوا أحاديث من أحاديثهم، فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظًّا وافراً، فانظروا علمكم هذا عمَّن تأخذونه، فإنَّ فينا أهل البيت في كلِّ خلف عدولاً ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»[1].

وعلىٰ هذا الأساس فسيكون موقع الفقهاء هو وجوب الرجوع إليهم في الفقه والفكر أوَّلاً وثانياً الرجوع إليهم في الشؤون الاجتماعيَّة والسياسيَّة.

وهنا سيبرز لنا مشروع المرجعيَّة الدِّينيَّة التي تعني المصدر الأعلىٰ لبيان الشريعة الإسلاميَّة والإشراف علىٰ مسيرة الأُمَّة.

روي عن الإمام العسكري عليه السلام قوله: «أشدُّ من يتم اليتيم الذي انقطع من أُمِّه وأبيه يتم يتيم انقطع عن إمامه ولا يقدر علىٰ الوصول إليه ولا يدري كيف حكمه فيما يُبتلىٰ به من شرائع دينه. ألَا فمن كان من شيعتنا عالماً بعلومنا،

---

(١) الكافي (ج ١/ ص ٣٢/ باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء/ ح ٢).

وهذا الجاهل بشريعتنا المنقطع عن مشاهدتنا يتيم في حجره ألَا فمن هداه وأرشده وعلَّمه شريعتنا كان معنا في الرفيق الأعلىٰ»[١].

نقاط القوَّة في مشروع المرجعيَّة:

يجب أنْ نشير إلىٰ أنَّ مشروع المرجعيَّة الدِّينيَّة الذي يعني رجوع الأُمَّة إلىٰ فقهاء الدِّين، هذا المشروع الذي دعانا له الإسلام يمتلك مجموعة نقاط قوَّة:

النقطة الأُولىٰ: ارتباط الأُمَّة بقيادة حاضرة وعالمة:

فإنَّ الأُمَّة لا يمكن أنْ تعيش وتتقدَّم وتواجه المشكلات بدون قيادة ميدانيَّة، وإذا كان رسول الله ﷺ غائباً وإذا كان الأئمَّة الأطهار عليهم السلام قد غابوا عن الساحة فإنَّ الأُمَّة تحتاج إلىٰ قيادة حاضرة تعيش معهم وتحمل همومهم، والمرجعيَّة الدِّينيَّة هي التي تُمثِّل هذه القيادة الحاضرة ميدانيًّا نيابةً عن الإمام المعصوم عليه السلام كما جاء في التوقيع الشريف عن إمام العصر عليه السلام: «وأمَّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلىٰ رواة حديثنا، فإنَّهم حجَّتي عليكم وأنا حجَّة الله عليهم»[٢].

النقطة الثانية: الرقابة علىٰ السلطة وتعديل مساراتها:

ذلك أنَّ المرجعيَّة الدِّينيَّة تتحمَّل مسؤوليَّة الإشراف وتوجيه وتصحيح مسارات السلطة السياسيَّة الحاكمة، فهي ليست خاضعة لها ولا تابعة ولا تأخذ شرعيَّتها من السلطة المدنيَّة، بل هي التي تقوم بتشخيص الخطأ والصواب في مسارات السلطة وإلفات نظر السلطة والأُمَّة إلىٰ ما يجب عمله كما جاء في الحديث عن أمير المؤمنين عليه السلام: «الملوك حُكَّام الناس، والعلماء حُكَّام علىٰ الملوك»[٣].

---

(١) الاحتجاج للطبرسي (ج ١/ ص ٧)، عنه بحار الأنوار (ج ٢/ ص ٢/ ح ١).

(٢) كمال الدِّين (ص ٤٨٤/ باب ٤٥/ ح ٣).

(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد (ج ٢٠/ ص ٣٠٤/ ح ٤٨٤).

النقطة الثالثة: الاستقلال السياسي:

وهو من أهمّ نقاط القوَّة في مشروع المرجعيَّة الدِّينيَّة خاصةً لدىٰ شيعة أهل البيت عليهم السلام فالمرجعيَّة الدِّينيَّة لا تعتمد في مواقفها كما لا تعتمد في تمويلها علىٰ السلطة بل هي مستقلَّة ماديًّا ومستقلَّة سياسيًّا هذا الاستقلال هو من أهمّ النقاط التي تُميِّز المرجعيَّة الدِّينيَّة لدىٰ الفكر الشيعي عن المرجعيَّات الدِّينيَّة الأُخرىٰ في المذاهب الأُخرىٰ والتي تستقي شرعيَّتها ووجودها ومكانتها الرسميَّة والماليَّة من السلطة وبذا فإنَّها ستكون تابعة للسلطة بينما المرجعيَّة في الفكر الشيعي فوق السلطة وحاكمة عليها.

النقطة الرابعة: القدوة والأُسوة:

الأُمَّة تحتاج إلىٰ تجسيد مفاهيمها ومبادئها عمليًّا وعلىٰ الأرض الواقع ولا يكفي مجرَّد قوَّة النظريَّة لتحقيق إيمان الناس ودفعهم للتحرُّك نحوها ومن هنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله يُمثِّل القدوة الحسنة، كما قال تعالىٰ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب: ٢١) وهكذا كان الأئمَّة الأطهار عليهم السلام.

وحينئذٍ وبعد غياب الإمام المعصوم عليه السلام فإنَّ الأُمَّة بحاجة إلىٰ قدوة تُمثِّل الشريعة، وتُجسِّد أخلاقيَّاتها، وهذا هو معنىٰ القدوة والأُسوة، وهي نقطة قوَّة حيث لا تستطيع أيَّة أُمَّة من الأُمَم أنْ تتقدَّم بدون قدوة وأُسوة تتأسَّىٰ بها وتُشعِرها بإمكانيَّة تجسيد مبادئها علىٰ الأرض والمرجعيَّة الدِّينيَّة هي التي تُمثِّل تلك القدوة والأُسوة الحسنة.

ومن هنا (وبقدر عظمة المسؤوليَّة التي أناطتها الشريعة بالعلماء شدَّدت عليهم، وتوقَّعت منهم سلوكاً عامراً بالتقوىٰ والإيمان والنزاهة، نقيًّا من كلِّ ألوان الاستغلال للعلم لكي يكونوا ورثة الأنبياء حقًّا. فقد جاء عن الإمام

العسكري عليه السلام في هذا السياق قوله: «فأمَّا من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً لهواه مطيعاً لأمر مولاه فللعوامِّ أنْ يُقلِّدوه»[١].

هذه نقاط قوَّة في المرجعيَّة الدِّينيَّة، فالأُمَّة ليست متروكة بدون قيادة ترجع إليها عند الأزمات، وبهذا سيختلف موقع الفقيه من موقع الفيلسوف أو المفكِّر، بل يتحوَّل موقع المرجع الدِّيني إلىٰ قائد حاضر في الساحة يُعطي الخطوط العريضة ويرسم الموقف اللَّازم في مختلف شؤون الأُمَّة الأساسيَّة كما جاء في دستور الجمهوريَّة الإسلاميَّة في إيران:

وظائف الفقيه:

(وظائف وصلاحيات القيادة (الوليِّ الفقيه)، هي:

١ - تعيين فقهاء مجلس صيانة الدستور.

٢ - نصب مسؤول القضاء الأعلىٰ.

٣ - القيادة العامَّة للقوَّات المسلَّحة.

٤ - التوقيع علىٰ نتيجة انتخابات رئاسة الجمهوريَّة بعد انتخاب الشعب.

٥ - عزل رئيس الجمهوريَّة.

٦ - العفو أو التخفيف عن أحكام المحكومين)[٢].

مسؤوليَّة الأمَّة تجاه الفقهاء:

تلك هي مسؤوليَّة الفقهاء ولكن ما هي مسؤوليَّة الأُمَّة تجاههم وتجاه الدِّين؟

سيتَّضح ممَّا ذكرنا سابقاً أنَّ الأُمَّة مسؤولة تجاه الفقهاء وتجاه الدِّين عن عدَّة أُمور:

---

(١) الفتاوىٰ الواضحة (ص ١٠ و١١/ المقدَّمة).

(٢) دستور الجمهوريَّة الإسلاميَّة في إيران (الفصل الثامن/ المادَّة ١١٠).

أوَّلاً: التبعيَّة الفقهيَّة:

فالفقيه هو وحده المصدر لمعرفة الحكم الشرعي ولا يحقُّ لأفراد الأُمَّة غير المتخصِّصين بعلوم الفقه أنْ يتَّخذوا مواقف شخصيَّة في شؤون الشريعة الإسلاميَّة، بل يجب عليهم أنْ يتَّبعوا رأي الفقيه الجامع للشرائط، وهي: الاجتهاد، والعدالة، والكفاءة.

كما جاء في الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام في حلِّ المنازعات: «ينظران [إلىٰ] من كان منكم ممَّن قد روىٰ حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فإنِّي قد جعلته عليكم حاكماً فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنَّما استخفَّ بحكم الله وعلينا ردَّ والرادُّ علينا الرادُّ علىٰ الله وهو علىٰ حدِّ الشرك بالله»(١).

ثانياً: التبعيَّة السياسيَّة:

لأنَّ الفقيه في الفكر الشيعي هو النائب عن إمام العصر عجَّل الله فرجه ويقوم مقامه في مجال تحديد الموقف الفقهي والوقف السياسي معاً.

وطالما كان الفقهاء هم الذين يدافعون عن الأُمَّة في أزمَّاتها الفكريَّة والسياسيَّة، إذن وجب علىٰ الأُمَّة اتِّباع هؤلاء سياسيًّا كما يجب اتِّباعهم فقهيًّا، كما جاء في التوقيع الشريف عن الإمام المهدي عجَّل الله فرجه: «وأمَّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلىٰ رواة حديثنا، فإنَّهم حجَّتي عليكم وأنا حجَّة الله عليهم»(٢).

ثالثاً: دعم الحركة الحوزويَّة:

الحوزة العلميَّة باعتبارها المؤسَّسة الدِّينيَّة المتخصِّصة بعلوم الشريعة تحتاج إلىٰ طاقات بشريَّة للتخصُّص العلمي بشؤون الشريعة والأُمَّة هي التي يجب أنْ

(١) الكافي (ج ١/ ص ٦٧/ باب اختلاف الحديث/ ح ١٠).

(٢) كمال الدِّين (ص ٤٨٤/ باب ٤٥/ ح ٣).

ترفد الحوزة العلميَّة بأبنائها لكي لا تنقطع مسيرة التخصُّص العلمي، وفي الوقت الذي لا تستطيع الأُمَّة بأجمعها أنْ تتخصَّص في علوم الفقه، فإنَّ عليها أنْ تُرسِل مجموعة من شبابها للتخصُّص العلمي، كما يشير إليه قوله تعالىٰ: ﴿فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ (التوبة: ١٢٢)، ومعناه أنَّه حيث لا يستطيع جميع المؤمنين التخصُّص في طلب العلوم الدِّينيَّة فإنَّ الواجب هو أنْ يذهب بعضهم للمراكز العلميَّة لغرض التفقُّه في الدِّين.

إثارات حداثيَّة مضادَّة:

ورغم كلِّ نقاط القوَّة في مشروع المرجعيَّة الدِّينيَّة والنجاح الذي أثبته هذا المشروع علىٰ أرض الواقع كما نشاهده في تجربة إيران والعراق إلَّا أنَّ هذا المشروع واجه مجموعة إثارات حداثيَّة مضادَّة نشير إلىٰ أهمّها:

١ - احتكار الحقيقة:

كانت الإثارة الأُولىٰ ضدّ مشروع المرجعيَّة الدِّينيَّة والفقهاء بشكل أعمّ هي اتِّهامهم باحتكار الحقيقة، ويقصدون بذلك أنَّ الفقهاء يحتكرون الحقيقة الدِّينيَّة لأنفسهم ولا يسمحون لغيرهم التحرُّك في مجال تحصيل المعلومة الدِّينيَّة بينما المعلومة الدِّينيَّة لا يجوز احتكارها بمجموعة خاصَّة!

يقول عليّ حرب[1]: (الموقف الأُصولي يتجلَّىٰ في ادِّعاء امتلاك الحقيقة، وفي احتكار النطق باسم الإسلام وفي تكفير كلِّ رأي مخالف)[2].

---

(١) كاتب ومفكِّر لبناني له العديد من المؤلَّفات، منها كتاب نقد النصِّ، وهكذا أقرأ ما بعد التفكيك، ويُعرَف عنه أُسلوبه الكتابي الرشيق وحلاوة العبارة. كما أنَّه شديد التأثُّر بجاك دريدا، وخاصَّةً في مذهبه في التفكيك. وهو يقف موقفاً معادياً من النخبويَّة والأُصوليَّة الفكريَّة ومن المنطق الصوري القائم علىٰ الكلِّيَّات العقليَّة التي يعتبرها عليّ حرب موجودات في الخارج وليست أدوات وآليَّات فكريَّة مجرَّدة للنظر والفكر. فهو يتبع منهج كانط في نقد العقل وآليَّاته وبنيته الفكريَّة.

(٢) أزمنة الحداثة الفائقة لعليّ حرب (ص ٩٣).

ويريد الحداثيُّون من خلال هذه الإثارة أنْ يتركوا باب النطق باسم الدِّين مفتوحاً لكلِّ أحد بالرغم من عدم تخصُّصهم في العلوم الإسلاميَّة، بحجَّة أنَّ الحقيقة للجميع ولا يجوز احتكارها لجماعة معيَّنة.

هذه الإثارة غير صحيحة، لأنَّنا نرفض احتكار الحقيقة كما نرفض التلاعب بالحقيقة.

إنَّ التخصُّص العلمي في شؤون فقه الشريعة مفتوح للجميع، ويمكن لكلِّ أحد أنْ يتخصَّص في علوم الشريعة كما هو في سائر التخصُّصات الأُخرىٰ ولا أحد من الفقهاء يريد أنْ يحتكر الحقيقة أو يدعو إلىٰ احتكارها ولكن في نفس الوقت لا يجوز التلاعب بالحقيقة والتحدُّث عنها من قِبَل غير المختصِّين، ذلك أنَّ المعرفة بالحقيقة العلميَّة وفي كلِّ مجالات العلم يحتاج إلىٰ تفرُّغ وجهود كبيرة كما هو في كلِّ العلوم، ولا يحقُّ لأحد أنْ يُدلي برأيه في مسائل فقه الشريعة الإسلاميَّة دون أنْ يكون عالما عادلاً قد فرَّغ نفسه لسنوات طويلة في اكتشاف أحكام الشريعة الإسلاميَّة والحال هنا هو الحال في سائر العلوم الإنسانيَّة والطبيعيَّة فهل يحقُّ لأحد أنْ يُدلي بمعلومة طبيَّة دون أنْ يكون متخصِّصاً في علم الطبِّ؟ وربَّما يحلو لبعضهم أنْ يُصدِر أحكاماً فقهيَّة انطلاقاً من أذواقه ومصالحه ومعلوماته البسيطة ولكن هذا الموقف مرفوض شرعاً، لأنَّ القرآن الكريم يقول: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ (النحل: ٤٣) فما لم يكن الإنسان من أهل الذكر إذن لا يمكن الرجوع إليه في معرفة أحكام شريعة الله تبارك وتعالىٰ إذن لا يوجد هناك احتكار للحقيقة بمقدار ما هو احترام للحقيقة ورفض التلاعب بها والتقوُّل عليها.

وقد ورد النهي المشدَّد عن رسول الله ﷺ في الفتوىٰ بغير علم فقد جاء في الحديث الشريف: «من أفتىٰ الناس بغير علم فليتبوَّء مقعده من النار»[1].

---

(١) وسائل الشيعة (ط الإسلاميَّة) (ج ١٨/ ص ١٦/ باب ٤/ ح ٣٣).

٢ - الجمود الفكري:

والإثارة الثانية ضدّ مشروع المرجعيَّة الدِّينيَّة وعموم الفقهاء والحوزة العلميَّة هي اتِّهام علماء الدِّين بابتعادهم عن علوم العصر وعدم إحاطتهم بها وجمودهم علىٰ المعارف الشرعيَّة والعقيديَّة وهذا ما يجعلهم غير مؤهَّلين لمواكبة العصر وتطوُّره.

لكن هذه الإثارة أيضاً غير صحيحة، وعلماء الدِّين هم كسائر العلماء المتخصِّصين في الميادين الأُخرىٰ يمتلكون تخصُّصاً علميًّا في شؤون فقه الشريعة ويمتلكون انفتاحاً علىٰ سائر العلوم المعاصرة بمقدار ما تحتاجه عمليَّة التخصُّص الفقهي وبمقدار ما تحتاجه قضيَّة الدفاع عن الرسالة الإسلاميَّة وبمقدار ما يحتاجه الفقيه لحضوره الميداني مع المجتمع في الساحة.

إذن هناك انفتاح فكري لدىٰ العلماء علىٰ علوم العصر واليوم نجد في علمائنا أروع صورة لهذا الانفتاح الفكري واستيعاب معلومات العصر بالمقدار اللَّازم.

طبعاً ليس المطلوب من الفقيه أنْ يكون خبيراً بعلوم الفلك والهندسة والطبِّ وأمثالها ولا أحد من قادة العالم اليوم أو من فقهاء القانون يمتلكون علماً شاملاً لكلِّ العلوم الأُخرىٰ، ولا يضرُّ ذلك بأهليَّتهم في الشأن السياسي أو الشأن القضائي.

هكذا فقهاء الشريعة أيضاً يجب أنْ يكونوا متخصِّصين بعلوم الشريعة ويحملون رؤية مناسبة عن علوم العصر بما يكفي لاستنباطهم الحكم الشرعي فيما يُطرَح عليهم من مسائل مستجدَّة.

٣ - العزلة الاجتماعيَّة:

وكانت الإثارة الثالثة ضدّ فقهاء الشريعة هي اتِّهامهم بالعزلة الاجتماعيَّة،

بمعنىٰ أنَّ الفقيه يعيش معزولاً عن المجتمع وهمومه وبعيداً عن حاجات الناس ومصالحها الأمر الذي يُفقِده القابليَّة علىٰ التعاطي الإيجابي مع الأُمَّة وملامسة همومها وقضاياها.

هذه الإثارة أيضاً غير صحيحة.

نعم، ربَّما كانت السلطات الحاكمة في السابق تفرض علىٰ الفقيه حصاراً، كالذي فرضه الأعداء علىٰ الأنبياء والأئمة الأطهار عليهم السلام لكن حينما تسمح الظروف الأمنيَّة للفقيه أنْ يكون حاضراً في مجتمعه وهمومه فإنَّنا نجد الفقهاء علىٰ رأس القائمة في حضورهم الميداني مع المجتمع.

٤ - عدم النضج السياسي:

ربَّما لم يعد اليوم لأحد مجالاً للتشكيك في الاقتدار السياسي الذي تمتلكه المرجعيَّة الدِّينيَّة لكن فيما سبق كانت المؤسَّسة الدِّينيَّة ورجالها متَّهمين بالرجعيَّة السياسيَّة وعدم النضج السياسي، وذلك لأنَّ علماء الدِّين متفرِّغون للشأن الفقهي فهم إذن بعيدون عن الحراك السياسي وشؤونه وبذلك سيفقدون القدرة علىٰ تشخيص الموقف السياسي الصحيح.

هذه الإثارة هي مقولة علمانيَّة ضدّ علماء الدِّين، ولكن أثبت الواقع المعاش أنَّ المرجعيَّة الدِّينيَّة هي الأكثر وعياً، والأقوىٰ إرادةً والأصلب موقفاً فلا مجال لاتِّهام المرجعيَّة الدِّينيَّة بعدم النضج السياسي.

ولنقرأ هنا كلمة (مس بيل)[1] الجاسوسة الإنكليزيَّة المعروفة التي تقول

---

(١) باحثة ومستكشفة وعالمة آثار بريطانيَّة عملت في العراق مستشارة للمندوب السامي البريطاني بيرسي كوكس في عقد العشرينيَّات من القرن العشرين، واسمها الكامل جيرترود بيل، ولقد جاءت إلىٰ العراق في عام (١٩١٤م)، فقد كانت أهمّ عون للمندوب السامي البريطاني في العراق، ويعرفها العراقيُّون بالجاسوسة البريطانيَّة.

وهي تتحدَّث عن العراق: (إنَّ رجال الدِّين كانوا من أكبر دعاة الثورة في العراق خلال الحرب العالميَّة الأُولىٰ وبعدها وهذا ممَّا دعا رجال الحكم إلىٰ إنشاء المدارس الحديثة لكي يُضعِّفوا بها الدِّين في نفوس الجيل الجديد، ويقتلعوا بذلك جذورر الثورة من أساسها)[١].

نعم هذه هي حقيقة علماء الدِّين ودورهم ذلك لأنَّ مسؤوليَّتهم في الإشراف علىٰ حركة الأُمَّة يفرض عليهم الاطِّلاع علىٰ مجمل شؤونها الثقافيَّة والسياسيَّة والاجتماعيَّة وبأعلىٰ المستويات ولا يجوز أنْ يمنعهم التخصُّص الفقهي عن معرفة ما يجري في الساحة.

وقد ورد في الأحاديث الشريفة ما يُؤكِّد ضرورة المعرفة بشؤون العصر، فقد جاء عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: «العالم بزمانه لا تهجم عليه اللوابس»[٢].

وجاء عن الإمام عليٍّ عليه السلام في وصيَّته لابنه الحسن عليه السلام قوله: «يا بنيَّ، إنَّه لا بدَّ للعاقل من أنْ ينظر في شأنه، فليحفظ لسانه، وليعرف أهل زمانه»[٣].

خلاصة البحث:

ننتهي في هذا البحث إلىٰ أنَّ الاجتهاد الفقهي حاجة ملحَّة وضرورة شرعيَّة وبالتبع لذلك تأتي قضيَّة تقليد الفقهاء المجتهدين وأخذ التعاليم الدِّينيَّة منهم.

وأشرنا في البحث إلىٰ الدور الفكري والدور السياسي الذي يضطلع به الفقهاء.

ثمّ استعرضنا نقاط القوَّة في مشروع المرجعيَّة الدِّينيَّة وناقشنا بعد ذلك عدداً من الإثارات المضادَّة لمشروع المرجعيَّة.

* * *

---

(١) وُعَّاظ السلاطين لعليّ الوردي (ص ٢٥٩).

(٢) الكافي (ج ١/ ص ٢٦ و٢٧/ كتاب العقل والجهل/ ح ٢٩).

(٣) أمالي الطوسي (ص ١٤٦/ ح ٢٤٠/ ٥٣).

الفصل العاشر:

الثابت والمتغيِّر في الشريعة

١ - نظريَّات في تطبيق الشريعة.
٢ - الأُسُس العلميَّة لمرونة الشريعة.

سبق أنْ ذكرنا في الفصل الثاني خمس خصائص للشريعة الإسلاميَّة، وهي: الإلهيَّة والعالميَّة والواقعيَّة والخاتميَّة والعقلانيَّة.

هذه الخصائص هي التي ستفرض علينا حتماً الدعوة لتطبيق الشريعة في هذا العصر طالما كانت شريعة إلهيَّة وعالميَّة وواقعيَّة وخاتميَّة وعقلانيَّة.

ولكي ندرس هذا الموضوع بشكل أكثر تفصيلاً نقول:

نظريَّات في تطبيق الشريعة:

إنَّ هناك ثلاث نظريَّات في تطبيق الشريعة، وهي:

النظرية الأُولىٰ: حذف الشريعة:

وهي النظريَّة التي تدعو لها العلمانيَّة ويدعو لها الحداثيُّون، حيث يرون أنَّ الشريعة الإسلاميَّة غير قابلة للتطبيق، ولا تتناسب مع العصر.

يقول سمير العماري في كتابه (قراءة في أُصول الشريعة) للباحث محمّد سعيد العشماوي[1]: (إنَّ دعاوىٰ تطبيق الشريعة التي يرفعها الإسلاميُّون اليوم ليست واقعيَّة من كلِّ الوجوه، ولا تساير حركة العصر ولا الأُصول التي تقوم عليها الشريعة نفسها موضعاً وتوقيتاً)[2].

---

(١) كاتب ومفكِّر مصري وقانوني عربي من مصر، عمل قاضياً، تولّىٰ سابقاً منصب رئيس لمحكمة استئناف القاهرة ومحكمة الجنايات، ورئيس محكمة أمن الدولة العليا. نشر أكثر من ثلاثين كتاباً بالعربيَّة والإنكليزيَّة والفرنسيَّة، منها الإسلام السياسي، أُصول الشريعة، الخلافة الإسلاميَّة، ديوان الأخلاق، العقل في الإسلام، الأُصول المصريَّة لليهوديَّة، وأهمّ كتاب له بالإنكليزية طُبِعَ عدَّة مرَّات ويُباع في الأسواق والمكتبات الأمريكيَّة كما تجده علىٰ موقع أمازون للكُتُب، وعنوانه يُكتَب في عدد من الصُّحُف والمجلَّات المصريَّة.

(٢) مفهوم تطبيق الشريعة (ص ٤١٠).

هذا يعني أنَّ علينا أنْ نستبدل الشرائع الوضعيَّة ونضعها مكان الشريعة الإسلاميَّة.

النظريَّة الثانية: التطبيق الجامد للشريعة:

وهي النظريَّة التي تدعو لها السلفيَّة، والتي تؤمن بضرورة تطبيق الشريعة، ولكن بشكلها الجامد وبنحو قسري، ورفض أيّ محاولة لمواكبة العصر والاستفادة من التجارب البشريَّة حتَّىٰ يصبح قيادة المرأة للسيَّارات من المحرَّمات، والصعود إلىٰ القمر مخالفة للقرآن الكريم، وأمثال ذلك من الفتاوىٰ المتحجِّرة(١).

النظريَّة الثالثة: التطبيق المرن للشريعة:

وهذه هي النظرية التي يؤمن بها شيعة أهل البيت عليهم السلام، والتي تعتقد بضرورة تطبيق الشريعة في عصرنا ومجتمعنا هذا في الوقت الذي ترىٰ فيه أنَّ الشريعة الإسلاميَّة مرنة وقابلة لمواكبة مستجدَّات العصر وقادرة علىٰ أنْ تتعايش مع التطلُّعات البشريَّة والتقدُّم العلمي المعاصر، ودون أنْ نرفع يدنا عن ثوابت الشريعة.

يقول الشهيد السيِّد محمّد باقر الصدر قدس سره - وهو يتحدَّث عن جانب من جوانب التشريع الإسلامي وهو الاقتصاد -:

(وكثيراً ما يقول المشكِّكون: كيف يمكن أنْ تُعالَج مشاكل الحياة الاقتصاديَّة في نهاية القرن العشرين علىٰ أساس الإسلام مع ما طرأ علىٰ

---

(١) يقول ابن باز: إنَّ قيادة المرأة للسيَّارة تُؤدِّي إلىٰ مفاسد لا تخفىٰ علىٰ الداعين إليها، منها: الخلوة المحرَّمة بالمرأة، ومنها: السفور، ومنها: الاختلاط بالرجال بدون حذر، ومنها: ارتكاب المحظور الذي من أجله حُرِّمت هذه الأُمور، والشرع المطهَّر منع الوسائل المؤدّية إلىٰ المحرَّم واعتبرها محرَّمة. (الموقع الرسمي لابن باز).

العلاقات الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة بعد قرابة أربعة عشر قرناً من توسُّع وتعقيد وما يواجه إنسان اليوم من مشاكل نتيجةً لذلك؟!

والجواب علىٰ ذلك:

أنَّ الإسلام قادر علىٰ قيادة الحياة وتنظيمها ضمن أُطُره الحيَّة دائماً، ذلك أنَّ الاقتصاد الإسلامي تُمثِّله أحكام الإسلام في الثروة، وهذه الأحكام تشتمل علىٰ قسمين من العناصر: أحدهما العناصر الثابتة وهي الأحكام المنصوصة في الكتاب والسُّنَّة فيما يتَّصل بالحياة الاقتصاديَّة. والآخر العناصر المرنة والمتحرِّكة، وهي تلك العناصر التي تستمدُّ - علىٰ ضوء طبيعة المرحلة في كلِّ ظرف - من المؤشِّرات الإسلاميَّة العامَّة التي تدخل في نطاق العناصر الثابتة)[1].

إذن الشريعة الإسلاميَّة هي الشريعة السمحاء كما قال رسول الله ﷺ[2]، وهي شريعة تمتاز بالمرونة والقدرة علىٰ التعايش مع مختلف العصور والمجتمعات.

الأسس العلميَّة لمرونة الشريعة:

الحقيقة أنَّ نظريَّة مرونة الشريعة لم تكن مجرَّد محاولة توفيقيَّة بين الشريعة الإسلاميَّة وبين مستجدَّات العصر بمقدار ما تستند هذه النظريَّة إلىٰ أُسُس علميَّة وشرعيَّة، كما لا نريد في هذه النظريَّة رفع اليد عن أحكام الشريعة الإسلاميَّة والتسامح في تطبيقها بل إنَّ هذه النظرية تلتزم بشكل كامل بالشريعة الإسلاميَّة ودون أيِّ تجاوز لثوابتها ودون أيِّ ابتعاد عن مصادر التشريع، وهي القرآن والسُّنَّة.

فلننظر الآن ما هي الأُسُس العلميَّة لمرونة الشريعة؟ وكيف تكون الشريعة الإسلاميَّة قادرة علىٰ التطبيق في العصر الحديث رغم اختلاف الثقافات والمجتمعات والتقاليد والقفزات العلميَّة التي حقَّقها الإنسان؟

---

(١) الإسلام يقود الحياة لمحمّد باقر الصدر (ص ٣٨ و٣٩/ صورة عن اقتصاد المجتمع الإسلامي).

(٢) الحبل المتين للبهائي (ص ٩٠).

يمكن أنْ نذكر هنا مجموعة أُسُس لنظريَّة مرونة الشريعة:

الأساس الأوَّل: المبادئ العقليَّة:

حيث نعتقد أنَّ المبادئ العقليَّة وأحكام العقل هي مصدر من مصادر التشريع المهمَّة التي دعا الإسلام لاعتمادها وقد ذكر جميع الفقهاء أنَّ العقل هو المصدر الأوَّل للتشريع إلىٰ جانب القرآن، ونحن - وكما أشرنا سابقاً - لا نقصد بالأحكام العقليَّة المذاقات البشريَّة والاستحسنات التي تختلف بين واحد وآخر ومجتمع وآخر كما لا نقصد نتائج العلوم التجريبيَّة أو الإنسانيَّة وما فيها من نظريَّات وآراء مختلفة، وإنَّما نقصد تلك المبادئ والقِيَم العقليَّة الثابتة التي يتَّفق عليها جميع البشر.

هذه المبادئ العقليَّة تفتح لنا نافذة لاكتشاف الموقف الشرعي تجاه أيِّ قضيَّة مستجدَّة وأيِّ واقعيَّة من واقعيَّات العصر فإذا كنَّا نفتقد فرضاً النصَّ الشرعي فإنَّ المبادئ العقليَّة تساعدنا لاكتشاف ما هو الحكم الشرعي.

إنَّ قبح الظلم وحرمة التعدّي علىٰ حقوق الآخرين وسرقة أموالهم هي أحكام عقليَّة لا يختلف فيها العقلاء كما أنَّ حُسن التعاون في الخيرات وخدمة الآخرين ونشر العلم ومساعدة الفقراء هي أيضاً من الأحكام العقليَّة الثابتة وهذه جميعاً يمكن أنْ تساعدنا في معرفة موقف الشريعة الإسلاميَّة المقدَّسة في كثير من الأُمور المستجدَّة اعتماداً علىٰ العقل ومدرَكاته الفطريَّة وإنْ لم يرد فيها نصٌّ شرعي.

إنَّ سُبُل التبادل الثقافي والاقتصادي بين الشعوب وقنوات التواصل الإعلامي والمنظَّمات الدوليَّة والتقنيَّات الطبّيَّة الحديثة وأمثالها ممَّا لم يكن للبشريَّة سابق تجربة فيها كلُّ هذه يمكن اكتشاف حكمها وفقاً للمبادئ العقليَّة التي تدعو لألوان التخادم الإنساني الطيِّب وتنهىٰ عن كلِّ سُبُل الاستغلال والاستعمار والعدوان علىٰ الشعوب.

الأساس الثاني: حقُّ التشريع للأُمَّة:

ونقصد به أنَّ الأُمَّة وفق النظريَّة الإسلاميَّة لها حقُّ التشريع في منطقة الفراغ(١)، وهي المنطقة التي سمحت فيها الشريعة الإسلاميَّة للأُمَّة أنْ تُحدِّد فيها الموقف حسب تطوُّر الزمان والمكان ومع الالتزام بالثوابت الإسلاميَّة فالعلاقات الاقتصاديَّة والتجاريَّة والسياسيَّة وهكذا نظام التعليم والصحَّة والمرور وهكذا الحركة الإعلاميَّة وتبادل المعلومة هي من مناطق الفراغ التي لم تُحدِّد فيها الشريعة الإسلاميَّة موقفاً خاصًّا عدا المناهج العامَّة ومن هنا فالأُمَّة قادرة علىٰ أنْ تختار الموقف المناسب لها دون أنْ يكون ذلك خروجاً عن الشريعة، بل تطبيقاً لخطوطها العريضة.

إنَّ مجالس النوَّاب في البلاد تُصدِّر مئات القرارات والتشريعات، ولا ترىٰ الشريعة الإسلاميَّة في ذلك خروجاً علىٰ حاكميَّة الله تعالىٰ وشريعته، بل هي مساحة واسعة تتحرَّك فيها الأُمَّة عبر ممثِّليها لاتِّخاذ القرارات والتشريعات المناسبة والمتوافقة مع الخطوط العريضة في الشريعة الإسلاميَّة.

الأساس الثالث: القواعد الشرعيَّة العامَّة:

فكما شرحنا سابقاً إنَّ هناك قواعد فقهيَّة تُمثِّل خطوطاً عريضة يمكن الاستفادة منها في اتِّخاذ الموقف الشرعي في الأُمور المستجدَّة والمتغيِّرة.

مثال ذلك: قاعدة الناس مسلَّطون علىٰ أموالهم(٢)، أو قاعدة إلَّا أنْ تكون تجارة عن تراض(٣)، فهي قواعد يمكن اعتمادها في استكشاف الحكم الشرعي لألوان المعاملات التجاريَّة المستحدثة وإنْ لم تكن في الزمن السابق.

---

(١) سبق شرح المعنىٰ المقصود بـ(منطقة الفراغ) في الفصل الرابع، فراجع.

(٢) عوالي اللئالي (ج ١/ ص ٤٥٧/ ح ١٩٨).

(٣) وهو قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٢٩).

هذه القواعد الشرعيَّة - وهي كثيرة - تعيننا علىٰ استنباط الحكم الشرعي في كثير من مسائل العصر المستحدثة ولا نواجه باباً مغلقاً يضطرُّنا لتجاوز أحكام الشريعة ومثل ذلك قاعدة الناس مسلَّطون علىٰ أموالهم وقاعدة نفي العسر والحرج وقاعدة نفي السبيل للكافرين علىٰ المؤمنين، وأمثالها وقد سبق استعراض عدد منها في الفصل الثالث.

الأساس الرابع: الأحكام الولائيَّة:

وهي تعني أنَّ الفقيه وليُّ الأمر ومن حقِّه أنْ يُصدِر أحكاماً خاصَّة من موقع سلطته وإشرافه وشهادته علىٰ الأُمَّة وهو لا يتجاوز بذلك الواجب والمحرَّم وإنَّما يتحرَّك في دائرة المباحات حيث يستطيع أنْ يمنع فيها، كما يستطيع أنْ يحكم بوجوبها حسب المصلحة التي يراها، وقد تفرض عليه الضرورة أنْ يتصرَّف حتَّىٰ فيما هو واجب أو محرَّم كتحريم السفر إلىٰ الحجِّ إذا كان سبباً لانتشار الوباء أو إباحة التصرُّف في أموال الفقير إذا توقَّف علىٰ ذلك الدفاع عن النفس والدِّين.

ويمكن أنْ نضرب أمثلة أُخرىٰ لتصرُّف الفقيه في المباحات: أنْ يُصدِر الفقيه الوليُّ حكماً بتحديد النسل أو يُصدِر حكماً بوجوب التعليم أو يُصدِر حكماً بحرمة السفر إلىٰ بعض البلدان أو يُصدِر حكماً بالمنع من استخدام بعض وسائل الإعلام أو يُصدِر حكماً بوجوب تعلُّم التقنيَّة الحديثة في التواصل الإعلامي وما شاكل ذلك حسب المصلحة الإسلاميَّة التي يُقدِّرها.

إنَّ منح الفقيه صلاحيَّة اتِّخاذ الأحكام الولائيَّة سوف يضع الأُمَّة أمام فرصة كبيرة ونافذة واسعة لاتِّخاذ المواقف المناسبة مع الأهداف المتحرِّكة.

الأساس الخامس: روح الشريعة:

حيث نكتشف من خلال النصوص الدِّينيَّة أنَّ هناك مقاصد عليا للشريعة

تُمثِّل الروح لسائر الأحكام التفصيليَّة في الشريعة الإسلاميَّة حينئذٍ واعتماداً علىٰ روح الشريعة الذي نستخلصه من النصوص القرآنيَّة والسُّنَّة الشريفة نستطيع أنْ نكتشف الحكم الشرعي في أيِّ موقف من المواقف المستجدَّة، وهذا هو ما أسماه السيِّد الأُستاذ الخوئي قدّس سرّه بـ (مذاق الشريعة)[1]، واستدلَّ به علىٰ عدم جواز تقليد الفقيه إذا أصبح منحرفاً فكريًّا أو متخلِّفاً عقليًّا بعد أنْ كان قبل ذلك جامعاً لشرائط التقليد لكنَّه افتقدها في مراحل متأخِّرة من حياته، فقد استدلَّ السيِّد الخوئي قدّس سرّه علىٰ المنع من تقليده بما أسماه (مذاق الشريعة)، حيث لا نمتلك نصًّا أو قاعدةً فقهيَّة توجب ذلك الحكم.

الأساس السادس: العناوين الأوَّليَّة والعناوين الثانويَّة:

بمعنىٰ أنَّ الموضوعات الخارجيَّة يجب أنْ تخضع في حكمها للعنوان الذي ينطبق عليها وهي ستختلف من حالة إلىٰ أُخرىٰ، فالسفر بعنوانه الأوَّلي جائز لكن إذا كان سفراً بهدف محرَّم فإنَّه سيكون سفراً محرَّماً وهكذا لعبة كرة القدم مثلاً فإنَّها بالعنوان الأوَّلي جائزة لكن إذا تحوَّلت إلىٰ مقامرة ورهن تحوَّلت إلىٰ لعبة قماريَّة، فستكون محرَّمة بالعنوان الثانوي.

وحينئذٍ تكون جميع الفعَّاليَّات الاجتماعيَّة والفرديَّة مشمولة لأحكام الشريعة الإسلاميَّة إمَّا بالعنوان الأوَّلي أو بالعنوان الثانوي وسوف لا يبقىٰ أمامنا أيَّة مشكلة في اكتشاف الحكم الشرعي للمسائل المعاصرة وفي مختلف الشؤون.

---

(١) قال قدّس سرّه: مقتضىٰ ما ارتكز في أذهان المتشرِّعة حسبما استكشفته من مذاق الشارع من عدم رضائه أنْ يكون المتصدِّي للزعامة الكبرىٰ للمسلمين مَنْ به منقصة دينيَّة أو دنيويَّة يُعاب بها عليه وتُسقِطه عن أنظار العقلاء المراجعين إليه، فلا يُحتَمل أنْ يرضىٰ بكونه جاهلاً أو منحرفاً عن الشريعة التي يدعو الناس إلىٰ سلوكها فضلاً عن أنْ يكون راضياً بكونه مجنوناً أو كافراً أو غير ذلك من الأوصاف الرذيلة. (شرح العروة الوثقىٰ للسيِّد الخوئي: ج ١/ ص ٢٠٠).

هذه الأُسُس الستَّة هي التي تقف وراء مرونة الشريعة الإسلاميَّة وإمكانيَّة تطبيقها في كلِّ العصور فلا تبقىٰ حالة أو قضيَّة مستجدَّة لا يجد الفقيه مجالاً للإجابة عليها وتشخيص الموقف الشرعي فيها، إمَّا علىٰ أساس المبادئ العقليَّة أو منطقة الفراغ وحقِّ الأُمَّة في التشريع أو علىٰ أساس القواعد الفقهيَّة العامَّة أو علىٰ أساس الأحكام الولائيَّة أو علىٰ أساس روح الشريعة أو علىٰ أساس العناوين الأوَّليَّة والثانويَّة.

خلاصة البحث:

استعرضنا في هذا الفصل ثلاث نظريَّات حول تطبيق الشريعة ثمّ استعرضنا الأُسُس العلميَّة لمرونة الشريعة مستذكرين هنا ستَّة أُسُس لذلك هي عبارة عن: المبادئ العقليَّة وحقِّ الأُمَّة في التشريع، والقواعد الشرعيَّة العامَّة وروح الشريعة ثمّ قانون العناوين الأوَّليَّة والعناوين الثانويَّة وتحرُّك الحكم الشرعي من خلالها.

كلُّ هذه الأُسُس هي التي تسمح بتطبيق الشريعة الإسلاميَّة بشكل واقعي ومرن ولا يصطدم بثقافة العصر ولا بمتطلِّبات التقدُّم.

* * *

الفصل الحادي عشر:

الحرب ضدّ الشريعة

(مقولات حداثيَّة)

١ - الإنسان بلغ سِنَّ الرشد.
٢ - العلم يُغني عن الشريعة.
٣ - عصر الحقوق.
٤ - الحضارة الحديثة لا تتجزَّأ.
٥ - القطيعة مع الماضي.
٦ - الشريعة تقاليد عربيَّة.
٧ - الربح الفعلي.
٨ - هدف الشريعة.
٩ - سكونيَّة المجتمع.
١٠ - إنسان استدلالي.
١١ - كبح الآراء.
١٢ - الفقه علم اجتماعي.
١٣ - لا بدَّ من الاختبار.
١٤ - الكفر بالنُّظُم المعاصرة.
١٥ - حروب دينيَّة.

سبق أنْ ذكرنا أنَّ الدِّين عبارة عن عقيدة وشريعة وشعائر واليوم يواجه الدِّين حرباً ضدّ هذه الأركان الثلاثة ولكن هذه الحرب أحياناً تأخذ شكل الحرب الصلبة وأحياناً تأخذ شكل الحرب الناعمة.

في الحرب الصلبة تُستَخدم القوَّة للمنع من الشعائر أو المنع من تطبيق الشريعة أو المنع من نشر الفكر العقائدي، لكن ما نريد الحديث عنه اليوم هو هو أدوات الحرب الناعمة ضدّ الشريعة الإسلاميَّة بالخصوص هذه الحرب التي لا تعتمد علىٰ استخدام القوَّة بمقدار ما تعتمد علىٰ الغزو الفكري وتغيير القناعات.

ولننظر الآن ما هي أدوات هذه الحرب ضدّ الشريعة الإسلاميَّة.

المقولات الحداثيَّة ضدّ الشريعة

نتحدَّث هنا عن الأدوات الفكريَّة ضدّ الشريعة، وهي عبارة عن مجموعة مقولات:

المقولة الأولى: الإنسان بلغ سِنَّ الرشد:

قالوا: إنَّ الإنسان الحديث بلغ سنَّ الرشد وتجاوز مرحلة الصبا والمراهنة فهو لا يحتاج إلىٰ وصيٍّ وقيِّم، بخلاف الإنسان قبل العصر الحديث الذي لم يكن قد بلغ سنَّ الرشد الفكري، وبالتالي كان محتاجاً لمن يُخطِّط ويرسم له مناهج حياته، وهو ما كانت تتولَّاه الشرائع الإلهيَّة أمَّا اليوم فالإنسان قادر علىٰ أنْ يُشرِّع لنفسه ويضع المناهج لحياته الاجتماعيَّة دونما حاجة إلىٰ قدرة من أعلىٰ ترسم له تلك الحدود.

هذه هي المقولة الأُولىٰ في الحرب ضدّ الشريعة.

لكن هذه المقولة هي مجرَّد ادِّعاء لا يشهد له الواقع البشري المختلف والمتضارب في تشريعاته ونظريَّاته في الاقتصاد والاجتماع والتربية والنفس والتعليم وغير ذلك، بما يعني أنَّ الإنسان ما زال بحاجة إلىٰ ترشيد إلهي، وهو ما تُقدِّمه الشرائع الإلهيَّة فقد يبدو للوهلة الأُولىٰ أنَّ الإنسان قد بلغ سنَّ الرشد ولكنَّه لم يزل عاجزاً عن اكتشاف الحلول الصحيحة لمشاكله الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة والسياسيَّة بل قد ازداد تورُّطاً في مشاكل ومعارك وخلافات جعلته أكثر قساوةً ووحشيَّةً وأنانيَّةً ممَّا كان عليه من قبل. هذا من ناحية.

ومن ناحية ثانية فإنَّ الإنسان وإنَّ بلغ سنَّ الرشد لكنَّه لم يصل بعد إلىٰ الكمال، فمن هنا يكون التشريع الإلهي مساعدة للإنسان في الوصول إلىٰ مرتبة الكمال التشريعي.

ومن ناحية ثالثة نحن نعتقد أنَّ التشريع الإلهي هو فضل من الله علىٰ الإنسان، وكان يمكن أنْ يترك الإنسان بدون رسالة إلهيَّة لكي يعتمد علىٰ نفسه كما هو في الشؤون العلميَّة الأُخرىٰ لكن شاء اللطف الإلهي أنْ يمنَّ عليه بأحكام الحلال والحرام ومعنىٰ ذلك أنَّ الإنسان سواء بلغ سنَّ الرشد أو لم يبلغ فإنَّه أمام فرصة ذهبيَّة أنْ تعينه السماء علىٰ معالجة مشاكله العامَّة وترسم له نظام حياته مع الناس ومع الله تبارك وتعالىٰ.

وهذا هو ما يشير إليه قوله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾ (آل عمران: ١٦٤).

المقولة الثانية: العلم يُغني عن الشريعة:

قالوا: لقد تطوَّر الإنسان بحيث أصبح قادراً علىٰ معالجة مشاكله الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والسياسيَّة والصحّيَّة والنفسيَّة عبر العلم من خلال

علماء الاجتماع وعلماء النفس وعلماء الطبِّ وهكذا فالعلم اليوم يقوم مقام الشريعة، وإنَّما كانت الشريعة ضرورة حينما لم يكن الإنسان قد حقَّق قفزات علميَّة تُمكِّنه من معالجة مشاكلة الحياتيَّة أمَّا اليوم وقد امتلك الإنسان ناصية العلم فهو قادر علىٰ معالجة ما يواجه من تحدّيات ولم يعد هناك حاجة إلىٰ الدِّين.

(فالتطوُّر الذي أحرزه الإنسان في العلوم التجريبيَّة وبعض العلوم (باراسايكولوجيَّة)[1] جعلته يحصل علىٰ الكثير من المعطيات التي كان يحصل عليها من الدِّين من غير الدِّين وعليه ما هي أرجحيَّة الدين علىٰ غيره؟)[2].

هذه هي المقولة الثانية في الحرب ضدّ الشريعة وهي في الحقيقة تعبير آخر عن نفس المقولة السابقة التي تفترض أنَّ الإنسان قد بلغ سنَّ الرشد فاستغنىٰ عن الشريعة الإلهيَّة.

ولكن الصحيح أنَّ العلم قد يُحقِّق تقدُّماً في مجال اكتشاف عالم الطبيعة ولكنَّه لم يزل عاجزاً عن اكتشاف أسرار النفس البشريَّة وما زال الإنسان جاهلاً أمام العلم رغم كلِّ التقدُّم الذي أحرزه العلم.

وفي هذا الحال تبقىٰ الحاجة قائمة للتشريع الإلهي المستند إلىٰ معرفة تامَّة بنوازع الإنسان وأسراره وحاجاته وحاضره في هذه الدنيا ومستقبله في الآخرة وما ينفعه وما يضرُّه في هذه المسارات الشائكة والمحفوفة بالمخاطر الظاهرة والخفيَّة.

---

(١) ما وراء علم النفس أو علم النفس الموازي، ويُسمّىٰ أيضاً الخارقيَّة، هي دراسة علميَّة لحدوث حالات إدراك عقلي أو تأثيرات علىٰ الأجسام الفيزيائيَّة دون تماسٍّ مباشر معها أو اتِّصال عن طريق وسيلة معروفة. في الوقت الذي بيَّنت فيه تجارب من قبل بعض الباراسايكلوجيِّين بأنَّ هناك بعض القدرات الباراسايكلوجيَّة، إلَّا أنَّه لم يتمّ الاعتراف بوجود هذه الأدلَّة أو التجارب من قِبَل المجتمع العلمي، ويُصنِّفها الغالبيَّة ضمن العلوم الزائفة. (المحقِّق).

(٢) الفكر الدِّيني وتحدّيات الحداثة (ص ٢٢)/ مقال لمصطفىٰ ملكيان تحت عنوان: (طوائف الشُّبُهات الدِّينيَّة).

نعم قد يستطيع العلم أنْ يتحرَّك في إدارة الحياة الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة والسياسيَّة في المساحة المفتوحة التي تركها له الشارع المقدَّس، وهي التي اصطلحنا عليها بـ (منطقة الفراغ)[١] وأمَّا الخطوط العريضة فإنَّها تبقىٰ بيد الشارع المقدَّس من هنا فإنَّ النظريَّة الإسلاميَّة تجمع بين العلم البشري والشريعة الإلهيَّة معاً.

المقولة الثالثة: عصر الحقوق:

قالوا: هذا العصر هو عصر الحقوق وليس عصر التكاليف فالإنسان اليوم يطالب بحقوقه ولا يقبل أنْ تُفرَض عليه تكاليف من أعلىٰ بينما الشريعة الإسلاميَّة هي عبارة عن مجموعة قيود وتكاليف من أعلىٰ وليست حقوقاً تُعطىٰ للإنسان بمقدار ما تفرض عليه.

لقد انتهىٰ عصر التكاليف يوم كان الإنسان عاجزاً عن تسيير ذاته واليوم بدأ الإنسان هو سيِّد الموقف، وسيِّد الطبيعة وسيِّد الأرض ويجب أنْ ينتزع

---

(١) يُشخِّص محمّد باقر الصدر حدود منطقة الفراغ التشريعي من خلال التمييز بين نوعين من علاقات الإنسان:

العلاقة الأُولىٰ: علاقة الإنسان بالإنسان، وهي علاقة ينبغي أنْ يكون ناظمها ثابتاً لثبات طرفيها، فبقدر سعة علاقات الإنسان وتباين أشكالها وتمظهراتها، بقدر ما هي ثابتة بثبات طرفيها الموضوعيَّين ولا يمكن أنْ تتغيَّر، كما يرىٰ الصدر القوانين الناظمة لهذا النوع من العلاقة مهما تعقَّدت وتوسَّعت، وبالتالي فإنَّ الأحكام الإسلاميَّة التي شُرِّعت في زمن البعثة تبقىٰ قادرة علىٰ تقديم الحلول لإشكاليَّات هذه العلاقة وملابساتها كافَّة.

العلاقة الثانية: علاقة الإنسان بالطبيعة: يتباين هذا النوع من العلاقة عن سابقه بكونه يكشف عن عنصرٍ تغييري وتطوُّري، لأنَّ الإنسان يستفيد من الطبيعة ويُوظِّفها بحجم تمكُّنه من استثمار عقله في هذه العلاقة، وبالتالي يكون من الطبيعي أنْ تتَّصف الصور التشريعيَّة الناظمة لعلاقة الإنسان مع الطبيعة بالتغيُّر والتطوُّر والمرونة. (راجع: محمّد باقر الصدر، حياةٌ حافلة فكرٌ خلَّاق لمحمّد الحسيني: ص ٤٢٨ و٤٢٩).

حقوقه ويطالب بها، ولم يعد يقبل أنْ يكون بمستوىٰ العبيد أو الأطفال الذين تُفرَض عليهم التكاليف.

يقول سروش: (ومن هنا نرىٰ في تراثنا الدِّيني والأخلاقي والفلسفي كمًّا هائلاً من التحقيق والتدقيق في مقولة التكليف فما هو تكليفي بالنسبة إلىٰ جاري؟ وما هو تكليفي بالنسبة إلىٰ الحاكم؟...

في حين أنَّ الإنسان في الليبراليَّة لا يرىٰ شيئاً أعلىٰ منه يأمره وينهاه...

لو نظرنا إلىٰ القرآن لرأينا الحجم الهائل من التكاليف والوظائف الموجَّهة للإنسان أكثر بكثير من حجم الحقوق والمباحات، حيث يغلب خطاب التكليف علىٰ خطاب الترخيص)[1].

هذه هي المقولة الثالثة في الحرب ضدّ الشريعة.

والصحيح أنَّ هذه المقولة تعتمد علىٰ الرؤية المادّيَّة البعيدة عن الله تبارك وتعالىٰ أمَّا الرؤية الدِّينيَّة فهي تُؤكِّد أنَّ الإنسان الذي كرَّمه الله تبارك وتعالىٰ يبقىٰ هو العبد لله ولا يخرج عن قانون العبوديَّة.

الدِّين يُؤكِّد أنَّ عصر الإنسان هو عصر الحقوق وعصر التكاليف معاً.

ومن هنا تختلف النظريَّة الدِّينيَّة عن النظريَّة الحداثيَّة التي تحذف موقع الربوبيَّة واستحقاقه علىٰ الإنسان يقول الله تعالىٰ معترضاً علىٰ منهج التعالي علىٰ الله تعالىٰ والخروج عن طاعته: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ۝٦ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ ۝٧ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ ۝٨ كَلَّا بَلْ تُكَذِّبُونَ بِالدِّينِ ۝٩﴾ (الانفطار: ٦ - ٩).

إنَّ افتراض الإنسان صاحب الحقِّ فقط هو كفر بالدِّين وابتعاد عمَّا تفرضه عبوديَّة الإنسان لله تبارك وتعالىٰ بل ترىٰ النظريَّة الدِّينيَّة أنَّ التكليف من الله تعالىٰ

---

(١) الدِّين العلماني (ص ٧٥/ مقال المباني النظريَّة الليبراليَّة).

للإنسان هو تشريف له وتواصل معه لكرامته علىٰ الله تعالىٰ، وليس في ذلك تحقير الإنسان وسلباً لحقوقه المشروعة، وهذا هو ما عبَّر عنه القرآن الكريم بالتزكية في قوله تعالىٰ: ﴿وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ (آل عمران: ١٦٤).

المقولة الرابعة: الحضارة الحديثة لا تتجزَّأ:

قالوا: إنَّ التمدُّن والحضارة الحديثة غير قابلة للتجزئة، فنحن بين خيارين: إمَّا نأخذ بها جميعاً في تقنيَّاتها العلميَّة وفي مناحيها الأخلاقيَّة ونمطها الاجتماعي وإمَّا أنْ نتخلَّىٰ عنها جميعاً ونعود إلىٰ مجتمع رجعي متخلِّف.

أمَّا فرضيَّة أنْ نأخذ بالحضارة الحديثة في تقدُّمها العلمي بعيداً عن القِيَم الأخلاقيَّة التي انطلقت منها، فإنَّ ذلك مشي برجل واحدة، ولا يمكن أنْ يُحقِّق لنا التقدُّم الحضاري المنشود.

وطالما أنَّ الحضارة الحديثة قد رفضت التشريع الإلهي ووضعت لنفسها قِيَماً جديدة وتشريعات حديثة غير ما جاءت به الأديان إذن لم يعد مجال للدعوة إلىٰ تطبيق الشريعة الإسلاميَّة إذا أردنا أنْ نحذو حذو الحضارة الحديثة.

يقول عليّ الوردي[1]: (الحضارة الغربيَّة مغرية وهي جبَّارة تسحقُّ من يقف في طريقها...

إنَّما قصدي أنْ أقول: إنَّه لا بدَّ ممَّا ليس منه بُدٌّ، فالمفاهيم الحديثة التي تأتي بها الحضارة الغربيَّة آتية لا ريب فيها...)[2].

---

(١) عليّ حسين محسن عبد الجليل الوردي (١٩١٣ - ١٩٩٥م)، وهو عالم اجتماع عراقي، أُستاذ ومؤرِّخ، وعُرِفَ بتبنِّيه للنظريَّات الاجتماعيَّة الحديثة في وقته، لتحليل الواقع الاجتماعي العراقي، وكذلك استخدم تلك النظريَّات بغرض تحليل بعض الأحداث التاريخيَّة، كما فعل في كتاب وعَّاظ السلاطين، وهو من روَّاد العلمانيَّة في العراق، لقب عائلته الوردي نسبةً إلىٰ جدِّه الأكبر كان يعمل في صناعة تقطير ماء الورد.

(٢) مهزلة العقل البشري لعليّ الوردي (ص ١٧ و١٨).

ثمّ يقول: (المدنيَّة كلٌّ لا يتجزَّأ، فإنْ هي جاءت إلىٰ مجتمع جلبت معها محاسنها ومساوئها معاً. إنَّ من المستحيل الفصل بين حسنات المدنيَّة وسيِّئاتها)[1].

بينما يقول هاشم صالح[2] في كتابه (معضلة الأُصوليَّة الإسلاميَّة): (فلتزحف الحضارة الأُوربيَّة حضارة التنوير وحقوق الإنسان والمواطن علىٰ المسلمين زحفاً ولتساعدهم علىٰ حلِّ عُقَدهم المتأصِّلة والمزمنة التي عجزت جميع الحلول والعلاجات عن حلِّها حتَّىٰ الآن...

ولكي يحصل ذلك يجب أنْ نحارب الكُتُب الأُصوليَّة الصفراء التي تملأ المكتبات والشوارع العربيَّة بكُتُب أُخرىٰ مضادَّة كُتُب جديدة لم يشهدها العالم العربي بعد)[3].

هذه هي المقولة الرابعة في الحرب ضدّ الشريعة.

ولكن هذه المقولة أيضاً مقولة خاطئة، لأنَّ التمدُّن الحديث فيه جانبان:

الجانب الأوَّل: الجانب العلمي.

الجانب الثاني: الجانب القيمي الأخلاقي.

وهما مجالان مختلفان لا علاقة لأحدهما بالآخر والنظريَّة الدِّينيَّة تقول: إنَّ التكامل البشري والوصول إلىٰ السعادة كما يحتاج إلىٰ التمدُّن العلمي كذلك

---

(١) مهزلة العقل البشري (ص ٢٦).

(٢) هاشم صالح، وُلِدَ عام (١٩٥٠م)، كاتب وباحث ومفكِّر ومترجم تنويري سوري، ويُعَدُّ من أبرز المفكِّرين التنويريِّين العرب، يهتمُّ في قضايا التجديد الدِّيني ونقد الأُصوليَّة، ويناقش قضايا الحداثة وما بعدها، يكتب في جريدة الشرق الأوسط، عاش في فرنسا منذ الثمانينات ولمدَّة ثلاثة وثلاثون عاماً في باريس، وله العديد من الأعمال التي تُعبِّر عن أفكاره، ويعيش الآن في المغرب.

(٣) معضلة الأُصوليَّة الإسلاميَّة لهاشم صالح.

يحتاج إلىٰ التمدُّن الأخلاقي، وهو ما تكفَّلت به شرائع الأنبياء حيث قال رسول الله ﷺ: «إنَّما بُعِثْتُ لأُتمِّم مكارم الأخلاق»[1].

فالتمدُّن العلمي هو مسؤوليَّة الإنسان، والتمدُّن الأخلاقي هو مهمَّة الأنبياء عليهم السلام، واليوم يجب أنْ نعرف أنَّ تمدُّن الغرب لم يكن قائماً علىٰ أساس التحلُّل الأخلاقي بمقدار ما كان قائماً علىٰ أساس الجدِّ العلمي والاندفاع الذاتي نحو التمدُّن وعلىٰ أساس ذلك فمن الحقِّ أنْ نطلب التقدُّم العلمي بعيداً عن أخلاقيَّة التحلُّل الغربي من القِيَم الأخلاقيَّة الصحيحة وبعيداً عن معاداة الله تعالىٰ في رسالات أنبيائه الطاهرين عليهم السلام.

المقولة الخامسة: القطيعة مع الماضي:

قالوا: يجب أنْ نعتمد مبدأ القطيعة مع الماضي والعيش مع حاضرنا ومستقبلنا من أجل تحقيق التقدُّم أمَّا النظر للوراء والعيش علىٰ أكتاف الماضي فإنَّه منهجيَّة تُؤدِّي بنا إلىٰ التخلُّف وإنَّما تقدَّم الإنسان في الغرب لأنَّه انقطع عن الماضي وبدأ يعيش ساعته ويومه وحاضره ويُفكِّر بمستقبله.

إنَّ الشريعة الإسلاميَّة هي جزء من الماضي الذي يجب هجره ووضعه في غُرَف مطالعة التاريخ دون أنْ نعتمد عليه ونغمض عيوننا عن متطلِّبات الواقع الجديد الذي نعيشه والمستقبل الجديد الذي ننتظره.

يقول نصر حامد أبو زيد - وهو يشرح هذا الرأي -: (وفي رأي أصحاب هذا الاتِّجاه أنَّ التراث هو الماضي بخيره وشرِّه بليبراليَّته وتقليديَّته، بعقلانيَّته وأساطيره وأنَّه أيًّا ما كانت عناصر التقدُّم والاستنارة والعقلانيَّة في هذا التراث فإنَّها تظلُّ في النهاية عناصر تنتمي إلىٰ الماضي وتعجز عن مخاطبة الهموم والمشكلات التي تطرحها الحياة علىٰ شكلها الراهن...

---

(١) مسند الرضا عليه السلام للغازي (ص ١٣١)، تفسير الطبراني (ج ٦/ ص ٣٢١).

الحلُّ عند أصحاب تلك الرؤية وممثِّلي هذا الاتِّجاه أنَّنا يجب أنْ ننقطع عن هذا التراث بمعنىٰ أنْ ننشغل بالبحث عن حلول من منطقة الصفر الفاصلة أو بالأحرىٰ العازلة بين الماضي والحاضر (الانقطاع المعرفي هو الحلُّ)، تصلح هذه العبارة لتكون شعاراً لممثِّلي هذا التيَّار)[1].

ويقول عبد الله العروي[2] - وهو من أبرز المدافعين عن هذه المقولة -: (إنَّه لا سبيل لتجاوز التأخُّر التاريخي للمجتمعات العربيَّة إلَّا بإحداث قطيعة مع الماضي والتراث، والاحتذاء بنموذج الحداثة الغربيَّة الذي أصبح كونيًّا)[3].

هذه هي المقولة الخامسة في الحرب ضدّ الشريعة.

لكن افتراض أنَّ القطيعة مع الماضي هو السبيل للتقدُّم هو مجرَّد مخادعة واضحة، فإنَّ كلَّ الحضارات اليوم تفتخر بماضيها فلماذا يُراد لأُمَّتنا أنْ تنقطع عن ماضيها؟

كما أنَّنا لا نتحدَّث عن الماضي التقاليدي والطقوسي وإنَّما نتحدَّث عن الماضي الرسالي الحاضر معنا، وهو ماضي النبوَّة التي لم تكن مختصَّة بزمن دون زمن، فهي ليست من الماضي المنتهي وهي ليست من القصائد المعلَّقة أو أشعار المتنبّي بل هي من الماضي الحاضر، لأنَّها للعالمين جميعاً كما قال تعالىٰ: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ ۝٢٧ لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ۝٢٨﴾ (التكوير: ٢٧ و٢٨).

نحن لا نتحدَّث عن ماضي تقاليدي وبيئي وتراثي لكي ننفصل عنه ونقفز عليه، وإنَّما نتحدَّث عن رسالة إلهيَّة تسير مع حركة الإنسان وتمشي معه طول

---

(١) الخطاب والتأويل (ص ١٧٧ - ١٧٩).

(٢) عبد الله العروي، وُلِدَ عام (١٩٣٣م)، مفكِّر ومؤرِّخ وروائي مغربي، يُعتَبر من المفكِّرين الذين اتَّخذوا التاريخانيَّة مذهباً وفلسفةً ومنهجاً للتحليل، كما يُعَدُّ أيضاً من أنصار القطيعة مع التراث العربي الإسلامي، ومن دعاة تبنِّي الحداثة الغربيَّة كقيمة إنسانية.

(٣) دفاعاً عن العقل والحداثة لمحمّد سبيلا (ص ٨٢).

الطريق ومثل هذه الرسالة لا تُعتَبر من الماضي المنتهي ولا معنىٰ للقطيعة معها بل القطيعة هنا ستكون مثل القطيعة مع قِيَم الإنسانيَّة الخالدة فهل هناك من يدعو للقطيعة مع القِيَم الإنسانيَّة كالعدالة والمساواة بحجَّة أنَّها من الماضي؟!

كلَّا إنَّ مثل هذه القِيَم هي حاضر وماضي ومستقبل ومن هنا فإنَّ النظريَّة الدِّينيَّة تقول: إنَّنا يجب أنْ نستحضر الماضي ونعيش الحاضر ونتهيَّأ للمستقبل.

المقولة السادسة: الشريعة تقاليد عربيَّة:

قالوا: إنَّ الشريعة الإسلاميَّة هي عبارة عن إقرار للعرف الجاهلي والتقاليد العربيَّة التي كانت تحكم الجزيرة يوم نزول الشريعة الإسلاميَّة، ونحن اليوم غير ملزمين باعتماد تلك التقاليد والأعراف العربيَّة، فلم تكن الشريعة الإسلاميَّة صادرة من السماء ومن منطلقات ثابتة لكلِّ البشرية بمقدار ما صدرت من محاولة التعايش مع الواقع العربي القائم يومئذٍ واليوم وقد عبرنا تلك الأعراف والتقاليد فإنَّ علينا أنْ نُلغي الشريعة الإسلاميَّة ونبدأ في التشريع لأنفسنا شريعة وقوانين جديدة تتناسب مع عصرنا وتقاليدنا.

يقول خليل عبد الكريم[١]: (إنَّ العرب هم مصدر الكثير من الأحكام والقواعد والأنظمة والأعراف والتقاليد التي جاء بها الإسلام أو شرَّعها حتَّىٰ يمكننا أنْ نُؤكِّد ونحن علىٰ ثقة شديدة بأنَّ الإسلام ورث من العرب الشيء

(١) خليل عبد الكريم (١٩٣٠ - ٢٠٠٢م)، كان كاتباً مصريًّا ليبراليًّا يُوصَف بأنَّه كاتب، وقد ألَّف كُتُب كثيرة حول تاريخ الإسلام وخاصَّة الفترات الأُولىٰ منه، كان أيضاً ناشطاً وعضواً في حزب التجمُّع الوطني التقدُّمي الوحدوي اليساري، لكن كانت خلفيَّته شيوعيَّة مثل أغلب أعضاء الحزب، علىٰ العكس من ذلك كان خليل يُظهِر أنَّ له خلفيَّة إسلاميَّة، وزعم أنَّه كان عضواً في جماعة الإخوان المسلمين، وأنَّه سُجِنَ مرَّتين بسبب انتمائه لها. كان عبد الكريم يدَّعي أنَّه يُمثِّل الروح الحقيقية للجماعة حينما يمزج بين الإسلام الليبرالي والعدالة الاجتماعيَّة، علىٰ العكس من القادة الحاليِّين الذين يصبون همَّهم علىٰ تطبيق الشريعة علىٰ حدِّ تعبيره.

الوفير بل البالغ الوفرة في كافَّة المناحي: التعبديَّة والاجتماعيَّة والاقتصاديَّة والسياسيَّة والحقوقيَّة...)(١).

هذه هي المقولة السادسة في الحرب ضدّ الشريعة.

نحن نرىٰ أنَّ هذه المقولة هي تعميم غير دقيق، فالصحيح أنَّ الشريعة الإسلاميَّة هي إقرار لبعض الأعراف العربيَّة أحياناً، ورفع لبعضها أحياناً أُخرىٰ واستحداث أعراف أُخرىٰ ثالثاً وحينما نقول: الشريعة الإسلاميَّة أقرَّت بعض الأعراف، فليس ذلك من منطلق عروبي بمقدار ما هو من منطلق إنساني.

١ - فالأعراف التي أقرَّتها الشريعة الإسلاميَّة كحقوق الأُبوَّة والأُمومة والعشيرة والأرحام والزوجيَّة وعقود التبادل التجاري، وأمثال ذلك، لم يكن الإقرار بها لأنَّها أعراف عربيَّة بمقدار ما هي أعراف وحاجات وسلوكيَّات إنسانيَّة عامَّة لا يختلف فيها شعب عن شعب.

٢ - في الوقت الذي رفضت الشريعة بعض الأعراف الخاطئة أيضاً ليس من منطلق عروبيَّتها، بل من منطلق أنَّها تتنافىٰ مع قِيَم العدالة مثل ظاهرة وأد البنات والغزو العشائري وقوانين استحقار المرأة والثارات القبليَّة، والربا، والزنا، وأمثالها فإنَّ الشريعة الإسلاميَّة قد رفضت هذه جميعاً لأنَّها تتنافىٰ مع القِيَم الإنسانيَّة.

٣ - كما أنَّ الشريعة الإسلاميَّة استحدثت أعرافاً ومناهج أُخرىٰ ليست ذات بُعد قومي وعنصري وإنَّما ذات بُعد إنساني كما هو في قوانين الميراث والعلاقات الزوجيَّة الصحيحة والعلاقات الاجتماعيَّة والأُميَّة والنظام السياسي، وغير ذلك.

نخلص من ذلك كلِّه إلىٰ أنَّ الشريعة الإسلاميَّة ليست إقراراً لتقاليد عربيَّة

---

(١) الجذور التاريخيَّة للشريعة الإسلاميَّة لخليل عبد الكريم (ص ١١ و١٢).

قديمة ولا إفرازاً لمجتمع الجاهليَّة بل هي دراسة واعية وتقييم دقيق لمجمل تلك الأعراف والتقاليد ومن ثَمَّ القبول ببعضها ورفض البعض الآخر.

المقولة السابعة: الربح الفعلي:

قالوا: إنَّ الإنسان اليوم لا يرضىٰ بوعود مؤجَّلة بل هو ينتظر ربحاً فعليًّا إنسان اليوم يتعامل بالنقد لا بالنسيئة.

(إذا وجب عليَّ أنْ أُصلّي وأصوم وأحجّ فيجب أنْ أرىٰ آثار ونتائج هذه العبادات في هذه الدنيا من الشعور بالطمأنينة والبهجة، والأمل والراحة النفسيَّة والرضا القلبي ولكن لو مارست جميع هذه العبادات ومع ذلك لم أجد في حياتي الرضا والبهجة والطمانينة ثمّ يقال لي بأنَّك سوف تجد ثمار ونتائج هذه الأعمال بعد الموت وفي ذلك العالم الأُخروي، فيتَّضح أنَّ هذه الأعمال والعبادات لا تكون مثمرة ولا نافعة في هذه الدنيا)[1].

أمَّا الشريعة الإسلاميَّة فإنَّها تعتمد علىٰ منهجيَّة الوعود المؤجَّلة والثواب في الآخرة، وهذا ما لا يقبله إنسان العصر الحديث الذي يطالب بنتائج ميدانيَّة سريعة لكلِّ فعَّاليَّة من فعَّاليَّاته الفرديَّة والاجتماعيَّة، هذا هو منهج الحضارة الحديثة والإنسان الحديث.

وعلىٰ أساس ذلك فإنَّنا من أجل أنْ نتعايش مع إنسان العصر الحديث يجب أنْ لا نتمسَّك بمفاهيم وقِيَم الشريعة الإسلاميَّة، بل يجب أنْ نُقدِّم تشريعات وأحكام ذات ربح فعلي في هذه الحياة.

هذه هي المقولة السابعة في الحرب ضدّ الشريعة.

ولكن هذه المقولة وهي أنَّ الإنسان لا يرضىٰ بوعود مؤجَّلة هي رؤية

---

(١) عقلانيَّة الدِّين والسلطة (ص ٣٠)/ مقال لمصطفىٰ ملكيان تحت عنوان: (المعنويَّة جوهر الأديان).

تختلف تماماً عن الرؤية الدِّينيَّة التي تُركِّز علىٰ الجمع بين الدنيا والآخرة، وعلىٰ أنَّ «الدنيا مزرعة الآخرة»(١)، وكما يجب التفكير بالدنيا كذلك يجب التفكير بالآخرة التي هي الحياة الأبديَّة للإنسان، قال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُوراً ۝١٩﴾ (الإسراء: ١٩).

وإلىٰ جانب ذلك فإنَّ الدنيا أيضاً يجب أنْ تعمر بخدمة الإنسان وسعادته ولكن ليس بعيداً عن الآخرة، كما قال تعالىٰ: ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ۝٢٠٠ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ۝٢٠١﴾ (البقرة: ٢٠٠ و٢٠١).

إنَّ القول بأنَّ الإنسان المعاصر لا يرضىٰ بوعود مؤجَّلة هي رؤية مادّيَّة بحتة بعيدة عن الثقافة الإسلاميَّة، فلا يمكن اتِّخاذها مقولة صحيحة لرفض تطبيق الشريعة الإسلاميَّة إلَّا إذا رفعنا اليد عن المفاهيم الإسلاميَّة بالجملة، والتي أحد أهمّ ركائزها هو الإيمان بالمعاد والحياة الأبديَّة.

ومن الخطأ القول بأنَّ إنسان العصر الحديث يُفكِّر بالربح العاجل فقط بل إنسان العصر الحديث حينما يكون مؤمناً فإنَّه يُفكِّر بالعاجل والآجل وحينما يكون مادّيًّا أو كافراً فإنَّه يُفكِّر بالربح العاجل فقط ولا فرق في ذلك بين إنسان العصر الحديث وإنسان العصر القديم.

إنَّ إنسان العصر القديم أيضاً طالب الأنبياء عليهم السلام بأرباح فعليَّة عاجلة والقرآن هنا يقصُّ لنا قصَّة الحواريِّين من قوم عيسىٰ عليه السلام قائلاً: ﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ۝١١٢ قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ ۝١١٣﴾ (المائدة: ١١٢ و١١٣).

---

(١) عوالي اللئالي (ج ١/ ص ٢٦٧/ ح ٦٦)، عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

من هذا نعرف أنَّ المطالبة بأرباح فعليَّة ليست هي من اختصاصات إنسان العصر الحديث، بل هي من شأن الإنسان حين يكون بعيداً عن الإيمان بالله تعالىٰ ووعوده ولذا قال لهم عيسىٰ عليه السلام: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾ وعلىٰ أساس ذلك لا يصحُّ تعميم القول بأنَّ إنسان العصر الحديث يبحث عن الربح الفعلي العاجل دائماً ناسياً الحياة الأُخرىٰ وما أعدَّ الله فيها للمؤمنين.

المقولة الثامنة: هدف الشريعة:

قالوا: إنَّ هدف الشريعة الإسلاميَّة هو (تحقيق الطمأنينة والسرور والأمل) للإنسان، واليوم يستطيع الإنسان أنْ يُحقِّق الطمأنينة والأمل والسرور دونما حاجة للاعتماد علىٰ أحكام الشريعة الإسلاميَّة، بل يمكنه أنْ يستغني عنها ويعتمد معطيات علميَّة حديثة لتحقيق الاطمئنان والأمل والبهجة والسرور لنفسه وذلك من خلال الرياضة والفنِّ والسياحة والعلاجات النفسيَّة أو أيِّ دين ومذهب آخر، وغير ذلك من وسائل الرفاه والراحة والمتاع.

يقول مصطفىٰ ملكيان: (أكبر هدف في حياتنا هو تحصيل الرضا الباطني وهو يتألَّف من ثلاثة عناصر: الهدوء والاستقرار والفرح والبهجة والأمل.

وفي الواقع فإنَّ هذه العناصر الثلاثة لا ترتبط بدين معيَّن أو مذهب خاصٍّ فيمكنك أنْ تكون من أتباع بوذا وتصل في نفس الوقت إلىٰ هذه الرتبة الروحيَّة وتُحقِّق واقعك النفسي هذه العناصر الثلاثة)[1].

هذه هي المقولة الثامنة في الحرب ضدّ الشريعة.

لكن هذه المقولة بعيدة عن الواقع، فالإنسان اليوم يعيش فراغاً روحيًّا ومعنويًّا كبيراً، ومرض الكآبة والتوحُّد وسائر الأمراض النفسيَّة اليوم ينتشر في

---

(١) عقلانيَّة الدِّين والسلطة (ص٥٨ و٥٩)/ مقال لمصطفىٰ ملكيان تحت عنوان: (المعنويَّة جوهر الأديان).

المجتمعات المتمدِّنة أكثر ممَّا ينتشر في المجتمعات المتخلِّفة بما يعني أنَّ الطمأنينة والسرور والأمل لا يتحقَّق بمجرَّد التقنيَّات العلميَّة ووسائل الرفاه بمقدار ما تحتاج البشريَّة إلىٰ دين وإلىٰ ارتباط بالله تبارك وتعالىٰ، وهذا ما تضمَّنته الشريعة الإسلاميَّة، كما يقول تعالىٰ: ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾﴾ (الرعد: ٢٨).

ويقول تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾ (طه: ١٢٤).

إنَّ الأديان الإلهيَّة والشرائع السماويَّة هي وحدها القادرة علىٰ صناعة الطمانينة والبهجة والسرور والأمل للإنسان وذلك من خلال الارتباط بالله تعالىٰ والثقة بوعده وعطفه وكرمه ومن خلال الالتزام بحدوده وشريعته حيث إنَّ الابتعاد عن تلك الحدود هو ابتعاد عن مصدر السعادة كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (الطلاق: ١).

المقولة التاسعة: سكونيَّة المجتمع:

قالوا: إنَّ الشريعة الإسلاميَّة قائمة علىٰ أساس سكونيَّة المجتمع وثباته بينما المجتمع هو مثل الكائن الحيِّ متحرِّك ومتطوِّر، وعلىٰ هذا الأساس لا يمكن التزام أحكام تعتمد علىٰ حالة السكون في قطار متحرِّك بالفعل وهو قطار المسيرة البشريَّة.

(إنَّ المجتمعات البشريَّة متحوِّلة ومتغيِّرة ذاتاً ولا يمكن وضع إطار معيَّن وآلية ثابتة لحركة التكامل البشري ويتمُّ إبلاغها إلىٰ الناس بواسطة الأنبياء)[1].

ربَّما تكون التشريعات الإسلاميَّة صحيحة ومتناسبة مع عصرها وفي ظروف اجتماعيَّة وثقافيَّة خاصَّة أمَّا اليوم فقد تغيَّرت حياة الإنسان وتبدَّلت طُرُق المعيشة لديه فلم يعد بالإمكان تطبيق الشريعة الإسلاميَّة ذاتها لأنَّ المجتمع

---

(١) نقد القراءة الرسميَّة للدِّين (ص ١٣٥).

قد تحرَّك وتبدَّل والنظرة السكونيَّة للمجتمع هي نظرة خاطئة ومعها لا يمكن اعتماد التشريعات نفسها التي كانت لنمط معيشي خاصٍّ.

هكذا قالوا: إنَّ الشريعة الإسلاميَّة تفترض إنسان القرن الواحد والعشرين هو نفسه إنسان القرن السادس الذي بُعِثَ فيه رسول الله ﷺ بينما الإنسان قد تغيَّر في مفاهيمه وفي نمط حياته، وليس المجتمع بمثابة الحجارة الملقاة علىٰ الأرض، بل هو بمثابة القطار المتحرِّك والكائن النامي الذي يحتاج إلىٰ تغذية متنوِّعة باستمرار.

وتمتدُّ هذه الشبهة لتشمل العقيدة الإسلاميَّة بمجملها، ليتمَّ اتِّهامها بالنظرة السكونيَّة للكون بينما أصبح من البديهيَّات أنَّ الكون يشهد تحوُّلات وتغيُّرات مستمرَّة.

وفي ذلك يقول صادق جلال العظم[١]: (من الأُمور الجوهريَّة التي يُشدِّد عليها الدِّين الإسلامي أنَّ جميع الحقائق الأساسيَّة التي تمسُّ حياة الإنسان في الصميم وجميع المعارف التي تتعلَّق بمصيره في الدنيا والآخرة قد كُشِفَت مرَّة واحدة في نقطة معيَّنة وحاسمة في التاريخ (نزول القرآن وربَّما الكُتُب الأُخرىٰ قبله)).

ويقول: (الدِّين بطبيعة عقائده المحدَّدة ثابت ساكن يعيش في الحقائق الأزليَّة، وينظر إلىٰ الوراء ليستلهم منه...

يقودنا البحث العلمي إلىٰ قناعات وتعليلات تتنافىٰ مع المعتقدات والتعليلات الدِّينيَّة السائدة، ممَّا يضطرُّنا إلىٰ الاختيار بينهما اختياراً حاسماً ونهائيًّا)[٢].

---

(١) صادق جلال العظم هو مفكِّر سوري علماني من مواليد دمشق، وأُستاذ فخري بجامعة دمشق في الفلسفة الأُوروبيَّة الحديثة، كان أُستاذاً زائراً في قسم دراسات الشرق الأدنىٰ بجامعة برنستون حتَّىٰ عام (٢٠٠٧م). كتب العظم في الفلسفة، ولديه دراسات ومؤلَّفات عن المجتمع والفكر العربي المعاصر، وهو عضو في مجلس الإدارة في المنظَّمة السوريَّة لحقوق الإنسان.

(٢) نقد الفكر الدِّيني لصادق جلال العظم (ص ٢٢ - ٢٥).

هذه هي المقولة التاسعة في الحرب ضدّ الشريعة.

ولكن هذه المقولة تعتمد علىٰ قراءة خاطئة للمجتمع الإنساني فالصحيح أنَّ المجتمع الإنساني فيه ثوابت وفيه متحرِّكات. ورغم أنَّنا نرفض سكونيَّة المجتمع إلَّا أنَّنا نرفض بالمثل نظريَّة حركيَّة المجتمع بالمطلق بل الصحيح أنَّ هناك عناصر سكون كما هناك عناصر حركة في المجتمع الإنساني. والشريعة الإسلاميَّة إنَّما وُضِعَت للثوابت في الإنسان الفرد والإنسان المجتمع وأمَّا المتحرِّكات فهي داخلة في منطقة الفراغ المتروكة للأُمَّة لكي تُشرِّع لها ما هو المناسب من القوانين. وليس من الصحيح إطلاق القول بأنَّ المجتمع الإنساني متحرِّك علىٰ الإطلاق فهناك ثوابت إنسانيَّة تحتاج إلىٰ معالجات ثابتة وهو ما تتكفَّله الشريعة الإسلاميَّة فالعلاقات الزوجيَّة والأُسريَّة والاجتماعيَّة والتجاريَّة وحاجات الإنسان النفسيَّة والبدنيَّة هي حاجات وعلاقات ثابتة وإنْ اختلفت أشكالها والشريعة الإسلاميَّة إنَّما تعالج الصور الثابتة في الإنسان الفرد والإنسان المجتمع. ولا فرق بين مجتمع وآخر في أنماط التعامل الاجتماعي الكبرىٰ أو التبادل الاقتصادي القائم علىٰ أساس الربح المشروع أو علىٰ أساس الربح غير المشروع كالربا مثلاً، لا فرق في ذلك بين مجتمع وآخر وهكذا الشريعة الإسلاميَّة حين تُحرِّم الزنا أو تُحرِّم المشروبات الكحوليَّة أو تُحرِّم الإباحيَّة فإنَّه لا فرق بين مجتمع وآخر فيما تُؤدّي إليه هذه السلوكيَّات السلبيَّة.

وعلىٰ هذا الأساس نعرف أنَّ الشريعة الإسلاميَّة فيها ثوابت وفيها متحرِّكات الثوابت لما هو ثابت في صميم فطرة الإنسان والمتحرِّكات لما هو متحرِّك في نمط علاقات الإنسان وحاجاته.

وينتج من هذا أنَّ الشريعة الإسلاميَّة صالحة للتطبيق ومتناسبة مع العصر الحديث طالما كانت ثوابته هي نفس ثوابت المجتمع في عصر صدر الرسالة وأمَّا المتحرِّكات فهي المساحة المفتوحة للاجتهاد البشري كما سبق شرحه في فصول سابقة.

المقولة العاشرة: إنسان استدلالي:

قالوا: إنَّ الإنسان المعاصر هو إنسان استدلالي وليس إنساناً تعبُّديًّا، فهو يطالب بالدليل علىٰ كلِّ موقف ومنهج وحكم، بينما تعتمد الشريعة الإسلاميَّة علىٰ مبدأ التعبُّد بما يأتي من عالم السماء، وهو ما لا يقبله إنسان العصر.

إنَّ التعبُّد هو حالة من الاستغراب عن الذات كما يُسمِّيها هيجل[١] بينما الإنسان يجب أنْ لا ينسلخ عن ذاته ويجب أنْ لا يطيع إلَّا عقله.

(والإنسان المتعبِّد مطيع لغيره لا لنفسه وعقله أمَّا الإنسان الاستدلالي فهو الذي يُقرِّر نفسه بنفسه وهو الأمير علىٰ نفسه)[٢].

الشريعة الإسلاميَّة طريقتها إصدار أوامر وقرارات منجزة مثل: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ (الإسراء: ٧٨) و﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ (المائدة: ٣) و﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ (البقرة: ١٨٣) و﴿أَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (الشورىٰ: ٣٨) وأمثال ذلك، دون تحليل وبحث عن خلفيَّات هذه القرارات وهو أمر لم يعد الإنسان المعاصر يتقبَّله دون أنْ يعرف أسبابه وفلسفته. وعلىٰ ذلك فإنَّنا اليوم بحاجة إلىٰ نمط من التشريعات القادرة علىٰ تكوين قناعة لدىٰ الإنسان من حيث أسبابها وفلسفتها.

هذه هي المقولة العاشرة في الحرب ضدّ الشريعة.

لكن هذه المقولة هي مقولة افتراضيَّة لا شاهد عليها، ذلك أنَّ الشريعة الإسلاميَّة تعتمد علىٰ ركنين:

---

(١) فيلسوف ألماني، وُلِدَ في شتوتغارت في المنطقة الجنوبيَّة الغربيَّة من ألمانيا، يُعتَبر هيجل أحد أهمّ الفلاسفة الألمان، حيث يُعتَبر أهمّ مؤسِّسي المثاليَّة الألمانيَّة في الفلسفة في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي.

(٢) عقلانيَّة الدنيا والسلطة/ مقال لمصطفىٰ مليكان تحت عنوان: (المعنويَّة جوهر الأديان).

الركن الأوَّل: هو الدفع باتِّجاه البحث عن الدليل والبرهان، كما قال تعالىٰ: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١١١﴾﴾ (البقرة: ١١١) وهكذا فإنَّ الثقافة الإسلاميَّة تُندِّد بعمليَّة اعتماد الآباء والأجداد في تقاليد غير مبرهنة.

الركن الثاني: أنَّ الشريعة الإسلاميَّة تدعو إلىٰ الإيمان بالغيب والتعبُّد بالقرارات الإلهيَّة حينما تصدر بشكل ناجز ونهائي.

فهناك قرارات بشريَّة يُفترَض المطالبة عنها بدليل، وهناك قرارات إلهيَّة ومنظومة فكريَّة ترتبط بعالم السماء، وفي هذه المنظومة تدعو النظريَّة الإسلاميَّة للتعبُّد ثقةً بالعلم الإلهي.

وإذا كان ثَمَّة نزعة إنسانيَّة نحو المطالبة بالدليل فإنَّ الشريعة الإسلاميَّة لا تمنع من ذلك، بل تُقدِّم الدليل إنْ أمكن، أو تحيل إلىٰ عالم الغيب إنْ لم يمكن إقناع الإنسان بالدليل.

مثال ذلك حين يقول الله تعالىٰ في تحريم الزنا: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴿٣٢﴾﴾ (الإسراء: ٣٢) فهنا محاولة لإقناع الإنسان بأنَّ التحريم الشرعي سببه انحراف هذا المنهج ﴿كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴿٣٢﴾﴾.

وكذا في تحريم الخمر حينما يقول الله تعالىٰ: ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ (البقرة: ٢١٩)، ولكن في موضوع آخر نجد القرآن يدعو للتعبُّد والامتناع عن تكرار السؤال.

وهنا نستذكر قصَّة موسىٰ عليه السلام حينما سأل الله تبارك وتعالىٰ أنْ يراه، فأوحىٰ الله إليه: ﴿لَنْ تَرَانِي﴾ (الأعراف: ١٤٣)، ومع ذلك فقد دعاه للنظر إلىٰ الجبل ليعرف أنَّ رؤية الله غير ممكنة.

فلا مشكلة في السؤال والبحث وهو شيء طبيعي، ولكن إنْ لم نحصل علىٰ جواب فإنَّ الموقف هو التعبُّد إيماناً بالله تبارك وتعالىٰ وهذه قضيَّة أساسيَّة في النظريَّة الدِّينيَّة التي نختلف فيها عن النظريَّة المادّيَّة.

والحضارة والتمدن لا علاقة له بقصَّة التعبُّد بالمعلومات الغيبيَّة، فإنَّ الشعوب المتحضِّرة اليوم كلَّها تلتزم بالدستور المدني وتتعبَّد بقراراته ثقةً بالنخبة التي كتبت الدستور ولا تطالبهم بالدليل وذلك من خصائص الشعب المتمدِّن مثل ذلك القرارات والتشريعات الإلهيَّة فالثقة بالله تعالىٰ ورسوله تدعونا للتسليم لتلك اللقرارات والتعبُّد بها.

المقولة الحادي عشرة: كبح الآراء:

قالوا: إنَّ تطبيق الشريعة الإسلاميَّة يُؤدّي إلىٰ كبح الآراء وعدم السماح للفكر البشري بالتحرُّك والتنامي، إذن فتطبيق الشريعة هو تكبيل للفكر الإنساني، لأنَّ الشريعة الإسلاميَّة لا تسمح بنقدها ومناقشتها بل تدعو للالتزام بها قسراً وبدون مناقشة.

الشريعة الإسلاميَّة تُثقِّف الإنسان علىٰ التسليم الأعمىٰ لأحكامها، ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴿٦٥﴾﴾ (النساء: ٦٥) وكما يشير إلىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ (النور: ٥١) ولكن التسليم والسمع والطاعة بهذه الطريقة هو إيقاف لماكنة العقل وتعطيل للفكر.

ومن هنا قالوا: لا بدَّ من تقديم قراءة جديدة للدِّين والقرآن والسُّنَّة اعتماداً علىٰ واقعيَّات العصر وثقافاته الجديدة.

قالوا: (إنَّ تغليب القرآن وتغيُّب العقل وتغيُّب التعدُّديَّة في الإيديولوجيا الحديثة المنتصرة هو المسؤول الأوَّل عن أُفول العقلانيَّة العربيَّة والإسلاميَّة وعمَّا قاد إليه هذا الأُفول من انغلاق ذهني وحضاري أنهىٰ العصر الذهبي للحضارة العربيَّة الإسلاميَّة ليُدخِلها في ليل الانحطاط الطويل)[1].

(١) من إسلام القرآن إلىٰ إسلام الحديث لجورج طرابيشي (ص ٦٣٠).

هذه هي المقولة الحادي عشرة في الحرب ضدّ الشريعة.

لكن هذه المقولة غير صحيحة، لأنَّ الشريعة الإسلاميَّة تفتح مجالاً واسعاً غير محدود للفكر البشري، وتدعوه للإبداع والابتكار في مجال العلوم المختلفة الإنسانيَّة والمادّيَّة، كما تدعوه للإبداع في ملأ منطقة الفراغ التشريعي عبر السلطة التشريعيَّة وخبراء القانون، كما تدعو الفكر لتفعيل الحركة الثقافيَّة والإنسانيَّة للاستفادة من المفاهيم والمعارف الإلهيَّة.

نعم هناك مساحة واحدة لا تسمح الشريعة الإسلاميَّة بالوقوف أمامها، وهي مساحة الأحكام الإلهيَّة والمعتقدات الدِّينيَّة الكبرىٰ، وفي هذا المجال بالخصوص فإنَّ الشريعة الإسلاميَّة لا تكبح الفكر والمعرفة في هذين المجالين، بل تدعو للمزيد من الجهد والبحث العلمي لتعزيز تلك الأحكام والمعارف ثمّ التسليم لها تسليم إيمان ويقين ووثوق بالحكمة الإلهيَّة، وليس هذا من الطاعة العمياء بل هو من الطاعة الواعية الواثقة، كمن يطيع الطبيب في علاجه فهي إطاعة واعية وليست إطاعة عمياء.

المقولة الثانية عشر: الفقه علم اجتماعي:

قالوا: إنَّ علم الفقه من العلوم الاجتماعيَّة، والعلوم الاجتماعيَّة تتحرَّك وتتطوَّر وليست من العلوم الثابتة وعلىٰ هذا الأساس فلا بدَّ من التطوُّر في الفقه أيضاً تبعاً لتطوُّر الإنسان وكما هو في سائر العلوم الاجتماعيَّة، فالقول بأنَّ الفقه علم ثابت وأحكام شرعيَّة ثابتة وردت قبل أربعة عشر قرناً هو قول يصطدم مع حقيقة أنَّ الفقه من العلوم الاجتماعيَّة.

يقول سروش: (فلو قلنا بأنَّ الفقه من العلوم الاجتماعيَّة ففي هذه الصورة لا معنىٰ لثبات الفقه وهيمنته علىٰ القوانين الأُخرىٰ فالفقه سيكون تابعاً لمقتضيات العصر في المجتمع البشري، ولا يمكن فصله عنها)[1].

---

(١) الدِّين العلماني (ص ١١٢).

هذه هي المقولة الثانية عشر في الحرب ضدّ الشريعة.

لكن الصحيح أنَّ علم الفقه يتضمَّن جناحين:

الجناح الأوَّل هو الحركة الفكريَّة للإنسان لاكتشاف الأحكام الإلهيَّة من مصادرها، وهنا يكون الفقه من العلوم الاجتماعيَّة القابلة للتطوُّر.

وأمَّا الجناح الثاني في علم الفقه فهو الأحكام الإلهيَّة الصادرة من الله تبارك وتعالىٰ، وهذا الجناح ليس من العلوم الاجتماعيَّة الخاضعة للجهد البشري حتَّىٰ تقبل التطوُّر والتحرُّك.

وعلىٰ أساس ذلك فإنَّ من الحقِّ أنْ تتطوَّر عمليَّة الاجتهاد وتتعدَّد الآراء وتتوسَّع النظريَّات وتتعمَّق الأفكار لكن الحكم الشرعي الصادر من عند الله تعالىٰ، مثل هذا الحكم ليس من العلوم الاجتماعيَّة وليس هو نتيجة الجهد البشري ليخضع لقانون التطوُّر.

إذن هذه الشبهة هي خلط بين المعلومة الفقهيَّة وبين أدوات التفقُّه فإنَّ أدوات التفقُّه من العلوم الاجتماعيَّة أمَّا المعلومة الفقهيَّة فهي من الأحكام الإلهيَّة المتفوِّقة علىٰ معطيات الفكر البشري.

المقولة الثالثة عشر: لا بدَّ من الاختبار:

قالوا: إنَّ الإنسان المعاصر لا يقبل أيَّ مقولة معرفيَّة قبل اختبارها وإثبات نجاحها، وهو معلَم من معالم الحياة العصريَّة وسمة من سمات الإنسان المثقَّف وعلىٰ هذا الأساس فلا بدَّ من إخضاع أحكام الشريعة الإسلاميَّة للاختبار والتجربة أمَّا القبول بها بنحو مطلق فهو أمر يتنافىٰ مع منهجيَّة العصر.

جميع الأحكام العباديَّة في الإسلام يجب إخضاعها للتجربة وكذا جميع أحكام المعاملات والعلاقات الاجتماعيَّة والزوجيَّة وأحكام العقوبات

والأحكام الماليَّة مثل الخُمُس والزكاة، يجب إخضاعها للتجربة، فإذا حقَّقت أهدافها قبلنا وإذا لم تُحقِّق أهدافها اتَّخذنا سبيلاً آخر.

يجب أنْ نعيد النظر في القصاص وأحكام السرقة والزنا والحجاب، فقد نجد في عصرنا هذا أساليب أفضل لتحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي في البلاد وحينئذٍ لا ضرورة للتمسُّك بالقصاص وقطع اليد وحرمة الزنا ووجوب الحجاب علىٰ المرأة، وهكذا.

يقول عبد الكريم سروش وهو يتحدَّث عن التيَّار الإنساني بحسب الرؤية الليبراليَّة: (كما صرَّح (ميل) إنَّ كلَّ شيء يجب أنْ يمرَّ من خلال سفرة التجربة والعقل ليتَّضح صوابه من خطأه وما لم يتَّضح الجواب لا ينبغي الحكم عليه بشيء. فلا يمكن القول بأنَّ الدِّين أمر جيِّد أو قبيح الحُرِّيَّة الجنسيَّة حسنة أو قبيحة فكلُّ هذه الأُمور يجب أنْ تمرَّ من خلال قناة الاختبار. والإنسان الليبرالي الذي لا يقرُّ بالقداسة لأيِّ شيء لا يرىٰ أيَّ شيء فوق مستوىٰ الاختبار والتجربة)[1].

هذه هي المقولة الثالثة عشر من الحرب ضدّ الشريعة.

لكن هذه المقولة إنَّما تصحُّ في العلوم المادّيَّة والتجارب الاجتماعية، ولكنَّها لا تصحُّ في العلوم الإلهيَّة ونحن نُنكِر أنْ يكون الإنسان المعاصر يطلب الاختبار في كلِّ شيء، نعم هو يطلب الاختبار لما هو خاضع للاختبار والتجربة، أمَّا العلوم الإلهيَّة والمقدَّسات السماويَّة فإنَّ الإنسان بطبيعته مدفوع لتقديسها بعد أنْ يكون قد آمن بالله تعالىٰ وأنبيائه ورُسُله عليهم السلام.

ولا شكَّ أنَّ أصل الإيمان يجب أنْ يكون خاضعاً للاستدلال لكن الاستدلال هنا لا يعني الاختبار المادّي بل يعني التأمُّل في معطيات هذا الكون

---

(١) الدِّين العلماني (ص ٧٦).

لاكتشاف وجود الخالق المبدع له وثمّ الإذعان للشرائع الصادرة عنه من خلال الأنبياء والمرسَلين عليهم السلام، ومن هنا فالشريعة الإسلاميَّة ترفض أنْ تكون أحكام الله خاضعة للاختبار، بل تدعو إلىٰ التعبُّد بها، وهنا يقول تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ (الأحزاب: ٣٦).

المقولة الرابعة عشر: الكفر بالنُّظُم المعاصرة:

قالوا: إنَّ تطبيق الشريعة الإسلاميَّة يعني الكفر بالنُّظُم المعاصرة، بينما لا شكَّ أنَّ هذه النُّظُم المعاصرة حقَّقت تقدُّماً في حياة البشريَّة قياساً للمجتمعات المتخلِّفة السابقة، ولا يمكن بحال من الأحوال الشطب علىٰ النُّظُم المعاصرة ونقاط القوَّة فيها.

إنَّ تطبيق الشريعة الإسلاميَّة يعني عودتنا إلىٰ مجتمعات متخلِّفة ورفض كلِّ معطيات النُّظُم المعاصرة التي تُعتَبر إنجازاً حضاريًّا كبيراً للإنسان.

يقول الباحث المغربي يوسف هريمة[(١)]: (الذي يظهر من مفهوم الحاكميَّة وسيادة الشرع هو الكفر بما سواه من النُّظُم المعاصرة في تسيير الاقتصاد والاجتماع والسياسة...

وتعطيل الحركة الإنسانية والوقوف عند الماضي نهاية للتاريخ)[(٢)].

هذه هي المقولة الرابعة عشر في الحرب ضدّ الشريعة.

---

(١) باحث مغربي، حاصل علىٰ دبلوم الدراسات العليا المعمَّقة في الدراسات الإسلاميَّة، تخصُّص مقارنة الأديان، بجامعة الحسن الثاني، بوحدة البحث والتكوين (مستقبل الأديان والمذاهب الدِّينيَّة بحوض البحر الأبيض المتوسِّط). مهتمٌّ بالشأن الدِّيني والثقافي والفكري في العالم الإسلامي.

(٢) مفهوم تطبيق الشريعة (ص ١٠٤ و١٠٥)، مقال ليوسف هريمة تحت عنوان: (تطبيق الشريعة).

لكن هذه المقولة هي مغالطة واضحة، وذلك أنَّ الشريعة الإسلاميَّة تقبل الأُسُس الصحيحة التي تعتمدها النُّظُم المعاصرة.

مثل مبدأ التعدُّديَّة وحُرّيَّة المعرفة ونظام العلاقات الدوليَّة وعلاقات الشعوب وموقع الدستور وعمليَّة التداول السلمي للسلطة عبر الانتخابات، وأمثال ذلك وفي مجموع هذه المبادئ نجد أنَّ الشريعة الإسلاميَّة تدعمها جميعاً ولا تكفر بها ولا ترفضها، بل تدعو لتبنِّيها بشدَّة.

إنَّ الشريعة الإسلاميَّة لا ترفض النُّظُم المعاصرة بالجملة وإنَّما ترفض بعض قِيَمها ومناهجها الخاطئة، مثل استعمار الشعوب والحرب ضدّ القِيَم الأخلاقيَّة وضدّ الدِّين، وأمثال ذلك.

المقولة الخامسة عشر: حروب دينيَّة:

قالوا: إنَّ تطبيق الشريعة الإسلاميَّة وإقامة نظام سياسي إسلامي يعمل وفق موازين الشريعة الإسلاميَّة يُؤدّي إلىٰ خوض حروب دينيَّة، بينما البشريَّة اليوم في غنىٰ عن هذه الحروب الدِّينيَّة، بل إنَّ علينا أنْ نُبعِد الشعوب عن شبح الحروب بشكل مطلق، في الوقت الذي يعني الالتزام بشريعة معيَّنة ودين معيَّن الحرب ضدّ الآخر، وإدخال المجتمع الإنساني في حرب ليس لها أوَّل وليس لها آخر.

فقد حاول (هيك) أنْ (يستشهد بوضوح الحروب الدِّينيَّة كسبب عملي لقبول التعدُّديَّة الدِّينيَّة)[1].

هذه هي المقولة الخامسة عشر في الحرب ضدّ الشريعة.

لكن قصَّة الحروب الدِّينيَّة هي تهمة مرفوضة، بل الشريعة الإسلاميَّة تنفتح علىٰ جميع الأديان الإلهيَّة وتقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا

---

(١) الإسلام والتعدُّديَّة الدِّينيَّة لمحمّد ليكنهاوزن (ص ١٧٠).

وَالنَّصَارىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾ (البقرة: ٦٢).

الشريعة الإسلاميَّة تقول علىٰ لسان الإمام عليٍّ عليه السلام: «لو ثنيت لي الوسادة لقضيت بين أهل التوراة بتوراتهم، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم، وبين أهل القرآن بقرآنهم»[1].

نعم فنعتقد أنَّ الحروب الدِّينيَّة التي حدثت لم تكن تُعبِّر عن واقع الشرائع الإلهيَّة بمقدار ما كانت تُعبِّر عن نزوات الملوك وأنانيَّاتهم.

ومن ناحية أُخرىٰ فإنَّ الحروب التي وقعت علىٰ طول التاريخ لأبعاد سياسيَّة أو اقتصاديَّة أو عرقيَّة ليست أقلّ، بل هي أكثر بكثير من الحروب التي وقعت من منطلقات دينيَّة.

خلاصة البحث:

في هذا الفصل تناولنا بالعرض والنقد خمسة عشر مقولة حداثيَّة ضدّ الشريعة الإسلاميَّة.

وربَّما نستشعر الحاجة إلىٰ مزيد من الإيضاح والتفصيل في عرض تلك المقولات ونقدها لكن طبيعة هذه المحاضرات ووقتها المتاح لنا لم يسمح لنا بأكثر من ذلك.

مؤكِّدين في الختام بطلان كلِّ تلك المقولات وقدرة الشريعة الإسلاميَّة علىٰ النجاح في بناء أفضل مجتمع إنساني متقدِّم بإذن الله تعالىٰ وحسب وعده لعباده الصالحين.

* * *

---

(١) كتاب سُلَيم بن قيس (ص ٣٣٢).

الفصل الثاني عشر:

الإسلام هو الحلُّ

١ - ما هو مستقبل الصراع البشري؟
٢ - هل نستطيع أنْ نُحقِّق الحلَّ الإسلامي؟
٣ - ماذا علينا من أجل تطبيق الشريعة؟

لدينا في هذا الفصل ثلاثة أسئلة يجب أنْ نقف عندها ونعرف الجواب عليها:

١ - ما هو مستقبل الصراع البشري؟

٢ - هل نستطيع أنْ نُحقِّق الحلَّ الإسلامي؟

٣ - ماذا يجب علينا من اجل تطبيق الشريعة؟

السؤال الأوَّل: ما هو مستقبل الصراع البشري؟

ما يزال السؤال عن مستقبل الصراع البشري هو الذي يشغل ذهن البشريَّة هل يوجد هناك حلٌّ ونهاية للصراع أم لا يوجد؟

هنا توجد ثلاث نظريَّات:

١ - **النظريَّة الدِّينيَّة**: تقول: نعم يوجد حلٌّ، وذلك عبر حاكميَّة الدِّين وتحرُّر الإنسان من العبوديَّة لغير الله تعالىٰ.

٢ - **النظريَّة الرأسماليَّة**: تقول: لا يوجد حلٌّ بل لا بدَّ من استمراريَّة الصراع والمزيد من تفعيله لتحقيق المزيد من الإنتاج والتقدُّم، (ولذا فلا بدَّ أنْ نزيد ونُنمِّي التناقضات، لأنَّها تُعَدُّ شرطاً أساسيًّا للحياة المتقدِّمة)[1].

٣ - **النظريَّة الشيوعيَّة**: تقول: نعم يوجد حلٌّ عبر حاكميَّة الطبقة العُمَّاليَّة وسحق الذات الفرديَّة والمصالح الشخصيَّة.

ومنشأ الاختلاف في هذه النظريَّات هو الاختلاف في معرفة جذور الصراع البشري.

---

(١) فلسفة التقدُّم لحسن محمّد الكحلاني (ص ٢٧٨).

ما هو جذر الصراع؟

هناك نظريَّتان حول جذر الصراع، هما:

١ - **النظريَّة الدِّينيَّة:** تقول: إنَّ جذر الصراع البشري هو المشكلة الأخلاقيَّة.

٢ - **النظريَّة المادّيَّة:** تقول: إنَّ جذر الصراع هو المشكلة الاقتصاديَّة.

الإسلام يقول: إنَّ أصل المشكلة هو ذات الإنسان حينما يغلبها الحسد والجشع والأنانيَّة الشخصيَّة فذلك هو سبب كلِّ الصراعات البشريَّة وكلُّ ما يبدو من عوامل اقتصاديَّة أو سياسيَّة أو قوميَّة وراء الصراعات فإنَّما هي انعكاس للمشكلة الأخلاقيَّة ولولا ذلك لم تحدث هناك صراعات بشريَّة.

وأمَّا النظريَّة الرأسمالية فتقول: إنَّ نقص الثروة الطبيعيَّة قياساً إلىٰ عدد السُّكَّان هو الذي يُؤدّي إلىٰ الصراع فحينما يكون لديك رغيف خبز واحد لا يكفي لإشباع أربعة أشخاص فمن الطبيعي أنْ تحدث مشكلة في توزيعه عليهم ومن الطبيعي أنْ يحدث صراع بينهم. ولو كنت تملك أربعة أرغفة خبز فإنَّه سوف لا يحدث صراع بين هؤلاء الأشخاص الأربعة.

إذن المشكلة هي مشكلة اقتصاديَّة بالدرجة الأُولىٰ.

ومن هنا سيختلف مفتاح الحلِّ، فالنظريَّة الدِّينيَّة تدعو إلىٰ نظام أخلاقي جديد يحكم العالم يعتمد علىٰ مبدأ الإيثار والمحبَّة، «لا يؤمن أحدكم حتَّىٰ يُحِبَّ لأخيه ما يُحِبُّ لنفسه»[1] بينما النظريَّة الغربيَّة الرأسماليَّة تدعو إلىٰ المزيد من الإنتاج لمعالجة مشكلة نقص الثروة وذلك يعتمد علىٰ تسخين الصراع والتنافس الذاتي والطبقي وإطلاق الذات الإنسانيَّة بأطماعها لكي تمارس إنتاجاً أكثر.

أمَّا النظريَّة الشيوعيَّة فهي ترىٰ أيضاً أنَّ أصل المشكلة هو الاقتصاد

---

(١) صحيح البخاري (ج ١/ ص ٩)، صحيح مسلم (ج ١/ ص ٤٩).

والتوزيع غير العادل للثروة الناشئ من الأطماع الرأسماليَّة في توسيع الملكيَّة وتضخُّم الملكيَّة الشخصيَّة علىٰ حساب الطبقة العُمَّاليَّة هذا التضخُّم الرأسمالي يُولِّد بطبيعته تفاقماً في حُبِّ التملُّك ومزيداً من الإنانيَّة والجشع.

وسيكون الحلُّ هو الإمساك بزمام الاقتصاد من خلال الدولة ومصادرة جميع ممتلكات الناس وإنهاء الملكيَّة الشخصيَّة، لكي يزول بعد ذلك حُبُّ التملُّك، وتزول بعده مفاعلات الصراع البشري.

وقفة عند النظريَّة الدِّينيَّة:

ترىٰ النظريَّة الدِّينيَّة أنَّ حُبَّ الذات ليس هو سبب الصراع، بل هو أمر فطري لا يمكن اقتلاعه من الإنسان وإنَّما سبب الصراع هو انحراف الذات بالكبر والحرص والحسد وهي أُصول الكفر الثلاثة كما جاء في الحديث الشريف[1] ومن هنا فالصحيح في معالجة مشكلة الصراع البشري هو تهذيب الذات ومن هنا قال رسول الله ﷺ: «إنَّما بُعِثْتُ لأُتمِّم مكارم الأخلاق»[2]، ومن هنا كانت مهمَّة الأنبياء عليهم السلام جميعاً هي تزكية الذات الإنسانيَّة، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ (آل عمران: ١٦٤) هذا **أوَّلاً**.

وثانياً: في حلِّ الصراع تأتي قضيَّة الارتباط بالله تبارك وتعالىٰ واستشعار العبوديَّة له والتزام أحكامه وقراراته وطلب ثوابه وجزائه يوم المعاد، فذاك هو الكفيل بإنهاء الصراع ومن هنا سيكون الحلُّ من وجهة نظر الدِّين هو عبر

---

(١) عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أُصول الكفر ثلاثة: الحرص، والاستكبار، والحسد، فأمَّا الحرص فإنَّ آدم عليه السلام حين نُهي عن الشجرة حمله الحرص علىٰ أنْ أكل منها، وأمَّا الاستكبار فإبليس حيث أُمر بالسجود لآدم فأبىٰ، وأمَّا الحسد فابنا آدم حيث قتل أحدهما صاحبه» (الكافي: ج ٢/ ص ٢٨٩/ باب في أُصول الكفر وأركانه/ ح ١).

(٢) مسند الرضا عليه السلام للغازي (ص ١٣١)، تفسير الطبراني (ج ٦/ ص ٣٢١).

حاكميَّة شريعة الله من ناحية وعبر تزكية الإنسان وتحرُّره من ألوان الأنانيَّة والنفعيَّة من ناحية ثانية، إلىٰ جانب المزيد من العطاء والإبداع في خدمة الآخر من ناحية ثالثة.

وإلىٰ هذه العوامل الثلاثة يشير قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾﴾ (الأعراف: ٩٦) إلىٰ جانب التأكيد علىٰ العمل الصالح كما في قوله تعالىٰ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ ﴿٢٩﴾﴾ (الرعد: ٢٩)، فالإيمان يعني القبول بحاكميَّة الشريعة الإلهيَّة والتقوىٰ تعني تهذيب النفس من ألوان الأمراض والانحرافات ودفعها نحو العمل الصالح وخدمة المجتمع.

ومعنىٰ ذلك أنَّ الإيمان والتقوىٰ ﴿آمَنُوا وَاتَّقَوْا﴾، هما عنصرا الحلِّ لمشكلة الصراع البشري، ومن خلالهما تنحلُّ المشكلة الاقتصاديَّة أيضاً، كما تشير إليه الآية القرآنيَّة: ﴿لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾.

وعلىٰ هذا الأساس فإنَّ الإسلام يدعو إلىٰ التعاون الإنساني بدلاً من الصراع والاستغلال السياسي كما تدعو له الرأسماليَّة بينما تدعو الشيوعيَّة إلىٰ قمع الذات وسحق الآخر الرأسمالي وتسليط الطبقة العُمَّاليَّة ومصادرة الحُرِّيَّة السياسيَّة والحُرِّيَّة الدِّينيَّة لدىٰ الآخرين في الوقت الذي تؤمن النظريَّة الدِّينيَّة بالحُرِّيَّات السياسيَّة والدِّينيَّة وفتح باب الفكر والحوار وعدم سحق الآخر وقمعه.

هل هناك نقص في الطبيعة؟

وممَّا يُؤكِّد صحَّة النظريَّة الدِّينيَّة أنَّ الثروات الطبيعيَّة ليست قليلة ولا عاجزة عن إشباع حاجات الإنسان، بل إنَّ الجشع البشري والتفاوت الطبقي الفاحش هو الذي يُولِّد المجاعات والفقر وممَّا يشهد علىٰ ذلك أنَّ هذه

الصراعات كانت قائمة وبعيداً عن قصَّة الثروة بل ناشئة من السقوط الأخلاقي وتنامي الحرص والحسد والغلِّ علىٰ الآخرين هكذا كانت قضيَّة هابيل وقابيل كما يقول القرآن الكريم: ﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَاناً فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾﴾ (المائدة: ٢٧).

فالمعركة هنا ليست ناشئة من نقص الثروة الطبيعيَّة بمقدار ما كانت من مناشئ ذاتيَّة، وهكذا نجد الصراعات القوميَّة العنصريَّة والاستعماريَّة علىٰ طول التاريخ - كما الحرب العالميَّة الأُولىٰ والحرب العالمية الثانية - لم تكن ناشئة من صراع علىٰ الثروة بمقادر ما كانت ناشئة من الصراع علىٰ السلطة وإخضاع الآخرين وفرض الإرادة عليهم.

وعلىٰ أساس من هذه الرؤية تقول النظريَّة الدِّينيَّة: إنَّ مستقبل التاريخ البشري هو حاكميَّة العدالة العالميَّة علىٰ أساس الالتزام بشريعة الله كما جاء في الأحاديث النبويَّة الشريفة المتواترة: «لو لم يبقَ من الدنيا إلَّا يوم واحد لطوَّل الله ذلك اليوم حتَّىٰ يخرج رجل من ولدي يملأ الأرض عدلاً وقسطاً كما مُلِئَت ظلماً وجوراً»(١).

وهكذا تسعىٰ النظريَّة الدِّينيَّة للوصول إلىٰ حاكميَّة العدالة العالميَّة ونهاية الصراع البشري عبر الانقياد لله تبارك وتعالىٰ وحاكمية دينه وتزكية النفس البشريَّة، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴿١٠٥﴾﴾ (الأنبياء: ١٠٥).

السؤال الثاني: هل نستطيع أنْ نُحقِّق الحلَّ الإسلامي؟

قد يبدو الحلُّ الإسلامي مثاليًّا لا يقبله الواقع البشري ومن هنا يأتي السؤال: هل نستطيع أنْ نصل إلىٰ تطبيق الشريعة الإسلاميَّة ثمَّ إلىٰ عالميَّة الإسلام

---

(١) الغيبة للطوسي (ص ٤٢٥/ ح ٤١٠).

ثمّ إلىٰ حكومة العدل العالميَّة؟ وهل نستطيع تزكية الذات البشريَّة؟ أم أنَّ هذه مجرَّد أُمنيات فرضيَّة بعيدة عن القراءة الواقعيَّة لطبيعة الإنسان؟

هذا هو السؤال الثاني الذي يواجهنا.

تقول النظريَّة الدِّينيَّة: إنَّنا قادرون وإنَّ الله تبارك وتعالىٰ قد وعد عباده الصالحين بتحقيق هذا الهدف الأسمىٰ، كما أشار إلىٰ ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴿١٠٥﴾﴾.

وكما وعدنا بذلك القرآن الكريم في أكثر من آية قرآنيَّة، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ (النور: ٥٥).

وهكذا في قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾﴾ (التوبة: ٣٣).

وهو ما تُؤكِّده الأحاديث النبويَّة المتواترة عن رسول الله ﷺ في قوله: «لو لم يبقَ من الدهر إلَّا يوم لبعث الله رجلاً من أهل بيتي يملأها عدلاً كما مُلِئَت جوراً»[1].

النظريَّة الدِّينيَّة تُؤكِّد أنَّ الغلبة لله تعالىٰ والأنبياء والصالحين، كما يشير إلىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿كَتَبَ اللهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾ (المجادلة: ٢١) وآيات أُخرىٰ تقول: ﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً﴾ (آل عمران: ١٢٠)، وغير ذلك من الآيات والروايات الشريفة.

هل الغرب أقدر منَّا؟

نعم هناك محاولات في الحرب النفسيَّة ضدّ شعوبنا لسلب إرادتها وعزيمتها وثقتها بدينها وقدراتها، تلك المقولة التي تقول الغرب: (إنَّ الغرب أقدر منَّا) والمقولة الأُخرىٰ التي تقول: (إنَّ المجتمع لا يريد الشريعة الإسلاميَّة).

---

(١) كشف الغمَّة للإربلي (ج ٣/ ص ٢٣٤ و٢٣٥).

والحقيقة أنَّ الغرب أقدر منَّا حينما ابتعدنا عن شريعة الله وانكفئنا علىٰ منازعاتنا الداخليَّة كما أنَّ مقولة (المجتمع لا يريد الشريعة الإسلاميَّة) هي مقولة خاطئة، بل ما تزال الشعوب الإسلاميَّة تطلب تطبيق الشريعة الإسلاميَّة رغم تسلُّط الثقافة الغربيَّة التي حاولت أنْ تنتزع إرادتها وتسلب هويَّتها.

السؤال الثالث: ماذا علينا من أجل تطبيق الشريعة؟

حينما يكون من مسؤوليَّتنا إقامة المجتمع الإسلامي وتطبيق الشريعة الإسلاميَّة فنحن إذن أمام مشروع كبير ناضل من أجله جميع الأنبياء والصالحون فماذا علينا أنْ نعمل من أجل مواصلة الطريق؟

الجواب: علينا تحقيق عدَّة أُمور:

الأمر الأوَّل: الفهم الصحيح للإسلام:

أنْ نفهم الشريعة بشكل صحيح وجيِّد بدلاً من الفهم التكفيري والجامد والسلفي. الفكر الصحيح في الشريعة الإسلاميَّة هو الفهم المعتدل الذي يؤمن بكرامة الإنسان وحُرّيَّة الإنسان والدفاع عن الإنسان، كما كان يقول أمير المؤمنين عليه السلام: «النَّاسُ صِنْفَانِ إِمَّا أَخٌ لَكَ فِي الدِّينِ، وَإِمَّا نَظِيرٌ لَكَ فِي الْخَلْقِ»[(١)]، وكما كان يقول رسول الله صلى الله عليه وآله: «من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلَّفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة»[(٢)].

الشريعة الإسلاميَّة هي الشريعة السمحاء، كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «بُعِثْتُ بالشريعة السهلة السمحاء»[(٣)].

الشريعة الإسلاميَّة هي دفاع عن كلِّ الإنسانيَّة ومحاولة إنقاذها من أجل

---

(١) نهج البلاغة (ص ٤٢٧/ ح ٥٣ عهده عليه السلام لمالك الأشتر).

(٢) سُنَن أبي داود (ج ٢/ ص ٤٥/ ح ٣٠٥٢).

(٣) الحبل المتين للبهائي (ص ٩٠).

حياة سعيدة في الدنيا والآخرة، وهذا هو الفهم الصحيح للشريعة الذي يقوم علىٰ أساس خدمة الإنسان وتحقيق سُبُل العيش الكريم له بعيداً عن الفهم الضيِّق للشريعة. وهنا يقول تعالىٰ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَالطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ (الأعراف: ٣٢).

هناك إذن فهمان للشريعة:

الفهم الأوَّل: هو الفهم الجامد الجاف المتخلِّف الذي تحكي عنه قصَّة الرجال الثلاثة في زمن النبيِّ ﷺ الذي قال أحدهم: قال أحدهم: أمَّا أنا فإنِّي أُصلي الليل أبداً.

وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر.

وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوَّج أبداً.

فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أمَا والله إنِّي لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنِّي أصوم وأفطر، وأُصلّي وأرقد، وأتزوَّج النساء؛ فمن رغب عن سُنَّتي فليس منِّي»[1].

الفهم الثاني: هو الفهم المعتدل، وهو الفهم الإسلامي المحمّدي الصحيح الذي يتعايش مع واقعيَّات الإنسان وطموحاته وهذا الفهم هو الذي تُمثِّله مدرسة أهل البيت عليهم السلام.

الأمر الثاني: امتلاك الإرادة:

علينا أنْ نمتلك الإرادة في بناء مجتمع متقدِّم حُرٍّ مستقلٍّ بعيداً عن التبعيَّة للدول الكبرىٰ فإنْ لم نُحقِّق المجتمع المتقدِّم فنحن لا نستطيع أنْ نواجه الحضارات الأُخرىٰ والقوىٰ الكبرىٰ دون أنْ نُحقِّق النموذج الأكمل لمجتمع يعيش في ظلِّ الإسلام حكومةً ونظاماً.

---

(١) صحيح البخاري (ج ٦/ ص ١١٦).

الأمر الثالث: الإعلام الصحيح:

علينا أنْ نستخدم الأساليب المعاصرة في نشر الشريعة الإسلاميَّة وليس أُسلوب القمع والسيف كما هو المنهج التكفيري ولا أُسلوب الاعتزال عن المجتمع واتِّهامه ثمّ العمل علىٰ قيادة عمليَّة التصحيح من خارج رحم المجتمع الإسلامي نفسه كما هو منهج حزب (إخوان المسلمين).

وربَّما نستذكر هناك كلمة حسن البنَّا(١) حينما قال: (اعطوني ثلاثمائة كتيبة وأضمن لكم تحرير العالم).

كان ذلك في خطاب ألقاه في المؤتمر الخامس لحركة الإخوان المسلمين عام (١٣٥٧هـ) حيث قال: (وفي الوقت الذي يكون فيه منكم معشر الإخوان المسلمين ثلاثمائة كتيبة قد جهزت كلٌّ نفسها روحيًّا بالإيمان والعقيدة وفكريًّا بالعلم والثقافة وجسميًّا بالتدريب والرياضة في هذا الوقت طالبوني بأنْ أخوض بكم لجاج البحار، وأقتحم بكم عنان السماء، وأغزو بكم كلَّ عنيد جبَّار)(٢).

ومثل هذا الاتِّجاه ما ذكره سيِّد قطب تحت عنوان (طريق الخلاص) في كتابه (الإسلام ومشكلات الحضارة) حيث قال: (ألف كتاب عن الإسلام وألف خطبة في مسجد أو قاعة أو ميدان وألف فيلم في الدعاية للإسلام وألف بعثة من الأزهر أو غير الأزهر في كلِّ مكان كلُّ أُولئك لا يُغني غناء مجتمع

---

(١) حسن أحمد عبد الرحمن محمّد البنَّا الساعاتي (١٩٠٦ - ١٩٤٩م)، مؤسِّس جماعة الإخوان المسلمين في مصر، والمرشد الأوَّل لها، ورئيس تحرير أوَّل جريدة أصدرتها الجماعة، تخرَّج من دار العلوم، ثمّ عُيِّن مدرِّساً في مدينة الإسماعيليَّة، ثمّ ترك مهنة التدريس ليتفرَّغ لإدارة جريدة الشهاب، له نتاج أدبي ومؤلَّفات، منها: مذكِّرات الدعوة والداعية، والمرأة المسلمة، وتحديد النسل، وغيرها. اغتيل في (١٢/ فبراير/ ١٩٤٩م) أمام مقرِّ جمعيَّة الشُّبَّان المسلمين، تُوفِّي بعدها بساعات في مستشفىٰ قصر العيني.

(٢) مشكلات الدعوة والداعية لفتحي يكن (ص ٢٣٠ و٢٣١).

صغير يقوم في ركن من أركان الأرض يعيش بمنهج الإسلام ويعيش لمنهج الإسلام...

إنَّ هذه هي الوسيلة الجدّيَّة الوحيدة لوجود الإسلام)[١].

نعم هذا هو المنهج الإخواني الداعي إلىٰ قيادة عمليَّة التصحيح من خارج المجتمع الإسلامي وعبر بناء كتائب جهاديَّة.

لا شكَّ أنَّ قيام مجتمع إسلامي ونجاح تجربة إسلاميَّة في الحكم، هو الأكثر تاثيراً في التدليل علىٰ صدقيَّة المبادئ والمفاهيم الإسلاميَّة.

ولكن العزلة عن الأُمَّة الإسلاميَّة كلِّها واتِّهامها بالجاهليَّة ومحاولة الإصلاح في خارج محيطها ودائرتها، هذا هو ما يُؤخَذ علىٰ الفكر الإخواني والسلفي.

إنَّ منهج أهل البيت عليهم السلام في بناء الجماعة الصالحة يعتمد علىٰ نشر الوعي في داخل الأُمَّة الإسلاميَّة والقيام بحركة التصحيح في داخل جسمها وليس بعيداً عنها انطلاقاً من الثقة بأنَّها ليست أُمَّة جاهليَّة وإنَّما هي أُمَّة تمتلك مقوِّمات النهوض والنجاح وإنْ أخطأت وزلَّت، وهذا هو المنهج الذي يدعو له أهل البيت عليهم السلام شيعتهم وهو المنهج الذي تقوده الثورة الإسلاميَّة في إيران اليوم.

إنَّ منطق اتِّهام الشعوب المسلمة وتكفيرها هو مرفوض، لأنَّه لا يقوم علىٰ أساس تحرير فكر الشعوب بمقدار ما يقوم علىٰ أساس قمع الشعوب وفرض الدِّين عليها بالقوَّة والقهر.

خلاصة البحث:

تناولنا في هذا الفصل ما هي النظريَّة الإسلاميَّة في مستقبل الصراع البشري مقارنة بالنظريَّة الماركسيَّة والرأسماليَّة.

---

(١) الإسلام ومشكلات الحضارة لسيِّد قطب (ص ١٨٧ و١٨٨).

مؤكِّدين القدرة علىٰ حلِّ هذا الصراع ونهايته في مستقبل البشريَّة علىٰ يد الصالحين وفي ظلِّ تطبيق شريعة الله.

مستذكرين أُموراً ثلاثة يلزمنا العمل عليها، هي: امتلاك الفهم الصحيح للإسلام ثمّ امتلاك الإرادة بالمضيِّ في مشروع الأنبياء عليهم السلام ثمّ العمل الإعلامي والتثقيفي واعتماد التقنيَّات الحديثة في ذلك.

* * *

الفصل الثالث عشر:

الحُرِّيَّات

في ظلِّ الشريعة الإسلاميَّة

١ - الحُرِّيَّات الدِّينيَّة.

٢ - الحُرِّيَّات السياسيَّة.

٣ - الحُرِّيَّات الشخصيَّة.

السؤال الذي نواجهه اليوم أنَّه عند تطبيق الشريعة الإسلاميَّة أين موقع الحُرّيَّات في المجتمع؟

هنا يحاول الحداثيُّون القول بأنَّ الإسلام يصادر الحُرّيَّات الشخصيَّة والسياسيَّة والدِّينيَّة، ويدعو إلىٰ تكميم الأفواه، ومن أجل ذلك وقفوا ضدّ مشروع تطبيق الشريعة الإسلاميَّة.

أعتقد أنَّ هذا موضوع في غاية الأهمّيَّة، ويستحقُّ أنْ نقف عنده بإسهاب ولأجل المزيد من الإيضاح نضع البحث في ثلاثة محاور:

١ - الحُرّيَّات الدِّينيَّة.

٢ - الحُرّيَّات السياسيَّة.

٣ - الحُرّيَّات الشخصيَّة.

المحور الأوَّل: الحُرّيَّات الدِّينيَّة:

نقصد بالحُرّيَّات الدِّينيَّة أنْ يعيش الناس أحراراً في اختيار الدِّين الذي يريدوه والعقيدة التي يعتقدون بها.

وهنا يأتي السؤال: هل يستطيع الناس في ظلِّ تطبيق الشريعة الإسلاميَّة التمتُّع بهذه الحُرّيَّة واختيار الدِّين الذي يريدوه أو المذهب الذي يريدوه؟

من الصحيح أنْ نُؤكِّد أنَّ الإسلام لا يفرض في الواقع الخارجي ديناً معيَّناً علىٰ الناس، بل كلُّ الأديان الإلهيَّة مقبولة علىٰ مستوىٰ الممارسة الخارجيَّة فيما عدا الحساب الإلهي يوم القيامة، وهنا نقرأ قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصارىٰ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٩﴾﴾ (المائدة: ٦٩).

ومثله قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾ (البقرة: ٦٢).

ومن هنا فإنَّ كلَّ الأديان الإلهيَّة تعيش بحُرّيَّة في ظلِّ تطبيق الشريعة الإسلاميَّة[١]، كما كان هذا هو الواقع علىٰ عهد رسول الله ﷺ وفي المجتمع الإسلامي طوال القرون المتقدِّمة بعده.

ولكن من أجل أنْ تكتمل الصورة نشير إلىٰ أنَّ الشريعة الإسلاميَّة تُؤكِّد علىٰ أُمور أربعة هي بمثابة هوامش حول الحُرّيَّة الدِّينيَّة:

الهامش الأوَّل: قانون الاحترام المتبادل:

القانون يفرض احترام دين الأكثريَّة وثقافة الأكثريَّة والبيئة الثقافيَّة للأكثريَّة، ومعنىٰ هذا أنَّه حينما يكون الدِّين الإسلامي هو دين الأكثريَّة فلا يجوز للآخرين أنْ يجرحوا ثقافة الأكثريَّة ويدخلوا معهم في صراع ديني وتنافس ديني علىٰ أرض الواقع الخارجي، إنَّما يحقُّ لهم أنْ يمارسوا ثقافتهم وطقوسهم وتربية أجيالهم في حدود دائرتهم الدِّينيَّة الخاصَّة، دون أنْ يمارسوا الدعاية الدِّينيَّة لهم في أجواء الأكثريَّة.

ومعنىٰ هذا أنَّ الأقلّيَّات الدِّينيَّة سيكون لها معابدها ومدارسها ومكتباتها

---

(١) جاء في الدستور العراقي المادَّة (٢): ثانياً: يضمن هذا الدستور الحفاظ علىٰ الهويَّة الإسلاميَّة لغالبيَّة الشعب العراقي كما ويضمن كامل الحقوق الدِّينيَّة لجميع الأفراد في حُرّيَّة العقيدة والممارسة الدِّينيَّة كالمسيحيِّين والإيزيديِّين والصابئة المندائيِّين.

وجاء في المادَّة (٤٣) أيضاً: أوَّلاً: أتباع كلِّ دين أو مذهب أحرار في:

أ - ممارسة الشعائر الدِّينيَّة بما فيها الشعائر الحسينيَّة.

ب - إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسَّساتها الدِّينيَّة ويُنظَّم ذلك بقانون.

ثانياً: تكفل الدولة حُرّيَّة العبادة وحماية أماكنها.

وصحافتها وإعلامها ودور حضانتها ومؤسَّساتها الاجتماعيَّة والخيريَّة، وتأخذ رسميَّتها والاعتراف القانوني بها بدون أيِّ مشكلة كما لا يجوز التعدّي عليهم وإهانة مشاعرهم الدِّينيَّة ولهم جميع حقوق المواطنة والعيش الكريم وقد قال رسول الله ﷺ: «من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلَّفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة»[1].

وحتَّىٰ في الحوار الثقافي يجب التعامل معهم بالطُّرُق العلميَّة الحضاريَّة، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (العنكبوت: ٤٦)[2].

جاء في المادَّة (١٣) من الفصل الأوَّل من دستور الجمهوريَّة الإسلاميَّة في إيران: (الإيرانيُّون الزرادشت واليهود والمسيحيُّون هم الأقلّيَّات الدِّينيَّة الوحيدة المعروفة التي تتمتَّع بالحُرّيَّة في أداء مراسيمها الدِّينيَّة وفق مبادئهم في الأحوال الشخصيَّة والتعاليم الدِّينيَّة بحكم الآية الكريمة: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾ [الممتحنة: ٨]، فإنَّ علىٰ جمهوريَّة إيران الإسلاميَّة وعلىٰ المسلمين أنْ يعاملوا غير المسلمين بالأخلاق الحسنة والقسط والعدل الإسلامي، وأنْ يراعوا حقوقهم الإنسانيَّة. هذه المادَّة يجري مفعولها بحقِّ الذين لا يتآمرون ضدّ الإسلام وجمهوريَّة إيران الإسلاميَّة).

---

(١) سُنَن أبي داود (ج ٢/ ص ٤٥/ ح ٣٠٥٢).

(٢) جاء في دستور الجمهوريَّة الإسلاميَّة في إيران في المادَّة (١٣) من الفصل الأوَّل: الإيرانيُّون الزردشت واليهود والمسيحيِّين هم الأقليات الدِّينيَّة الوحيدة المعروفة التي تتمتَّع بالحُرّيَّة في أداء مراسيمها الدِّينيَّة وفق مبادئهم في الأحوال الشخصيَّة والتعاليم الدِّينيَّة، بحكم الآية الكريمة: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾ [الممتحنة: ٨]، فإنَّ علىٰ جمهوريَّة إيران الإسلاميَّة وعلىٰ المسلمين أنْ يعاملوا غير المسلمين بالأخلاق الحسنة والقسط والعدل الإسلامي، وأنْ يراعوا حقوقهم الإنسانيَّة، هذه المادَّة يجري مفعولها بحقِّ الذين لا يتآمرون ضدّ الإسلام وجمهوريَّة إيران الإسلاميَّة.

هذا هو الهامش الأوَّل، ولعلَّنا نستطيع أنْ نُسمّيه بـ (قانون الاحترام المتبادل).

الهامش الثاني: احترام القانون:

هو وجوب التزام القانون الذي تُصوِّت عليه أكثريَّة الشعب في السلطة التشريعيَّة وهذا الشرط يسري علىٰ الأقلّيَّات كما يسري علىٰ الأكثريَّة فالحُرّيَّات الدِّينيَّة إذن وبشكل مطلق يجب أنْ تمشي في ظلِّ القانون الذي تضعه السلطة التشريعيَّة المنتخبة من قِبَل الشعب.

ومعنىٰ هذا أنَّه لا يجوز أنْ تكون الحُرّيَّات الدِّينيَّة ذريعة لمخالفة القانون يستوي في ذلك المسلمون وغير المسلمون.

هذا المبدأ هو ما يمكن أنْ نُسمّيه بـ (مبدأ احترام القانون) ولا ينفرد الإسلام بهذا المبدأ بل كلُّ دول العالم المتقدِّم اليوم تلتزم به أيضاً وكما هو المبدأ السابق أيضاً.

الهامش الثالث: لا حُرّيَّة للكفر:

الحُرّيَّات الدِّينيَّة المسموح بها في المجتمع الإسلامي لا تشمل حالة الكفر بالله تعالىٰ فالشريعة الإسلاميَّة ترفض حالة الكفر بالله تعالىٰ وتمنعه في المجتمع الإسلامي وتغلق باب الحُرّيَّة في ذلك، اعتقاداً بأنَّ الله تبارك وتعالىٰ لا يرضىٰ لعباده الكفر، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ (الزمر: ٧).

فالأديان الإلهيَّة كلُّها تتمتَّع بحُرّيَّة في البلاد الإسلاميَّة إلَّا الكفر بالله تعالىٰ وهنا ستختلف الرؤية الإسلاميَّة عن الرؤية العلمانيَّة التي تبيح كلَّ أشكال المعتقدات.

هذا القانون هو ما يمكن أنْ نُسمّيه بـ (قانون لا حُرّيَّة للكفر).

الهامش الرابع: المنع من الارتداد:

وكما تمنع الشريعة الإسلاميَّة من الكفر بالله العظيم فإنَّها تمنع أيضاً من الارتداد عن الدِّين الإسلامي بمعنىٰ أنَّها تبيح للأديان الأُخرىٰ حُرّيَّتها في التحرُّك لكن لا تبيح للمسلم أنْ يرتدَّ عن إسلامه ويتحوَّل إلىٰ ديانة أُخرىٰ.

إذن لا حُرّيَّة للمسلم في أنْ يرتدَّ عن دينه الإسلامي.

وقد نمضي في تحليل هذا الموقف بأنَّه وقوفاً أمام مخطَّط خبيث للتشكيك بالإسلام من خلال الدخول فيه ثمّ الخروج منه ومنعاً من تسلُّل الأديان الأُخرىٰ إلىٰ صفوف المسلمين ولكن مهما يمكن القول في ذلك فإنَّ هذا هو قرار الشريعة الإسلاميَّة التي لا تأبىٰ أنْ تضع للحُرّيَّات الدِّينيَّة حدوداً وضوابط.

إلىٰ هنا نكون قد انتهينا من البحث عن موقع الحُرّيَّات الدِّينيَّة في ظلِّ تطبيق الشريعة الإسلاميَّة.

المحور الثاني: الحُرّيَّات السياسيَّة:

أمَّا الحُرّيَّات السياسيَّة فإنَّ الشريعة الإسلاميَّة تسمح لجميع أبناء المجتمع بممارسة حُرّيَّاتهم السياسيَّة، ودون أنْ تفرض عليهم اتِّجاهاً سياسيًّا معيَّناً، أو تحصر الحركة السياسيَّة بحزب من الأحزاب أو فئة من الفئات.

ومعنىٰ هذا أنَّ أفراد المجتمع يحقُّ لهم أنْ يُؤسِّسوا الأحزاب والجمعيَّات والمنظَّمات السياسيَّة، ويمارسوا مختلف الفعَّاليَّات السياسيَّة.

جاء في المادَّة (٣٨) من الدستور العراقي: (تكفل الدولة بما لا يخلُّ بالنظام العامِّ والآداب:

أوَّلاً: حُرّيَّة التعبير عن الرأي بكلِّ الوسائل.

ثانياً: حُرّيَّة الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر.

ثالثاً: حُرّيَّة الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظيم بقانون).

كما جاء في المادَّة (٣٩): (**أوَّلاً**: حُرّيَّة تأسيس الجمعيَّات والأحزاب السياسيَّة أو الانضمام إليها مكفولة ويُنظَّم ذلك بقانون.

ثانياً: لا يجوز إجبار أحد علىٰ الانضمام إلىٰ أيِّ حزب أو جمعيَّة أو جهة سياسيَّة أو إجباره علىٰ الاستمرار في العضويَّة فيها).

ولكن يجب أنْ نذكر للحُرّيَّات السياسيَّة ثلاثة شروط:

الشرط الأوَّل: عدم تجاوز القانون[1].

الشرط الثاني: عدم التعدّي علىٰ حُرّيَّات الآخرين.

الشرط الثالث: عدم محاربة نظام الدولة.

ونلاحظ أنَّ هذه الشروط الثلاثة هي نفسها التي تعتمدها الديمقراطيَّة اليوم في الدول المتقدِّمة، فرغم أنَّ الديمقراطيَّة تعتمد علىٰ أساس الحُرّيَّة ولكن هذه الحُرّيَّة في ظلِّ الديمقراطيَّة أيضاً مشروطة بعدم تجاوز القانون، وعدم التعدّي علىٰ حُرّيَّات الآخرين، وعدم محاربة النظام الديمقراطي.

جاء في الدستور الفرنسي المادَّة (٤) من الباب الأوَّل: (تشارك الأحزاب والمجموعات السياسيَّة في ممارسة حقِّ الاقتراع ويتمُّ تشكيلها وتمارس أنشطتها بكلِّ حُرّيَّة، ويتعيَّن عليها احترام مبادئ السيادة الوطنيَّة والديمقراطيَّة).

في ضوء هذا الفهم فإنَّ من الطبيعي أنْ يشهد المجتمع الإسلامي تنافساً سياسيًّا، بل صراعاً بين الأحزاب والتوجُّهات السياسيَّة المختلفة ومن الطبيعي أنْ يشهد تداولاً سلميًّا للسلطة دون أنْ يكون ذلك مخالفاً للشريعة الإسلاميَّة.

جاء في دستور الجمهورية الإسلاميَّة في إيران في المادَّة (٢٦) من الفصل الثالث: (تتمتَّع الأحزاب والجمعيَّات والهيئات السياسيَّة والنقابيَّة والهيئات

---

(١) جاء في دستور الجمهوريَّة الإسلاميَّة في إيران المادَّة (٣) من الفصل الأوَّل: تأمين الحُرّيَّات السياسيَّة والاجتماعيَّة في حدود القانون.

الإسلاميَّة وهيئات الأقليَّات المعروفة بالحُرِّيَّة بشرط أنْ لا تنقض أُسُس الاستقلال والحُرِّيَّة والوحدة الوطنية وقِيَم الإسلام وأساس الجمهوريَّة الإسلاميَّة).

كما أنَّ الإسلام يرىٰ أنَّ هذه الحُرِّيَّة ليست منحة من الدولة للشعب، بل هي حقُّهم الطبيعي الذي وهبهم الله تعالىٰ إيَّاه بل ترىٰ النظريَّة الإسلاميَّة أنَّ الحراك السياسي هو مسؤوليَّة علىٰ الشعب أكثر ممَّا هو مجرَّد حقٍّ، وهنا جاء الحديث النبوي الشريف القائل: «من أصبح لم يهتمّ بأُمور المسلمين فليس بمسلم»[1].

وفي ضوء ما شرحناه فإنَّ النظام السياسي في الإسلام يفتح لأبناء المجتمع باب الحُرِّيَّات السياسيَّة ضمن الضوابط الثلاثة المعترف بها عالميًّا في الدول الديمقراطيَّة بل يذهب الإسلام لما هو أكثر من ذلك حيث يرىٰ أنَّ التصدّي للعمل السياسي بما يخدم المجتمع هو عبادة من العبادات، بل هو واجب كفائي ومسؤوليَّة تضامنيَّة انطلاقاً من مبدأ «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[2]، وهذه نقطة امتياز للثقافة الإسلاميَّة علىٰ الثقافة الديمقراطيَّة التي تكتفي بإباحة العمل السياسي دون أنْ تجعله واجباً وطنيًّا في أعناق أبناء المجتمع.

المحور الثالث: الحُرّيَّات الشخصيَّة:

ولنصل بعد ذلك إلىٰ الحُرِّيَّات الشخصيَّة، وهنا نُؤكِّد أنَّ الشريعة الإسلاميَّة تسمح لعموم أبناء المجتمع بممارسة حُرّيَّاتهم الشخصيَّة بالشروط الثلاثة المتقدِّمة أعلاه وهي: عدم تجاوز القانون وعدم التعدّي علىٰ حُرّيَّات الآخرين وعدم محاربة النظام السياسي.

---

(١) الكافي (ج ٢/ ص ١٦٣/ باب الاهتمام بأُمور المسلمين والنصيحة لهم ونفعهم/ ح ١).

(٢) صحيح البخاري (ج ١/ ص ٢١٥)، بحار الأنوار (ج ٧٢/ ص ٣٨).

جاء في الدستور العراقي المادَّة (١٥): (لكلِّ فرد الحقُّ في الحياة والأمن والحُرِّيَّة ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلَّا وفقاً للقانون وبناءً علىٰ قرار صادر من جهة قضائيَّة مختصَّة).

كما جاء في المادَّة (١٧): (**أوَّلاً**: لكلِّ فرد الحقُّ في الخصوصيَّة الشخصيَّة بما لا يتنافىٰ مع حقوق الآخرين والآداب العامَّة).

موقع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

وهنا نسأل عن موقع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو فريضة إسلاميَّة ثابته في عنق جميع المسلمين، كما أشار لذلك قوله تعالىٰ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ﴾ (آل عمران: ١١٠)، فكيف يباشر أبناء المجتمع هذه الفريضة وبالنحو الذي لا يتعارض مع الحُرِّيَّات الشخصيَّة؟

الصحيح أنَّ فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحينما تكون هناك دولة قائمة علىٰ أساس الإسلام ولها دستور فإنَّ ممارسة هذه الفريضة يجب أنْ لا يخرج عن حدود القانون الذي يضعه ممثِّلو الشعب كما لا يخرج عن مقرَّرات الدولة التي تُمثِّل السلطة التنفيذيَّة للتشريعات المقرَّة. ولولا ذلك لكنَّا نشهد حالة الفوضىٰ، ومن هنا فإنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب أنْ يكون منضبطاً بحدود ما يسمح به القانون ومقرَّرات النظام.

كما أنَّ الدولة هي الأُخرىٰ مسؤولة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووضع آليَّات مناسبة لذلك، وعدم ترك الأمر إلىٰ الحالة الفوضويَّة.

جاء في دستور الجمهورية الإسلاميَّة في إيران في المادَّة (٨) من الفصل الأوَّل: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مسؤوليَّة جماعيَّة ومتبادلة بين الناس والناس، وبالنسبة للحكومة القانون يُعيِّن شروط وحدود وكيفيَّة ذلك).

ولعلَّ ذلك هو ما يشير إليه قوله تعالىٰ: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (آل عمران: ١٠٤) حيث يرىٰ بعض المفسِّرين أنَّ الآية تشير إلىٰ ضرورة تصدّي مجموعة خاصَّة لأداء مهمَّة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلىٰ جانب المسؤوليَّة العامَّة في عاتق الجميع ويُفتَرض أنَّ الدولة هي التي تقوم بالإشراف علىٰ هذه المجموعة الخاصَّة.

خلاصة البحث:

تناولنا في هذا الفصل الحُرِّيَّات الدِّينيَّة والسياسيَّة والشخصيَّة في ظلِّ تطبيق الشريعة الإسلاميَّة.

واكتشفنا أنَّ النظام الإسلامي لا يمنع الحُرِّيَّات بأجمل صورها، محافظاً علىٰ سلامة البيئة الإسلاميَّة وعلوّ الدِّين الإسلامي علىٰ الأديان الأُخرىٰ باعتباره هو الرسالة الإلهيَّة الخاتمة.

اكتشفنا في هذا الفصل بعض نقاط الفرق بين الإسلام والديمقراطيَّة فيما يخصُّ الحُرِّيَّات الدِّينيَّة والشخصيَّة.

كما اكتشفنا في هذا الفصل أنَّ النظام الإسلامي أبعد ما يكون عن نموذج النظم الدكتاتوريَّة المستبدَّة التي تمنع الحُرِّيَّات الدِّينيَّة والحُرِّيَّات السياسيَّة، بل وحتَّىٰ الحُرِّيَّات الشخصيَّة أحياناً.

* * *

الفصل الرابع عشر:

العلاقات الدوليَّة

في ظلِّ الشريعة الإسلاميَّة

١ - مجموعة أُسُس.

٢ - بلاد حرب وبلاد سلم.

في ظلِّ تطبيق الشريعة الإسلاميَّة أين موقع العلاقات الدوليَّة؟

هل تتقاطع الدولة الإسلاميَّة مع المجتمع الدولي أم تنفتح عليه؟

وما هي حدود ذلك؟

نحن نقصد بالمجتمع الدولي الشعوب والدول فكيف نتعامل إسلاميًّا مع شعوب العالم؟ وكيف نتعامل إسلاميًّا مع دول العالم؟

الجواب:

أنَّ الدولة الإسلاميَّة وفي ظلِّ تطبيق الشريعة تتعاطىٰ إيجابيًّا مع المجتمع الدولي[1] شعوباً ودولاً ويشهد لذلك قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ (الحجرات: ١٣)، فالتعارف والتعامل الإيجابي مع الشعوب هو الخطُّ العريض في العلاقات الخارجيَّة الإسلاميَّة ومثله سيكون التعامل مع حكومات تلك الشعوب ضمن الأُسُس التي نشير إليها أدناه.

ما يجب أنْ نُؤكِّد عليه في البداية أنَّ الاتِّجاه الإيجابي هو الذي يحكم العلاقات الدوليَّة في الإسلام علىٰ خلاف ما قد توحيه النظرة المتطرِّفة السوداويَّة تجاه المجتمعات الأُخرىٰ وحكوماتها باعتبارها حكومات وشعوب غير إسلاميَّة فيجب أنْ تكون المقاطعة والحرب هي التي تُمثِّل السياسة الإسلاميَّة!

---

(١) جاء في دستور الجمهوريَّة الإسلامية في إيران المادَّة (١٥٢) من الفصل العاشر: تقوم السياسة الخارجيَّة لجمهوريَّة إيران الإسلاميَّة علىٰ أساس رفض أيِّ نوعٍ من التسلُّط والمحافظة علىٰ الاستقلال الكامل ووحدة أراضي الوطن والدفاع عن حقوق جميع المسلمين والحياد الإيجابي في مقابل القوىٰ المتسلِّطة وعلاقات حسن الجوار المتبادلة مع الدول غير المحاربة.

كلَّا إنَّ الشريعة الإسلاميَّة تدعو لنمط إيجابي في التعامل مع تلك الشعوب وحكوماتها ضمن الأُسُس التالية:

مجموعة أُسُس:

إنَّ العلاقات الدوليَّة في ضوء الشريعة الإسلاميَّة يجب أنْ تكون ضمن الأُسُس التالية:

١ - المحافظة علىٰ عزَّة المسلمين واستقلالهم ومبدأ العزَّة هذا يُؤكِّده قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (المنافقون: ٨)، فالتعاطي الإيجابي مع الشعوب والحكومات الدوليَّة يجب أنْ لا يكون علىٰ حساب عزَّة المسلمين وكرامتهم.

ومعنىٰ هذا أنَّ الاستقلال هو الأساس في التعامل مع المجتمع الدولي.

وهكذا يُؤكِّد الإسلام علىٰ رفض التبعيَّة للظالمين قائلاً: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ (هود: ١١٣).

٢ - مبدأ التعايش السلمي وعدم التعدّي علىٰ الآخرين في سيادتهم واستقلالهم وأموالهم وثرواتهم وأراضيهم ويمكن أنْ يشهد لذلك قول أمير المؤمنين عليه السلام: «مَنْ ظَلَمَ عِبَادَ الله كَانَ اللهُ خَصْمَه دُونَ عِبَادِه»[١].

وقوله تعالىٰ: ﴿قَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾ (البقرة: ١٩٣)، ومعنىٰ ذلك أنَّ مواجهة الشعوب الأُخرىٰ إنَّما هي في صورة تعدّيهم وتجاوزهم علىٰ المسلمين، بل إنَّ الشريعة الإسلاميَّة تدعو إلىٰ التعايش بإحسان مع الدول والشعوب الأُخرىٰ، كما يشير إلىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ

---

(١) نهج البلاغة (ص ٤٢٨/ ح ٥٣ عهده عليه السلام إلىٰ مالك الأشتر).

يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ (الممتحنة: ٨).

جاء في دستور الجمهوريَّة الإسلاميَّة المادة (١٤) من الفصل الأوَّل: (بحكم الآية الكريمة: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة: ٨]، فإنَّ علىٰ جمهورية إيران الإسلاميَّة وعلىٰ المسلمين أنْ يعاملوا غير المسلمين بالأخلاق الحسنة والقسط والعدل الإسلامي، وأنْ يراعوا حقوقهم الإنسانيَّة، هذه المادَّة يجري مفعولها بحقِّ الذين لا يتآمرون ضدّ الإسلام وجمهوريَّة إيران الإسلاميَّة).

وجاء في الدستور العراقي المادَّة (٨): (يرعىٰ العراق مبادئ حسن الجوار ويلتزم بعدم التدخُّل في الشؤون الداخليَّة للدول الأُخرىٰ ويسعىٰ لحلِّ النزاعات بالوسائل السلميَّة ويقيم علاقاته علىٰ أساس المصالح المشتركة والتعامل بالمثل ويحترم التزاماته الدوليَّة).

٣ - التعاون في مختلف المجالات العلميَّة والتنمويَّة، ويمكن أنْ نستشهد لذلك بقوله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ (المائدة: ٢).

وهكذا يجب أنْ تبني الدولة الإسلاميَّة علاقات إيجابيَّة مع الدول الأُخرىٰ في مختلف الشؤون العلميَّة والخدمات الإنسانيَّة.

٤ - احترام العهود والمواثيق والتوافقات الدوليَّة القائمة علىٰ الأُسُس المذكورة أعلاه، ويشير إلىٰ هذا الخطِّ العريض في العلاقات الدوليَّة قوله تعالىٰ في وصف المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴿٨﴾﴾ (المؤمنون: ٨)، وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً ﴿٣٤﴾﴾ (الإسراء: ٣٤).

٥ - إلىٰ جانب ذلك تعتمد العلاقات الدوليَّة في الإسلام علىٰ مبدأ

مسؤوليَّة الأُمَّة الإسلاميَّة تجاه وحدة المجتمع الإنسان، ومسؤوليَّة الدولة الإسلاميَّة تجاه المظلومين في العالم سواء من المسلمين أو غير المسلمين[1] ويمكن أنْ يشهد لذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً ﴿٧٥﴾﴾ (النساء: ٧٥).

وهنا نستذكر قول رسول الله ﷺ: «المؤمنون إخوة تتكافىٰ دماؤهم وهم يد علىٰ من سواهم»[2].

وقد سبق أنْ قرأنا ما جاء في المادَّة (٣) من دستور الجمهوريَّة الإسلاميَّة في إيران في النقطة (١٦) كالتالي: (تنظيم السياسة الخارجيَّة للبلاد علىٰ أساس المعايير الإسلاميَّة والالتزامات الأخويَّة تجاه المسلمين والحماية الكاملة لمستضعفي العالم).

كما جاء في المادَّة (١١) ما يلي: (بحكم الآية الكريمة: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴿٩٢﴾﴾ [الأنبياء: ٩٢]، يُعتَبر المسلمون أُمَّة واحدة وعلىٰ حكومة جمهوريَّة إيران الإسلاميَّة إقامة كلِّ سياساتها العامَّة علىٰ أساس تضامن الشعوب الإسلاميَّة ووحدتها وأنْ تواصل سعيها من أجل تحقيق الوحدة السياسيَّة والاقتصاديَّة والثقافيَّة في العالم الإسلامي).

٦ - كما تعتمد العلاقات الدوليَّة في الإسلام علىٰ مبدأ أنَّ الدِّين لله، وضرورة دعوة الشعوب إلىٰ الدِّين الإسلامي وعبر الأساليب السلميَّة، ويشير إلىٰ ذلك قوله

(١) جاء في دستور الجمهوريَّة الإسلاميَّة في إيران في المادَّة (١٥٢) من الفصل العاشر: فإنَّ جمهوريَّة إيران الإسلاميَّة تقوم في نفس الوقت الذي لا تتدخَّل في الشؤون الداخليَّة للشعوب الأُخرىٰ بحماية الكفاح الشرعي للمستضعفين ضدّ المستكبرين في أيَّة نقطة من العالم.

(٢) الكافي (ج ١/ ص ٤٠٤/ باب ما أمر النبيِّ ﷺ بالنصيحة لأئمَّة المسلمين.../ ح ١).

تعالىٰ: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ (النحل: ١٢٥)، وقوله تعالىٰ: ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ لِلهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾ (البقرة: ١٩٣)، وقوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾ (البقرة: ١٤٣).

٧ - كما تقوم العلاقات الدوليَّة في الإسلام علىٰ أساس رفض التفاضل بالعرق واللغة والدم، «لا فضل لعربي علىٰ أعجمي، ولا لعجمي علىٰ عربي، ولا لأحمر علىٰ أسود، ولا أسود علىٰ أحمر إلَّا بالتقوىٰ»(١)، وإنَّما التفاضل بين الشعوب والأُمَم هو بمقدار ارتباطها برسالات الله تعالىٰ، ومن هنا تكون الأُمَّة الإسلاميَّة ومن أيَّة قوميَّة كانت هي الأفضل بمقدار إلتزامها بدين الله تعالىٰ كما هو صريح قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (الحجرات: ١٣)، ويشير إلىٰ ذلك أيضاً قوله تعالىٰ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ (آل عمران: ١١٠)، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾﴾ (آل عمران: ١٣٩).

٨ - كما تعتمد العلاقات الدوليَّة في الإسلام علىٰ مبدأ الصمود والمقاومة علىٰ أيِّ عدوان علىٰ المجتمع الإسلامي وعدم الاستسلام للمعتدين، كما يشير إلىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ (التوبة: ٣٦)، وقوله تعالىٰ في وصف المؤمنين: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ (الفتح: ٢٩)، وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ ﴿٤﴾﴾ (الصفّ: ٤)، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ (النساء: ١٠٤)، وغير ذلك من الآيات القرآنيَّة الكريمة.

(١) مسند أحمد بن حنبل (ج ٥/ ص ٤١١).

٩ - كما تؤمن النظريَّة السياسيَّة في الإسلام بضرورة العمل من أجل تحقيق حكومة العدل العالميَّة.

جاء في مقدّمة دستور الجمهوريَّة الإسلاميَّة في إيران تحت عنوان: (أُسلوب الحكم في الإسلام): (وبملاحظة المضمون الإسلامي للثورة الإيرانيَّة التي كانت في الحقيقة حركة نحو انتصار كافَّة المستضعفين علىٰ المستكبرين، فإنَّ الدستور يُوفِّر أرضيَّة ديمومة هذه الثورة في داخل وخارج الوطن، وخاصَّةً في تكثيف العلاقات الدوليَّة، ويسعىٰ مع بقيَّة الحركات الإسلاميَّة والجماهيريَّة إلىٰ بناء الأُمَّة العالميَّة الواحدة، ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ۝٩٢﴾ [الأنبياء: ٩٢]، واستمرار النضال في سبيل إنقاذ الشعوب المحرومة والرازحة تحت الظلم في كافَّة أرجاء العالم).

كما جاء في المادَّة (١٥٤) من الفصل العاشر من دستور الجمهوريَّة الإسلاميَّة في إيران: (إنَّ جمهوريَّة إيران الإسلام تقوم - في نفس الوقت الذي لا تتدخَّل في الشؤون الداخليَّة للشعوب الأُخرىٰ - بحماية الكفاح الشرعي للمستضعفين ضدّ المستكبرين في أيَّة نقطة من العالم).

هذه مجموعة أُسُس في التعاطي الإيجابي مع المجتمع الدولي، وفي ضوء هذه الأُسُس يتمُّ تنظيم العلاقات الدوليَّة في الإسلام.

بلاد حرب وبلاد سلم:

وعلىٰ أساس هذا الفهم فإنَّ نظريَّة تقسيم العالم إلىٰ بلاد حرب وبلاد سلم كما تؤمن به بعض الاتِّجاهات المتطرِّفة إنَّما تكون صحيحة في حدود الدول التي تعتدي علىٰ الدولة الإسلاميَّة أو علىٰ المسلمين، وأمَّا الدول التي لا عدوان لها علىٰ الدولة الإسلاميَّة ولا عدوان لها علىٰ المسلمين فإنَّها جميعاً تدخل تحت

عنوان بلاد السلم وليست بلاد الحرب، وتكون العلاقات بينها وبين الدولة الإسلاميَّة محكومة وخاضعة للمواثيق والعهود الدوليَّة التي أقرَّت بها الدولة الإسلاميَّة.

كما يشير إلىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾ (البقرة: ١٩٣)، وبذلك فإنَّ جميع أموالهم وأعراضهم ودمائهم تكون محترمة لا يجوز اغتصابها والتعدّي عليها كما لا يجوز الخروج علىٰ قوانينها ونظامها.

ونستطيع أنْ نستشهد لذلك بأوَّل وثيقة مدنيَّة في تأريخ البشريَّة، تلك هي التي كتبها رسول الله ﷺ للسنة الأُولىٰ من هجرته إلىٰ المدينة المنوَّرة، والتي اعتُبِرَت مفخرة من مفاخر الحضارة الإسلاميَّة، حيث يقول فيها:

«بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من محمّد النبيِّ ﷺ، بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم، فلحق بهم، وجاهد معهم.

١ - أنَّهم أُمَّة واحدة من دون الناس...

٢ - وأنَّه من تبعنا من يهود فإنَّ له النصر والأُسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم...

٣ - وأنَّ يهود بني عوف أُمَّة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلَّا من ظلم أو أثم فإنَّه لا يوتغ (يُؤذي) إلَّا نفسه وأهل بيته.

٤ - وأنَّ ليهود بني النجَّار مثل ما ليهود بني عوف...

٥ - وأنَّ علىٰ اليهود نفقتهم، وعلىٰ المسلمين نفقتهم.

٦ - وأنَّ بينهم النصر علىٰ من حارب أهل هذه الصحيفة.

٧ – وأنَّ بينهم النصح والنصيحة والبرَّ دون الإثم...»(١).

(١) قال ابن إسحاق: كتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود وعاهدهم، وأقرَّهم علىٰ دينهم وأموالهم، وشرط لهم واشترط عليهم:
«بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمّد النبيِّ ﷺ، بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم، فلحق بهم، وجاهد معهم، إنَّهم أُمَّة واحدة من دون الناس، المهاجرون من قريش علىٰ ربعتهم، يتعاقلون بينهم، وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو عوف علىٰ ربعتهم يتعاقلون معاقهم الأُولىٰ، وكلُّ طائفة تُفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو الحارث علىٰ ربعتهم يتعاقلون الأُولىٰ، وكلُّ طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو ساعدة علىٰ ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأُولىٰ، وكلُّ طائفة تُفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو جشم علىٰ ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأُولىٰ، وكلُّ طائفة منهم تُفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو النجَّار علىٰ ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأُولىٰ، وكلُّ طائفة منهم تُفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو عمرو بن عوف علىٰ ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأُولىٰ، وكلُّ طائفة تُفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو البيت علىٰ ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأُولىٰ، وكلُّ طائفة تُفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو الأوس علىٰ ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأُولىٰ، وكلُّ طائفة منهم تُفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وإنَّ المؤمنين لا يتركون مفرحاً بينهم أنْ يُعطوه بالمعروف في فداء أو عقل. وأنْ لا يحالف مؤمن مولىٰ مؤمن دونه، وإنَّ المؤمنين المتَّقين علىٰ من بغىٰ منهم أو ابتغىٰ دسيعة ظلم، أو إثم، أو عدوان، أو فساد بين المؤمنين، وإنَّ أيديهم عليه جميعاً، ولو كان ولد أحدهم، ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر، ولا ينصر كافراً علىٰ مؤمن، وإنَّ ذمَّة الله واحدة، يجير عليهم أدناهم، وإنَّ المؤمنين بعضهم موالى بعض دون الناس، وإنَّه من تبعنا من يهود فإنَّ له النصر والأُسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم، وإنَّ سلم المؤمنين واحدة، ولا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلَّا علىٰ سواء وعدل بينهم، وإنَّ كلَّ غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضاً، وإنَّ المؤمنين يبئ بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل الله، وإنَّ المؤمنين المتَّقين علىٰ أحسن هدىٰ وأقومه، وإنَّه لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفساً، ولا يحول دونه علىٰ مؤمن، وإنَّه من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بيِّنة فإنَّه قود به إلَّا أنْ يرضىٰ وليُّ المقتول، وإنَّ المؤمنين عليه كافَّة، ولا يحلُّ لهم إلَّا قيام عليه، وإنَّه لا يحلُّ لمؤمن أقرَّ بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر، أنْ ينصر محدِثاً ولا يؤويه، وإنَّه من نصره أو آواه، فإنَّ عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يُؤخَذ منه صرف ولا عدل، وإنَّكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فإنَّ مردَّه إلىٰ الله ﷻ، وإلىٰ محمّد ﷺ. ⇦

خلاصة البحث:

انتهينا من هذا البحث إلىٰ أنَّ التعايش السلمي والمصالح المشتركة هي الخطوط العريضة التي تُؤطِّر العلاقات الدوليَّة في الإسلام وأنَّ الأُمَّة الإسلاميَّة هي أُمة واحدة كما أنَّها جزء لا يتجزَّأ من الأُمَّة الإنسانيَّة بما يعنيه ذلك من مسؤوليَّات إنسانيَّة تقع علىٰ عاتق الأُمَّة الإسلاميَّة.

فيما استعرضنا في هذا الفصل مجموعة أُسُس تفصيليَّة للعلاقة الخارجيَّة التي تحكم شعوب الأُمَّة الإسلاميَّة.

* * *

⇦ وإنَّ اليهود يُنفِقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وإنَّ يهود بني عوف أُمَّة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلَّا من ظلم وأثم، فإنَّه لا يوتغ إلَّا نفسه وأهل بيته، وإنَّ ليهود بني النجَّار مثل ما ليهود بني عوف، وإنَّ ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف، وإنَّ ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بن عوف، وإنَّ ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف، وإنَّ ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف، وإنَّ ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف، إلَّا من ظلم وأثم، فإنَّه لا يوتغ إلَّا نفسه وأهل بيته، وإنَّ جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم، وإنَّ لبني الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف، وإنَّ البرَّ دون الإثم، وإنَّ موالي ثعلبة كأنفسهم، وإنَّ بطانة يهود كأنفسهم، وإنَّه لا يخرج منهم أحد إلَّا بإذن محمّد ﷺ، وإنَّه لا ينحجز علىٰ ثأر جرح، وإنَّه من فتك فبنفسه [فتك] وأهل بيته، إلَّا من ظلم، وإنَّ الله علىٰ أبر هذا، وإنَّ علىٰ اليهود نفقتهم وعلىٰ المسلمين نفقتهم، وإنَّ بينهم النصر علىٰ من حارب أهل هذه الصحيفة، وإنَّ بينهم النصح والنصيحة والبرَّ دون الإثم، وإنَّه لم يأثم امرؤ بحليفه، وإنَّ النصر للمظلوم، وإنَّ اليهود يُنفِقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وإنَّ يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة، وإنَّ الجار كالنفس غير مضارٍّ ولا آثم، وإنَّه لا تجار حرمة إلَّا بإذن أهلها، وإنَّ ما كان بين أهل الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإنَّ مردَّه إلىٰ الله ﷻ، وإلىٰ محمّد رسول الله ﷺ، وإنَّ الله علىٰ أتقىٰ ما في هذه الصحيفة وأبرِّه، وإنَّه لا تجار قريش ولا من نصرها، دعوا إلىٰ صلح يصالحونه ويلبسونه فإنَّهم يصالحونه ويلبسونه، وإنَّهم إذا دعوا إلىٰ مثل ذلك فإنَّه لهم علىٰ المؤمنين، إلَّا من حارب في الدِّين، علىٰ كلِّ أُناس حصَّتهم من جانبهم الذي قبلهم، وإنَّ اليهود الأوس، مواليهم وأنفسهم، علىٰ مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البرِّ المحض من أهل هذه الصحيفة» (السيرة النبويَّة لابن هشام: ج ٢/ ص ٣٤٨ - ٣٥١).

كلمة الختام

انتهيت من مراجعة هذا الكتاب (دفاع عن الشريعة) وقبله (دفاع عن العقيدة) ليلة الثالث والعشرين من شهر شعبان لعام (١٤٤١) هجريَّة ونحن في ظروف حظر التجوال العام في العراق وفي معظم دول العالم إثر تعرُّض العالم لجائحة فيروس كورونا حيث أصاب هذا الوباء الملايين من البشر فيما حصد أرواح الآلاف منهم.

وفي الوقت الذي يعيش العالم كلُّه أخطر ظاهرة مرضيَّة تعرَّض لها إلَّا أنَّ العالم أضحىٰ علىٰ أبواب تحوُّل سياسي وحضاري جديد نأمل أنْ يكون ذلك لصالح حضارة الدِّين والارتباط بربِّ العالمين.

نسأله تبارك وتعالىٰ أنْ يلطف بنا ويرحمنا ولا يعرض بوجهه الكريم عنَّا، فنحن محتاجون إلىٰ عطفه ورضوانه، وهو غنيٌّ عن عذابنا.

إنَّه أرحم الراحمين.

العراق

النجف الأشرف

صدر الدِّين القبانچي

(٢٢/ شعبان/ ١٤٤١ هجريَّة)

المصادر والمراجع

١ - **القرآن الكريم.**

٢ - **الاجتهاد والتقليد:** السيِّد رضا الصدر/ باهتمام: السيِّد باقر خسروشاهي/ ط ١/ ١٤٢٠هـ/ مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي.

٣ - **الاحتجاج:** الطبرسي/ تحقيق: محمّد باقر الخرسان/ ١٣٨٦هـ/ دار النعمان.

٤ - **اختيار معرفة الرجال:** الشيخ الطوسي/ ١٤٠٤هـ/ مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام/ مطبعة بعثت/ قم.

٥ - **أزمنة الحداثة الفائقة (الإصلاح، الإرهاب، الشراكة):** عليّ حرب/ ط ١/ ٢٠٠٥م/ المركز الثقافي العربي/ بيروت.

٦ - **الإسلام والتعدُّديَّة الدِّينيَّة:** محمّد ليكنهاوزن.

٧ - **الإسلام ومشكلات الحضارة:** سيِّد قطب/ ط ١٣/ ١٤٢٦هـ/ دار الشروق/ القاهرة.

٨ - **الإسلام يقود الحياة:** محمّد باقر الصدر/ ط ٢/ ١٤٠٣هـ/ وزارة الإرشاد الإسلامي بمساعدة اللجنة التحضيريَّة للمؤتمر العالمي لأئمَّة الجمعة والجماعة/ طهران.

٩ - **الأعلام:** خير الدِّين الزركلي/ ط ٥/ ١٩٨٠م/ دار العلم للملايين/ بيروت.

١٠ - **الأمالي:** الشيخ الصدوق/ ط ١/ ١٤١٧هـ/ مؤسَّسة البعثة.

١١ - **الأمالي**: الشيخ الطوسي/ ط ١/ ١٤١٤هـ/ دار الثقافة/ قم.
١٢ - **الأمالي**: الشيخ المفيد/ تحقيق: الأُستادولي وعلي أكبر الغفاري/ ط ٢/ ١٤١٤هـ/ دار المفيد/ بيروت.
١٣ - **الإمام الشافعي وتأسيس الإيديلوجيَّة الوسطيَّة**: نصر حامد أبو زيد/ ط ٢ مزيدة ومنقَّحة/ ١٩٩٦م/ مكتبة مدبولي/ القاهرة.
١٤ - **الإمام المهدي ﷺ في القرآن والسُّنَّة والعلم**: السيِّد صدر الدِّين القبانچي/ تحقيق: السيِّد محمّد الطالقاني/ ط ١/ ١٤٣٦هـ/ مكتب إمام جمعة النجف الأشرف.
١٥ - **أنساب الأشراف**: البلاذري/ تحقيق: محمّد باقر المحمودي/ ط ١/ ١٣٩٤هـ/ مؤسَّسة الأعلمي/ بيروت.
١٦ - **بحار الأنوار**: العلَّامة المجلسي/ ط ٢ المصحَّحة/ ١٤٠٣هـ/ مؤسَّسة الوفاء/ بيروت.
١٧ - **تاريخ أصبهان**: أبو نعيم الأصبهاني/ تحقيق: سيِّد حسن كسروي/ ط ١/ ١٤١٠هـ/ دار الكُتُب العلميَّة/ بيروت.
١٨ - **تاريخيَّة الفكر العربي الإسلامي**: محمّد أركون/ ترجمة: هاشم صالح/ ط ٢/ ١٩٩٦م/ مركز الإنماء القومي والمركز الثقافي العربي/ بيروت.
١٩ - **تجديد الفكر الدِّيني في الإسلام**: محمّد إقبال اللَّاهوري/ تعريب: محمّد يوسف عدس/ تقديم: الشيماء الدمرداش العقالي/ دار الكتاب المصري/ القاهرة، دار الكتاب اللبناني/ بيروت.
٢٠ - **التجربة الدِّينيَّة**: نصر حامد أبو زيد.
٢١ - **التراث والتجديد (موقفنا من التراث القديم)**: حسن حنفي/ الطبعة ٤/ ١٤١٢هـ/ المؤسَّسة الجامعيَّة للدراسات والنشر والتوزيع/ بيروت.

٢٢ - **تفسير الإمام العسكري عليه السلام**: المنسوب إلىٰ الإمام العسكري عليه السلام/ ط ١ محقَّقة/ ١٤٠٩هـ/ مدرسة الإمام المهدي عجل الله فرجه/ قم.

٢٣ - **تفسير الطبراني**: الطبراني/ ط ١/ ٢٠٠٨م/ دار الكتاب الثقافي/ أُردن.

٢٤ - **تفسير العيَّاشي**: العيَّاشي/ تحقيق: هاشم الرسولي المحلَّاتي/ المكتبة العلميَّة الإسلاميَّة/ طهران.

٢٥ - **تفسير مجمع البيان**: الطبرسي/ تحقيق: لجنة من العلماء/ ط ١/ ١٤١٥هـ/ مؤسَّسة الأعلمي/ بيروت.

٢٦ - **التفكير في زمن التكفير (ضدّ الجهل والزيف والخرافة)**: نصر حامد أبو زيد/ ط ٢/ ١٩٩٥م/ مكتبة مدبولي/ القاهرة.

٢٧ - **تكملة الغدير**: الأميني/ تحقيق: مركز الأمير/ مراجعة وتصحيح: مركز الغدير/ ط ٢/ ١٤٢٩هـ/ مركز الغدير/ بيروت.

٢٨ - **تهذيب الأحكام**: الشيخ الطوسي/ تحقيق: حسن الخرسان/ ط ٣/ ١٣٦٤ش/ مطبعة خورشيد/ دار الكُتُب الإسلاميَّة/ طهران.

٢٩ - **التوحيد**: الشيخ الصدوق/ تحقيق: هاشم الحسيني الطهراني/ جماعة المدرِّسين/ قم.

٣٠ - **الجذور التاريخيَّة للشريعة الإسلاميَّة**: خليل عبد الكريم/ ط ١/ ١٩٩٠م/ سينا للنشر/ القاهرة.

٣١ - **الحبل المتين**: الشيخ البهائي العاملي/ منشورات مكتبة بصيرتي/ قم.

٣٢ - **الحداثة والفكر الإسلامي (عرض ونقد)**: باحث إسلامي/ ط ١/ ١٤٣٠هـ/ مؤسَّسة أُمّ القرىٰ/ بيروت.

٣٣ - **حياة الإمام الحسن** عليه السلام: باقر شريف القرشي/ ط ١/ ١٤١٣هـ/ دار البلاغة/ بيروت.

٣٤ - **الخصال**: الشيخ الصدوق/ تحقيق: علي أكبر الغفاري/ ١٤٠٣هـ/ جماعة المدرِّسين/ قم.

٣٥ - **الخطاب والتأويل**: نصر حامد أبو زيد/ ط ٣/ ٢٠٠٨م/ المركز الثقافي العربي/ بيروت.

٣٦ - **دروس تمهيديَّة في القواعد الفقهيَّة**: الشيخ باقر الإيراوني/ ط ٣/ ١٤٢٦هـ/ دار الفقه/ قم.

٣٧ - **دفاعاً عن العقل والحداثة**: محمّد سبيلا/ ٢٠٠٤م/ مركز دراسات فلسفة الدِّين/ بغداد.

٣٨ - **دلائل الصدق**: الشيخ محمّد حسن المظفَّر/ ط ١/ ١٤٢٢هـ/ مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام/ قم.

٣٩ - **دوائر الخوف (قراءة في خطاب المرأة)**: نصر حامد أبو زيد/ ط ٣/ ٢٠٠٤م/ المركز الثقافي العربي/ بيروت.

٤٠ - **الدِّين العلماني**: عبد الكريم سروش.

٤١ - **الدِّيني والدنيوي (نقد الوساطة والكهنتة)**: عبد الإله بلقزيز.

٤٢ - **سُنَن ابن ماجة**: ابن ماجة القزويني/ تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي/ دار الفكر/ بيروت.

٤٣ - **السيرة النبويَّة**: ابن هشام/ تحقيق: محمّد محيّ الدِّين/ ١٣٨٣هـ/ مطبعة المدني/ مكتبة محمّد عليّ صبيح وأولاده/ مصر.

٤٤ - **شرح العروة الوثقىٰ**: تقرير بحث السيِّد الخوئي للغروي/ ط ٢/ ١٤٢٦هـ/ مؤسَّسة إحياء آثار الإمام الخوئي.

٤٥ - **شرح نهج البلاغة**: ابن أبي الحديد/ تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم/ ط ١/ ١٣٧٨هـ/ دار إحياء الكُتُب العربيَّة/ بيروت.

٤٦ - **صحيح ابن حبَّان**: ابن حبَّان/ تحقيق: الأرنؤوط/ ط ٢/ ١٤١٤هـ/ مؤسَّسة الرسالة.

٤٧ - **صحيح البخاري**: البخاري/ ١٤٠١هـ/ دار الفكر/ بيروت.

٤٨ - **صحيح مسلم**: مسلم النيسابوري/ دار الفكر/ بيروت.

٤٩ - **صحيفة نور**: الإمام الخميني.

٥٠ - **الصراطات المستقيمة (قراءة جديدة لنظريَّة التعدُّديَّة الدِّينيَّة)**: عبد الكريم سروش.

٥١ - **صفات الشيعة**: الشيخ الصدوق/ كانون انتشارات عابدي/ طهران.

٥٢ - **عقائد الإماميَّة**: محمّد رضا المظفَّر/ انتشارات أنصاريان/ قم.

٥٣ - **عقلانيَّة الدِّين والسلطة**: مجموعة مؤلِّفين.

٥٤ - **عوالي اللئالي**: ابن أبي جمهور الأحسائي/ تحقيق: مجتبىٰ العراقي/ ط ١/ ١٤٠٣هـ/ مطبعة سيِّد الشهداء عليه السلام/ قم.

٥٥ - **عيون أخبار الرضا** عليه السلام: الشيخ الصدوق/ تحقيق: حسين الأعلمي/ ١٤٠٤هـ/ مؤسَّسة الأعلمي/ بيروت.

٥٦ - **الغيبة**: الشيخ الطوسي/ تحقيق: عبد الله الطهراني وعليّ أحمد ناصح/ ط ١/ ١٤١١هـ/ مطبعة بهمن/ مؤسَّسة المعارف الإسلاميَّة/ قم.

٥٧ - **الغيبة**: النعماني/ تحقيق: فارس حسُّون كريم/ ط ١/ ١٤٢٢هـ/ مطبعة مهر/ أنوار الهدىٰ.

٥٨ - **الفتاوىٰ الواضحة**: السيِّد محمّد باقر الصدر.

٥٩ - **الفتوح**: أحمد بن أعثم الكوفي/ تحقيق: عليّ شيري/ ط ١/ ١٤١١هـ/ دار الأضواء.

٦٠ - **فضائل الخمسة من الصحاح الستَّة**: السيِّد مرتضىٰ الحسيني الفيروزآبادي/ ط ٣/ ١٣٩٣هـ/ مؤسَّسة الأعلمي/ بيروت.

٦١ - **فقه الرضا**: عليُّ بن بابويه/ ط ١/ ١٤٠٦هـ/ المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام/ مشهد.

٦٢ - **الفكر الدِّيني وتحدّيات الحداثة**: مجموعة مؤلِّفين.

٦٣ - **فلسفة التقدُّم (دراسة في اتِّجاهات التقدُّم والقوىٰ الفاعلة في التاريخ)**: حسن محمّد الكحلاني.

٦٤ - **فلسفتنا**: السيِّد محمّد باقر الصدر/ ط ٣/ ١٤٢٥هـ/ دار الكتاب الإسلامي.

٦٥ - **القواعد الفقهيَّة**: العلَّامة المصطفوي/ ط ١/ ١٤٢٦هـ/ مركز العالمي للدراسات الإسلاميَّة/ قم.

٦٦ - **قول الحقِّ ولسان الحقِّ**: لعبد القادر الترنيني.

٦٧ - **الكافي**: الشيخ الكليني/ تحقيق: عليّ أكبر الغفاري/ ط ٥/ ١٣٦٣ش/ مطبعة حيدري/ دار الكُتُب الإسلاميَّة/ طهران.

٦٨ - **كتاب سُلَيم بن قيس**: سُلَيم بن قيس الهلالي/ تحقيق: محمّد باقر الأنصاري.

٦٩ - **الكتاب والقرآن (قراءة معاصرة)**: محمّد شحرور/ الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع/ دمشق.

٧٠ - **الكتاب والقرآن**: محمّد شحرور.

٧١ - **كشف الغمَّة**: ابن أبي الفتح الإربلي/ ط ٢/ ١٤٠٥هـ/ دار الأضواء/ بيروت.

٧٢ - **كفاية الأثر**: الخزَّاز القمّي/ تحقيق: عبد اللطيف الكوهكمري الخوئي/ ١٤٠١هـ/ مطبعة الخيَّام/ انتشارات بيدار.

٧٣ - **كمال الدِّين**: الشيخ الصدوق/ تحقيق: عليّ أكبر الغفاري/ ١٤٠٥هـ/ مؤسَّسة النشر الإسلامي/ قم.

٧٤ - **كنز العُمَّال**: المتَّقي الهندي/ تحقيق: بكري حيَّاني/ ١٤٠٩هـ/ مؤسَّسة الرسالة/ بيروت.

٧٥ - **كنز الفوائد**: أبو الفتح الكراجكي/ ط ٢/ ١٣٦٩ش/ مطبعة غدير/ مكتبة المصطفوي/ قم.

٧٦ - **محاضرات في الاعتقادات**: السيِّد عليّ الميلاني/ ط ١/ ١٤٢١هـ/ مركز الأبحاث العقائديَّة/ قم.

٧٧ - **محمّد باقر الصدر (حياة حافلة، فكر خلَّاق)**: محمّد الحسيني/ ط ١/ ٢٠٠٥م/ دار المحجَّة البيضاء.

٧٨ - **المدرسة الإسلاميَّة**: السيِّد محمّد باقر الصدر/ ط ١/ ١٤٢١هـ/ مركز الأبحاث والدراسات التخصُّصيَّة للشهيد الصدر.

٧٩ - **المستدرك**: الحاكم النيسابوري/ إشراف يوسف عبد الرحمن المرعشلي.

٨٠ - **مسند أبي يعلىٰ**: أبو يعلىٰ الموصلي/ تحقيق: حسين سليم أسد/ دار المأمون للتراث.

٨١ - **مسند أحمد**: أحمد بن حنبل/ دار الصادر/ بيروت.

٨٢ - **مسند الرضا** عليه السلام: داود بن سليمان الغازي/ تحقيق: محمّد جواد الحسيني الجلالي/ ط ١/ ١٤١٨هـ/ مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي.

٨٣ - **مشكلات الدعوة والداعية**: فتحي يكن/ ط ١٦/ ١٤١٧هـ/ مؤسَّسة الرسالة/ بيروت.

٨٤ - **المصنَّف**: ابن أبي شيبة/ تحقيق: سعيد اللحَّام/ ط ١/ ١٤٠٩هـ/ دار الفكر/ بيروت.

٨٥ - **معاني الأخبار**: الشيخ الصدوق/ تحقيق: عليّ أكبر الغفاري/ ١٣٧٩هـ/ مؤسَّسة النشر الإسلامي/ قم.

٨٦ - **معضلة الأُصوليَّة الإسلاميَّة**: هاشم صالح.

٨٧ - **مفهوم الشريعة بين تسييس الإسلام وتحريره**: عليّ مبروك.

٨٨ - **مفهوم تطبيق الشريعة**: مجموعة باحثين.

٨٩ - **مقتل الحسين** عليه السلام: أبو مخنَّف الأزدي/ تحقيق: حسين الغفاري/ مطبعة العلميَّة/ قم.

٩٠ - **مقدّمة مرآة العقول**: العلَّامة السيِّد مرتضىٰ العسكري/ ١٤٠٤هـ/ دار الكُتُب الإسلاميَّة/ طهران.

٩١ - **من إسلام القرآن إلىٰ إسلام الحديث (النشأة المستأنفة)**: جورج طرابيشي/ ط ١/ ٢٠١٠م/ دار الساقي بالاشتراك مع رابطة العقلانيِّين العرب/ بيروت.

٩٢ - **من لا يحضره الفقيه**: الشيخ الصدوق/ تحقيق: عليّ أكبر الغفاري/ ط ٢/ مؤسَّسة النشر الإسلامي/ قم.

٩٣ - **منهاج الصالحين**: السيِّد السيستاني/ ط ١/ ١٤١٤هـ/ مكتب آية الله العظمىٰ السيِّد السيستاني/ قم.

٩٤ - **مهزلة العقل البشري**: عليّ الوردي/ ط ٢/ ١٩٩٤م/ دار كوفان/ لندن.

٩٥ - **الموافقات**: الشاطبي/ تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد/ ضبط نصَّه وقدَّم له وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان/ دار ابن عفَّان.

٩٦ - **موسوعة الإمامة في نصوص أهل السُّنَّة**: السيِّد شهاب الدِّين المرعشي/ ١٣٨٤ش/ مكتبة المرعشي/ قم.

٩٧ - **ميزان الاعتدال**: الذهبي/ تحقيق: عليّ محمّد البجاوي/ ط ١/ ١٣٨٢هـ/ دار المعرفة/ بيروت.

٩٨ - **النصُّ والاجتهاد**: للسيِّد شرف الدِّين/ مقدّمة السيِّد محمّد تقي الحكيم.

٩٩ - **النصُّ والسلطة والحقيقة (الفكر الدِّيني بين إرادة المعرفة وإرادة الهيمنة)**: نصر حامد أبو زيد/ ط ١/ ١٩٩٥م/ المركز الثقافي العربي/ بيروت.

١٠٠ - **نفحات الأزهار**: السيِّد عليّ الميلاني/ ط ١/ ١٤١٤هـ/ مطبعة مهر.

١٠١ - **نقد الفكر الدِّيني**: صادق جلال العظم/ ط ٢/ ١٩٧٠م/ دار الطليعة للطباعة والنشر/ بيروت.

١٠٢ - **نقد القراءة الرسميَّة للدِّين**: محمّد مجتهد الشبستري/ ط ١/ ٢٠١٣م/ مؤسَّسة الانتشار العربي/ بيروت.

١٠٣ - **نهج البلاغة**: الشريف الرضي/ ضبط نصَّه: الدكتور صبحي صالح/ ط ١/ ١٣٨٧هـ/ بيروت.

١٠٤ - **وسائل الشيعة**: الحرُّ العاملي/ ط ٢/ ١٤١٤هـ/ مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام/ مطبعة مهر/ قم.

١٠٥ - **وعَّاظ السلاطين**: عليّ الوردي/ ط ٢/ ١٩٩٥م/ دار كوفان/ لندن.

* * *

الفهرس

* * *